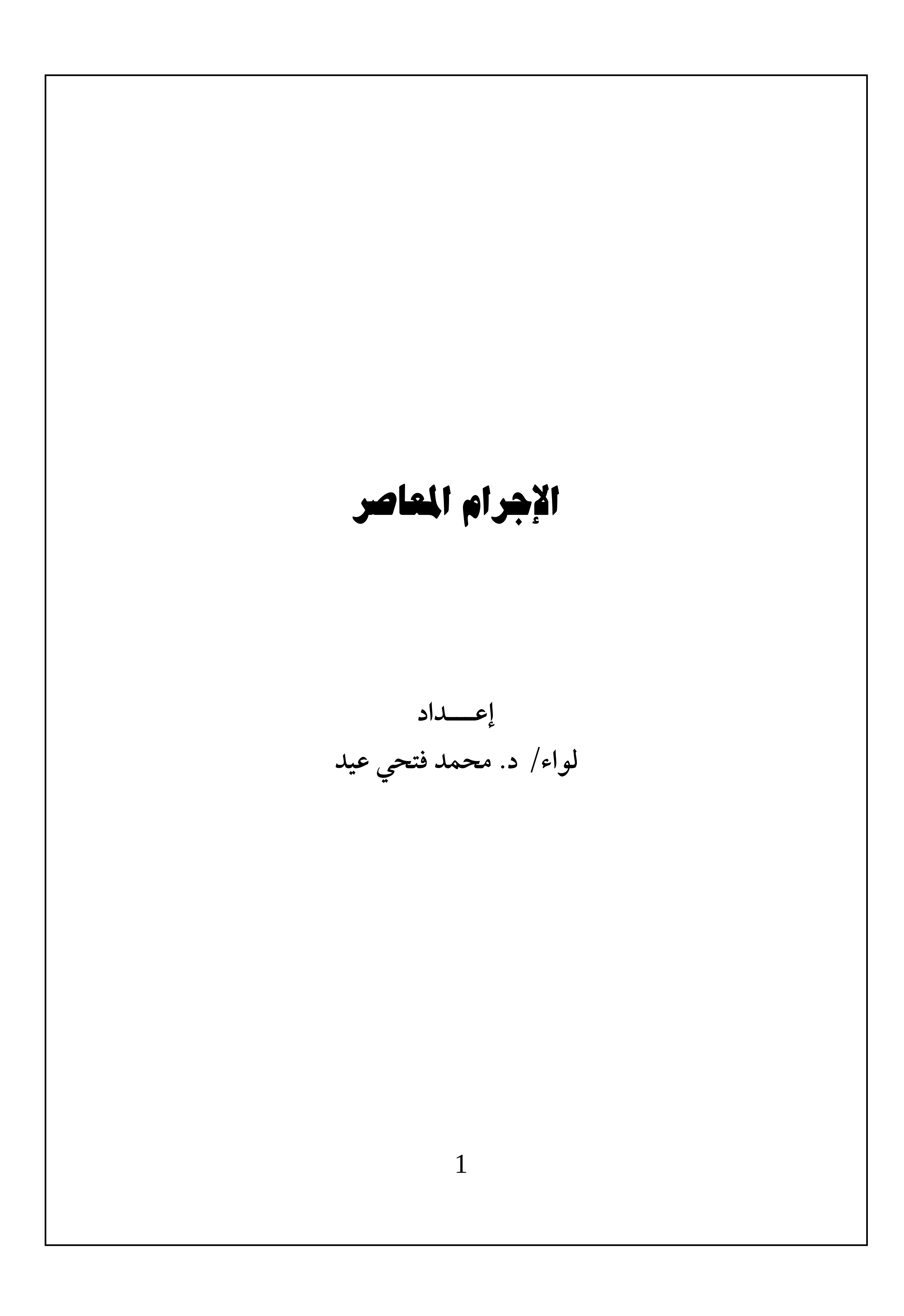


الإجرام المعاصر

إعـــداد

لواء/ د. محمد فتحي عيد

تمهيـــــــد :

حقق العقل البشري طفرات واسعة في مضمار الإنسانية وبلغ العقل البشري أوج تفتحه في القرن العشرين، حيث بلغت انجاراته أضعاف أضعاف ما تحقق على مدى القرون السابقة، ففي هذا القرن صعد الإنسان إلى القمر وحفر أطول نفق في التاريخ تحت بحر المانش وسير قطاراً سريعاً بين فرنسا وانجلترا. واخترع الإنسان الحاسوب الآلي وكان وسيلته لحل كثير من الصعاب وظهر الفاكس لنقل الرسائل بين الأقطار وبين القارات في أمن وبسرعة قد لا تبلغ الدقيقة كما ظهر الهاتف المرئي.

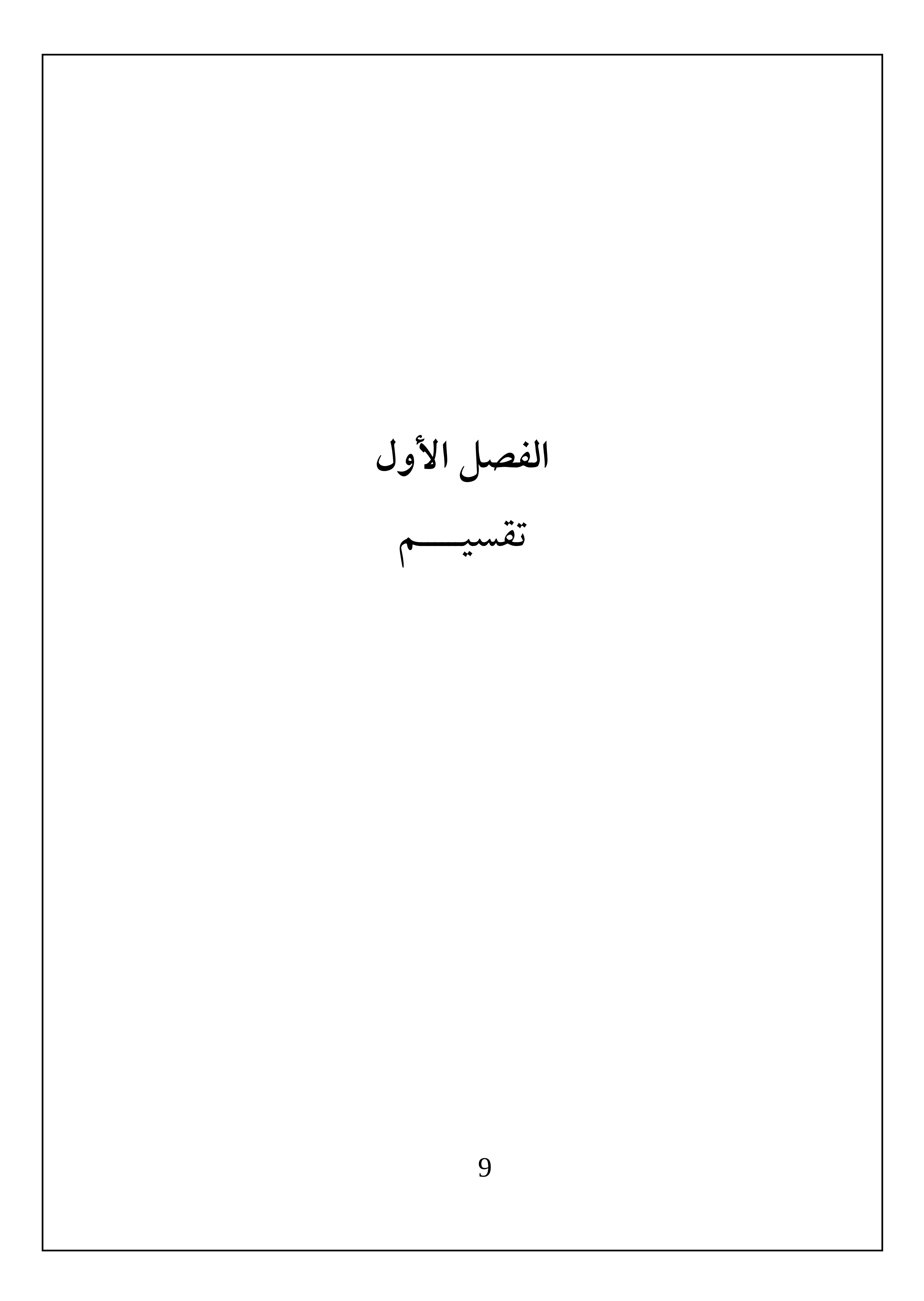
وسمي العصر أسماء كثيرة عصر الذرة، عصر التكنولوجيا المتقدمة، عصر الحاسوب، عصر اسلحة الدمار، عصر الماديات، عصر الفضاء إلى آخره. وأصبح العصر يعاني من أرمة مرور في الأجواء ويدرسون حالياً استخدام الانفاق تحت الماء وتيسير مركبات تسير بالشفط، أي بسرعة تزيد عن سرعة الطائرات. وكما استفاد الأخيار من التقدم الإنساني استفاد الأشرار أيضاً وظهرت للأجهزة الأمنية مشكلات أمنية أفرزها هذا التقدم الهائل.

ومجابهة هذه المشكلات تفرض على الأجهزة الأمنية اتخاذ التخطيط أسلوب عمل لها. ويتطلب التخطيط معرفة هذه المشكلات والتعرف على أبعادها والعوامل المسببة لها ووضع الحلول الكفيلة بالحد منها، وهي حلول تعتمد على عنصر بشري مختار بعناية مدرب بكفاءة وعنصر مادي من إمكانيات وتكنولوجيا وإطار شرعي توظف في اطاره الإمكانيات المادية والبشرية، وهو إطار عمادة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والأخلاق القويمة.

والجريمة في العالم تبدو مثل نقطة زئبق خبيثة ومراوغة نحاصرها

ونحاسب مرتكبها آملين في القضاء عليها، ولكنها سرعان ما تنبت في أمكنة أخرى أو في نفس المكان، وبعد فترة تتخذ لنفسها أسباباً وأشكالاً جديدة، والحرب ضد الجريمة مستمرة وطويلة ولكن القضاء عليها حلم مستحيل، فقد وجدت منذ قابيل وهابيل وستظل موجودة إلى أن يقوم المجتمع الفاضل الذي يسوده العدل والمساواة والشورى ويؤمن أفراده بالقيم الإنسانية النبيلة التي أتت بها الرسائل السماوية. ويتحلى أبناؤه بالأخلاق القويمة هدفهم الإتقان في العمل لإرضاء اللّه ورسوله والمؤمنين وغايتهم تعمير الأرض التي استخلفهم اللّه سبحانه وتعالى فيها إلى أن تقوم الساعة.

ولما كان وضع استراتيجيات جديدة وتدابير فعالة لمكافحة الإجرام المعاصر يتطلب تحليل أبعاده والوقوف على عناصره وأدواته فإننا سنحاول التعرف على اتجاهاته، ومن حسن الحظ فان الامانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في ميلانو/ ايطاليا في شهر سبتمبر سنة ١٩٨٥م كانت قد أعدت ورقة عمل عن الابعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة وشملت الدراسة التي قام بها علماء دوليون بارزون شاركوا في الإجتماع التحضيري الذي عقد في نيودلهي/ الهند في شهر ابريل سنة ١٩٨٥م. وسوف تكون هذه الورقة وخبرتي ودراساتي وقراءاتي قواعد انطلق منها لعرض موضوع الاجرام المعاصر. وسوف أخصص الفصل الأول لابعاد الاجرام المعاصر، والفصول التالية بعد ذلك لدراسة جرائم العنف، الجرائم المنظمة، جرائم الارهاب، جرائم الحاسب الآلي، جرائم استخدام السلائف والكيماويات في صناعة وتشييد العقاقير المخدرة، وجرائم غسل الأموال.



الفصل الأول

تقسيـــــم

الفصل الأول

تقسيـــــم

يتناول هذا الفصل ابعاد الإجرام المعاصر في مبحثين، المبحث الأول ويتضمن ابعاد الإجرام المعاصر في العالم، والمبحث الثاني ويتناول ابعاد الإجرام المعاصر في المنطقة العربية .

المبحث الأول
أبعاد الإجرام المعاصر في العالم

من واقع تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وتقارير الأجهزة الحكومية الوطنية وما تناقلته وكالات الأنباء العالمية حاولنا أن نرسم صورة لإتجاهات الإجرام المعاصر في العالم علماً بأن هذه الاتجاهات تتباين من بلد إلى آخر حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية لكل مجتمع وهذه الإتجاهات هي :-

١ ـ ان جدت أشكال وأبعاد الإجرام المعاصر لاتقتصر على بروز أشكال جديدة تماماً للإجرام ولكنها تشير أيضاً إلى وجود تحولات هائلة في عدد من العوامل التي تتسم بها فئات مختلفة من الجرائم .

٢ ـ وجود زيادة ضخمة في الحجم المالي للجرائم الإقتصادية . وتعبير الجرائم الإقتصادية هنا مقصور على فئة محددة من الجرائم التي نادراً ما تُرتكب بإستخدام القوة البدنية إنما تُرتكب في سياق أنشطة اقتصادية مشروعة وعلى يد مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الإحترام في مجتمعاتهم، ولا ينظر مرتكبوا هذه الجرائم إلى أنفسهم على أنهم مجرمون

ويشاركهم هذه النظرة أقربائهم وأقرانهم والمحيطون بهم، وتعاني كثير من الدول من الخسائر الفادحة في الدخل من جراء التهرب من الضرائب فضلاً عن الخسائر التي تحققها شركات القطاع العام من جراء الإفلاس الاحتيالي والغش بإدعاء زيادة الإنتاج.

٣ـ يشكل الفساد بعداً جديداً من أبعاد الإجرام. ونحن لاننكر وجود الفساد في العديد من المجتمعات خلال فترات كبيرة من تاريخها، ولكن هذه الظاهرة ظاهرة استغلال بعض الموظفين الحكوميين لمناصبهم، وخاصة في المستويات العليا للحصول على كسب شخصي. هذه الظاهرة تفشت في العقود الأخيرة في عدد من البلدان إلى حد جعل قطاعات كبيرة من المجتمع ينظر إليها بوصفها عنصراً حتمياً من عناصر الإدارة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف ثقة الجمهور في الإدارة السياسية، ويولد قدراً كبيراً من اللامبالاة والانتهازية، ويؤدي في النهاية إلى الإستسلام لحتمية وجود مجتمع فاسد.

اتجاه الجريمة ومعدلاتها تميل الى الاتساع والازدياد كما أشار إلى ذلك التقرير المرحلي الذي اعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والمقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين «القاهرة، مصر، ٢٩ ابريل ـ ٨ مايو ١٩٩٥م»، وبين التقرير استمرار معدلات الجريمة في الازدياد بما فيها جرائم العنف والاعتداء على الممتلكات خلال فترة السنوات ١٩٨٦م ـ ١٩٩٠م. وأوضح التقرير ان الزيادة بلغت حدها الأقصى في انواع معينة من الجرائم: جرائم السلب «٦٣٪» وهي الجرائم التي تقع على الممتلكات وتكون مصحوبة بالعنف الذي يقع على الاشخاص في الشوارع والميادين والطرق والأماكن المفتوحة، جرائم السرقة «٣٩٪» وهي جرائم الاعتداء على الممتلكات غير المصحوبة بعنف، جرائم

السطو «٢٧٪» وهي جرائم الاعتداء على الممتلكات المصحوبة بعنف يقع على الاشخاص داخل المنازل أو المتاجر أو الاماكن المغلقة، جرائم القتل العمد وغير العمد باستثناء حوادث المرور التي تنجم عنها الوفاة «٢٢٪» . ويشير التقرير ان معدل الزيادة في جرائم القتل قد انخفض قليلاً عام ١٩٩٠م وأن اعلى معدلات القتل كانت في البلدان الأفقر والأحدث نمواً الأمر الذي يؤيد نظرية التحديث فيما ذهبت اليه من أن زيادة التنمية تؤدي إلى انخفاض معدلات جرائم العنف، على الاقل فيما يتعلق بجرائم العنف «لمزيد من التفصيل انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A . CONF . 169/ 15 المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤م .

٤ ـ اكتسبت الجريمة بعداً جديداً من حيث أدواتها، أي قيام المجرمين بتطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في تعزيز أهدافهم غير المشروعة . فلقد أدى الاستعمال المتزايد لتكنولوجيا الحاسوب الآلي في إدارة العمليات المالية والاقتصادية الوطنية والدولية إلى زيادة كفاءة هذه العمليات . واستغل بعض المجرمين درايتهم بهذه التكنولوجيا فتدخلوا بطريقة غير مشروعة في العمليات المالية والمصرفية بغرض الاثراء بطريق الغش وذلك بتحويل مبالغ ضخمة لمصلحتهم الشخصية . وجعلت التقنية الهائلة للعمليات التي يؤديها الحاسوب الآلي أمر اكتشاف الجرم وتحديد مرتكبه أمراً بالغ الصعوبة .

واستخدم الحاسوب الآلي غير مقتصر على العمليات المالية والمصرفية، حيث يستخدم على نحو متزايد في حفظ واسترجاع مقادير هائلة من البيانات التي تقوم بجمعها الحكومات الوطنية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة ومن بين هذه البيانات معلومات تتعلق بحياة المواطنين، كأفراد ومعلومات تتعلق بأسرار الدولة . ومن ثم فإن فرصة الوصول إلى هذه المعلومات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل يعطي المجرمين سلطة في الإبتزاز إزاء عدد كبير من المواطنين بشكل لم

يسبق له مثيل، فضلاً عن الأخطار الكامنة وراء اساءة استعمال هذه البيانات من قبل بعض الموظفين العموميين.

٥ ـ تميز عمليات إجرامية معينة بارتفاع درجة التنسيق والامتداد على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من أن الإجرام المنظم ليس بالتأكيد ظاهرة جديدة فقد حقق في العقود الأخيرة امتداداً جغرافياً وتنسيقاً دولياً لم يسبق لهما مثل، كما حقق تنويعاً فعالاً في جميع الانشطة الإجرامية المربحة مثل التهريب الواسع النطاق للأسلحة والمنتجات المحظورة، وعمليات الغش المنتشرة في مجال التأمين، والاتجار في الأشخاص وخاصة النساء في أغراض البغاء ولما كانت الأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية تتجاوز في بعض الحالات الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول، فقد أعطى لها ذلك سلطة اقتصادية مهيمنة تيسر لها عند الاقتضاء ضمان الاشتراك والحماية من جانب مسئولين حكوميين يشغلون ـ للأسف الشديد ـ أرفع المناصب، وبذلك تكتسب حصانة لعملياتها، وعلى سبيل المثال، تعتبر «المافيا» خامس منظمة اقتصادية في ايطاليا من ناحية حجم الاستثمارات، وكانت السبب وراء خروج بعض الوزراء الإيطاليين من مناصبهم، فضلاً عن اتهام رئيس الوزراء الايطالي اندريوتي بالتورط في انشطة «المافيا» واستقالته في اوائل عام ١٩٩٣م.

٦ ـ وجود زيادة هائلة في عدد ضحايا الجريمة الواحدة، كما في جرائم خطف الطائرات، وقتل الرهائن، وتفجير الطائرات في الجو. ومن غير الممكن أن نغفل امكانية اقتناء الجماعات الارهابية في القريب ـ وخاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي ـ لوسائل أكثر فتكاً لشن الحروب الحديثة مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية النووية التي يمكن استخدامها في الحاق الدمار ببلدان بأكملها، كما يزداد عدد الضحايا في جرائم تفجير الأسواق التجارية مثل تفجير المركز التجاري في نيويورك، وجريمة الغش في مواد البناء التي ينجم عنها انهيار الابراج السكنية مثل انهيار

البرج السكني بمدينة نصر .

٧ ـ ت زايد خطورة جرائم تقليدية معينة اصطلح على تسميتها جرائم الشوارع مثل جرائم قطع الطريق بقصد السلب وجرائم السطو وجرائم الشغب والتخريب وقتل الغريب للغريب . وقد شهدت ولاية فلوريدا جرائم عنف ارتكبت ضد السياح الغرباء على المنطقة وكان القتل بقصد السرقة وقد ازدادت حدة هذه الجرائم في صيف ١٩٩٣م . وفي لندن قام سبعة شبان باختطاف فتاتين من أمام أحد مطاعم ماكدونالد في ساعة متأخرة من ليل ٢٤ديسمبر ١٩٩٣م وقاموا باغتصاب الفتاتين في أجد الأزقة على مرأى من أكثر من عشرين شخصاً دون أن يتحرك أحد .

٨ ـ ا لظهور التدريجي لجرائم تقليدية معينة كان يعتقد حتى وقت قريب انها اختفت تماماً من وجه الأرض مثل القرصنة التي عادت بوصفها أحد المشاكل الخطيرة في الممرات البحرية لعدة مناطق في العالم مثل منطقة الكاريبي جنوب شرق آسيا ، غرب افريقيا وشرقي البحر الابيض المتوسط .

ولم تضع اتفاقية جنيف للبحار العالية الصادرة في «٢٧ فبراير ١٩٥٨م» تعريفاً للقرصنة البحرية واكتفت المادة (٥) من الاتفاقية بقولها ان القرصنة تتكون من أي من الأعمال التالية : –

أ ـ أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بإرتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة . وتكون هذه الأعمال أو العمل موجهة ضد سفينة اخرى أو طائرة في البحار العالية أو ضد الاشخاص أو الاموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها .

ب ـ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لأي دولة من الدول .

ب ـ أي عمل يعد اشتراكاً اختيارياً في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة .

جـ ـ أي عمل من اعمال التحريض أو التسهيل لأي من الأعمال الواردة في الفقرتين أ ، ب .

وأضافت المادتين (١٦ , ١٧) من إتفاقية جنيف للبحار العالية أعمال أخرى هي :

أ ـ أعمال القرصنة كما حددتها المادة (١٥) والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها .

ب ـ السيطرة على سفينة أو طائرة بهدف استعمالها بقصد ارتكاب عمل من اعمال القرصنة طبقاً للمادة (١٥) وتعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة وتظل كذلك طالما بقيت تحت سيطرة هؤلاء الأشخاص .

وتختلف القرصنة عن الارهاب من حيث مكان ارتكاب الجريمة ومن حيث الهدف . فالقرصنة البحرية مكان ارتكابها البحار العالية أو المناطق التي لاتخضع لسيادة دولة من الدول أما الارهاب فيمكن أن يقع في البحر أو البر أو الجو .

والهدف من القرصنة البحرية تحقيق أغراض شخصية وخاصة . أما الهدف في الإرهاب فهو إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات معينة من الناس أو لدى الجمهور بقصد تحقيق أهداف سياسية أو قومية أو دينية[١] .

---

(١) بهجت عبدالله قايد . مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة ، مجموعة أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشرة التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ديسمبر ١٩٨٥م ، منشورات المركز ، ١٩٩٠م .

٩ ـ ازداد إجرام النساء في البلدان النامية والمتقدمة النمو كنتيجة غير مباشرة لادماج المرأة تدريجياً في دائرة نشاط أكثر اتساعاً في ميادين مثل ميدان الاقتصاد وميدان الأعمال المهنية وميدان الأعمال الحكومية(١).
وتناقلت الصحف أنباء عن المرأة الفولاذية في مصر التي استغلت ازمة الإسكان وأخذت أموالاً طائلة من الراغبين في السكن والإستثمار وهربت.

وقد جاء في دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥م أنه بمجرد أن تتوافر للنساء تلك الفرص التي كانت تقتصر بحكم العادة على الرجال فإنهن يسعين للحصول على مركز متساو مع الرجال سواء في فرص العمل المشروع أو فرص العمل الإجرامي. وأن الأمر لم يعد مقتصراً على ارتفاع نسبة المجرمين بل تجاوزه إلى أنماط الجرائم التي كانت تقتصر على الرجال فقط مثل جرائم الإختلاس والرشوة والعنف والجرائم السياسية [٢].

ويرى الدكتور احمد علي المجدوب في مؤلف القيم «المرأة والجريمة» ان اجرام المرأة يتجه كماً ونوعاً في اتجاه طردي مع اتجاه اسهامها في الحياة العامة فيزيد كلما زاد خروجها الى الحياة العامة وتطور وضعها في المجتمع واضطلاعها بالمزيد من الأعباء وتحملها الجديد من المسئوليات ويقل كلما قل نصيبها من الحقوق واضطلاعها بالأعباء [٣].

ومن جرائم العنف الذي تمارسه المرأة نوع خاص ترتكبه المرأة وهو

---

(١) وثائق المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، جنيف ١٩٧٥م.
(٢) سامية الساعاتي. جرائم النساء، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٦م، ص ١٥ ومابعدها.
(٣) أحمد المجذوب. المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٦م، ص ٢٧ ومابعدها.

القائها حامض الكبرتيك «ماء النار» على الحبيب الغادر وان كان ذلك لايمنع من وجود رجال يرتكبون هذا النوع من الجرائم ولكن ذلك نادر مثل الزوج الذي شل حركة زوجته التي ألحت في طلب الطلاق واستعان بأحد خدمه ونزع ثوبها وسكب ماء النار في موضع العفة حتى يحول دون استمتاعها بالاتصال الجنسي مع غيره .

وقد انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الأخيرة ظاهرة قيام النساء بقطع الأعضاء التناسلية للأزواج أو العشاق ومن ذلك ما حدث في فونيكس بتاريخ «٢٢ ديسمبر ١٩٩٣م» عندما دعى شخص زوجته السابقة للقائه في غرفة بأحد الفنادق لتصفية بعض الخلافات . وفي الغرفة أغرت المرأة زوجها ودعته لممارسة الجنس معها وعندما قام بخلع ملابسه طعنته في عضوه التناسلي وادعت أنه حاول اغتصابها مما اضطرها إلى الدفاع عن نفسها .

ولكن العلاقة غير المباشرة بين المرأة والجريمة أكثر أهمية من العلاقة المباشرة أي التي ترتكب فيها المرأة الجريمة . والقول الفرنسي الشائع الإنتشار «ابحث عن المرأة» صحيح إلى حد كبير لأنه قلما ترتكب جريمة دون أن تكون وراءها امرأة .

١٠ ـ ازدادت حوادث مقاومة السلطات بصفة عامة والتعدي على رجال الشرطة بصفة خاصة تعدياً يصل إلى حد القتل . وتشير الاحصائيات التي نشرتها الجمعية الوطنية لضباط الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية أن (١٤٠) ضابط شرطة قد قتلوا أثناء تأدية الواجب عام ١٩٩٣م . ويرد البعض ذلك إلى الحوادث التي نشرتها وسائل الإعلام حول ارتكاب ضباط الشرطة لجرائم اعتداء على النفس والمال والعرض . . . وما صاحب ذلك من ضجة اعلامية كبيرة . ووفقاً لإحصائيات إدارة المباحث الجنائية المركزية الأمريكية لعام ١٩٩٢م ان رجال الشرطة قتلوا (٤١) مجرماً أثناء القاء القبض عليهم بينما قتل المجني عليه (٣٤٨) مجرماً آخر دفاعاً عن النفس أو المال .

وتبين ان قتلة ضباط الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية هم في أغلب الأحوال من البيض وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة، ٣٨ سنة ويعاني أكثرهم من الإدمان على المخدرات والكحول.

وفي بعض دول عالمنا العربي لايكاد يمر اسبوع دون قتل ضابط أو رجل شرطة، والهدف من ذلك هو زرع الخوف في قلوبهم فينهار سياج الأمن وتعم الفوضى ويسود قانون الغاب.

١١ - ازدياد عدد الجرائم التي يرتكبها الأجانب، فقد أدت أوجه التقدم التي حدثت في مجال النقل على الصعيد الدولي وتباين الفرص الإقتصادية في مختلف البلدان إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد الأجانب الذين يعيشون داخل حدود بلدان عديدة في عدد من المناطق، وغالباً ما يكون هؤلاء الأجانب أكثر تعرضاً لبعض التأثيرات المسببة للجريمة. والأجانب أكثر ميلاً لارتكاب المخالفات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات، كما يعملون على نحو غير مشروع لتزييف بعض الوثائق مثل تصاريح الإقامة والعمل وارتكاب بعض أشكال الجرائم البسيطة والعنيفة مثل سرقة المتاجر والسرقات الصغيرة والجرائم المتصلة بالجنس والإتجار في العقاقير المخدرة والعنف.

١٢ - زيادة في جرائم الأسرة ولدتها التغييرات التدريجية في بعض القيم الثقافية والمواقف الاجتماعية، وظهرت جرائم قتل الزوجات أرواجهن وسلخ جلودهم وتقطيعهم ووضعهم في أكياس ونثر هذه الأكياس في مناطق متفرقة، وقتل الأزواج زوجاتهم واغتصاب الأبناء أو الأولاد بالتبني، مثل قضية النجمة السينمائية الشهيرة «ميفارو» التي اتهمت زوجها الكاتب السينمائي والمخرج الشهير بالتعدي على ابنتها بالتبني.

ومثل الجد المتقاعد «٥٩ عاماً» الذي توفيت زوجته عام ١٩٧٤م فأقدم على اغتصاب كبرى حفيدتيه خلال العطلة الدراسية عام ١٩٩١م، ثم اعتدى على الصغرى خلال صيف عام ١٩٩٣م.

وكان الجد يعرض على حفيدته اشرطة فيديو جنسية قبل اغتصابها وحرص الجد على ان يوهم كل حفيدة على حده أنه يختصها بعلاقته الآثمة ولم يفتضح أمره إلا عندما اكتشفت الحفيدة الكبرى أنه يمارس فعلته الشنعاء مع شقيقتها الصغرى فأخبرت والدتها التي أبلغت الشرطة «فرنسا».

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قام شقيقان أحدهما في الحادية عشر من عمره والآخر في الثالثة عشر من عمره بقتل والدهما رمياً بالرصاص ولم يكن القتل بسبب قسوته معهما فلقد تعودا على ذلك ولكن لأن شقيقتهما الصغرى البالغة من العمر ست سنوات اشتكت لهما من أن أبيها يأتي معها بتصرفات تؤلمها ولكنها لاتفهم مغزاها وفهم الصبيان وقتلا الأب «١٩٩٣م».

ومثل الأب الذي ماتت زوجته بعد أن أنجبت منها ثلاث بنات ولم يجد وسيلة لاشباع نهمه للجنس سواء الاعتداء على الفتيات الصغيرات «دولة عربية».

وفي عصر الماديات، وفي زمن السرعة تتفسخ العلاقات الإنسانية الجميلة فتجد فتاة فرنسية لم تكمل عامها الثالث والعشرين تقتل والدها الذي كان يغتصبها على مدى ثمان سنوات بعد أن غادرت أمها منزل الزوجية إلى الأبد، وعندما أحست بفظاعة جرم والدها لم تجد وسيلة لمنعه من الاستمرار في سلوكه الشائن سوى قتله وقد حدث ذلك في فبراير ١٩٩٢م وحكمت المحكمة الفرنسية بتبرئتها في شهر يونيو سنة ١٩٩٣م.

وفي مدريد قتل زوج يبلغ من العمر ٩١ عاماً زوجته البالغة من العمر ٨٦ عاماً بعد زواج دام سبعين عاماً لشكه في وجود علاقة بينها وبين شخص آخر شاهده يتحدث معها في احدى الحدائق العامة.

وفي القاهرة توجهت امرأة إلى المحل الذي يمتلكه زوجها في أحد الأحياء التجارية الشهيرة بوسط العاصمة وأطلقت عليه النار في وضح النهار وداخل المحل لوجود خلاف بينهما على شقة أراد الزوج أن يطردها منها .

١٣ ـ الأطفال عماد المستقبل أصبحوا أكثر عرضة للأنشطة الإجرامية ، مغني امريكي أسود وشهير متهم بهتك أعراض الأطفال الذين يستضيفهم في قصره الفخم . كما يتعرض الأطفال في الدول الفقيرة للخطف والبيع للاسر الغنية في العالم المتقدم . ويعذب الأطفال بالعمل ساعات طويلة في فترة كان يجب أن تخصص لاشعارهم بمرحلة الطفولة بما فيها من رعاية وحب وعطف وحنان . وقد أصدرت منظمة العمل الدولية كتاباً عنوانه أطفال الظل ذكرت فيه أن ٢٠٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات وأربعة عشر عاماً يعملون في المناجم والورش والحقول ، وهذه الظاهرة لاتشمل الدول الفقيرة فحسب بل تشمل الدول الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيثُ يستغل أطفال امريكا اللاتينية . وفي حقول الياسمين في احدى دول الشرق الأوسط يستيقظ الأطفال في منتصف الليل لجمع الياسمين الذي يكون رحيقه في قمة النقاء في ذلك الوقت .

ومن الحوادث البشعة التي أثارت الرأي العام العالمي قيام شخص بريطاني في الخامسة والأربعين من عمره شاذ جنسياً مختل نفسياً باقتحام مدرسة أطفال في أدنبره «اسكتلندا» واطلاق النار على عشرين تلميذاً ومدرستهم فقتلهم جميعاً عدا طفل واحد لم يشأ القاتل أن يقتله بالرصاصه الوحيدة التي بقيت معه ، وفضل أن ينتحر بها . ولم يعرف سبب الحادث وان كان البعض يعزوه إلى شذوذ القاتل وغرابة أطواره «مارس ١٩٩٦م» .

والغريب أن العالم متناقض مع نفسه ففي الوقت الذي تكثر في الجمعيات التي تنادي بإنقاذ الحيتان من الموت انتحاراً وانقاذ الحيوانات من القتل لاستغلال جلودها وفرائها في الصناعات المختلفة وتنقل كاميرات التلفزيون وقائع انقاذ قطة سقطت في بئراً أو كلب أغلق عليه باب مسكن، يكتفي العالم بشجب تشغيل الأطفال ومعاملتهم بقسوة.

١٤ ـ اذداد انحراف الأطفال وتورطهم في ارتكاب جرائم اعتداء على النفس والمال والعرض ومثال ذلك الحادث الذي كان له صدى كبير في انجلترا في عام ١٩٩٣م. ويخلص الحادث في قيام طفلين يبلغان من العمر احد عشر عاماً بخطف طفل صغير لايزيد عمره عن عامين كان يسير خلف أمه في أحد مراكز التسوق في مدينة بريستون وذهبا به إلى مكان ناء في محطة سكك حديد المدينة ومزقا جسده بقطعة من الحديد ولم تكتشف جثته إلا بعد يومين. وتبين أن اسرة الطفل الأول مفككة والأبوين مفصلان وأن الطفل كان يفتقد لأي لون من الوان الرعاية الاجتماعية أو التربية السليمة وكذلك كان حال اسرة الطفل الثاني وجمعت حياة التشرد بين الطفلين. وتبين أيضاً أن والد الطفل الأول استأجر شريط فيديو مسجل عليه فيلم بعنوان «مسرحية الطفل الثالث» يدور موضوعه حول طفلين اختطفا طفلاً ثالثاً وقتلاه في احدى محطات السكك الحديدية. وقد شاهد الطفلان شريط الفيديو ونفذا القتل بالطريقة التي شاهداها في الفيلم وأصدرت المحكمة حكمها على الطفلين في شهر نوفمبر ١٩٩٣م، ويقضي الحكم بايداعهما احدى دور العقاب المشددة الحراسة واخضاعها لبرامج إصلاح وتأهيل نفسي حتى بلوغهما سن السادسة عشر ثم ترحيلهما بعد ذلك إلى أحد مراكز تدريب الشباب المتخصصة في تأهيل الجناة من أمثالها وعندما يبلغان سن الثامنة عشر ينقلان إلى أحد السجون في مقاطعة انجلترا ليقضيا به السنوات التي يراها وزير الداخلية كافية لاعادة تأهيلهما وتنقية نفسيهما من نوازع الجريمة.

وفي بريطانيا أيضاً قام صبي في الثالثة عشر من عمره بالتعدي على مدرسة عندما عاتبته على عدم مواظبته على الحضور إلى المدرسة وعلى عدم انتظامه في الفصل. ولم يكتفي بالتعدي عليها بالضرب بل قام بتمزيق ملابسها واغتصابها أمام زملائه في الفصل.

وفي تقرير اصدرته الحكومة البريطانية عام ١٩٩٣م تبين أن أكثر من ٦٠,٠٠٠ تلميذ لا يذهبون إلى مدارسهم بانتظام ويذهبون الى أماكن اللهو وأوكار تعاطي المخدرات بل ويعمل بعضهم في تجارة المخدرات وخاصة مادة الكراك.

١٥ ـ تفشت العنصرية في اوروبا ضد مهاجري العالم الثالث، وتعرض المهاجرون الأتراك في المانيا للضرب والقتل والحرق عمداً. وفي السويد قام ٦ شبان بهجمات على المهاجرين العرب في غضون شهر سبتمبر ١٩٩٣م وقام أحد هؤلاء الشبان بركل مهاجر صومالي ركلة قوية في رأسه وكان الجاني يرتدي حذاء عسكرياً ثقيلاً ونجم عن الحادث اصابة الضحية بتلف دائم في المخ... وفي فرنسا شنت السلطات الفرنسية حملات اعتقال واسعة في صفوف المغاربة والجزائريين والتونسيين، وبلغ عدد القتلى ضحايا التمييز العنصري في المملكة المتحدة «١١» قتيلاً.

١٦ ـ انتشرت جرائم ذوي الياقات البيضاء وهي جرائم يرتكبها أشخاص محترمون لهم مكانة اجتماعية مرموقة عند تنفيذهم لواجباتهم الوظيفية. وأدخل البروفسور ساترليند هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الاجتماعية الامريكية عن ظهور جرائم الصفوة بعد ان كان بعيدين عن دائرة السلوك الاجرامي. ولذلك كان يفسر السلوك الاجرامي قبل ظهور جرائم الصفوة بعوامل الفقر وعوامل عدم التوازن النفسي الناجم عن قصور امكانيات وقدرات الشخص عن تلبية احتياجاته.

١٧ ـ زادت في السنوات الأخيرة جرائم العنف في أماكن العمل . ويشير تقرير المعهد الوطني للسلامة في أماكن العمل وهو معهد امريكي مقره شيكاغو يشير هذا التقرير إلى وقوع أكثر من «١١٠,٠٠٠» جريمة عنف في اماكن العمل بالولايات المتحدة الامريكية نتج عنها وفاة «٧٥٠» شخصاً وذلك خلال عام ١٩٩٢م .

كما أشار تقرير لوزارة العمل الامريكية ان معدل جرائم القتل في أماكن العمل زاد بنسبة ٣٣٪ في خلال عام ١٩٩٣م . وتعزى دراسة اجراها المعهد الوطني للسلامة في أماكن العمل وقوع هذه الجرائم إلى التوتر والقلق الناجمين عن احتمال الطرد أو الاستغناء عن الخدمات وتزايد الإدمان على المخدرات .

١٨ ـ زادت جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية واللوحات رغم حرص مالكيها على استخدام احدث التقنيات لحمايتها من السرقة ، مثل ماحدث ليلة الثامن من نوفمبر ١٩٩٣م ، حيث قام لصان على الأقل بعمل فتحة يبلغ قطرها متراً واحداً في السقف المعدني للمتحف الفني الحديث «ستوكهولم/ السويد» وهبطا من هذه الفتحة مستخدمين طريقة السهم القرمزي أي السهم الذي يحدد مساراً بعيداً عن دائرة فعالية أجهزة الإنذار الحديثة ، وهي طريقة برعت هوليوود في شرح تفاصيلها في كثير من الأفلام التي تناولت سرقة الأماكن المحصنة بأجهزة الانذار الحديثة . ثم قام اللصان بنزع اللوحات من مكانها واخراجها من المتحف بنفس طريقة الدخول . والمسروقات «٥» لوحات لبيكاسو هي لوحة الربيع انتاج ١٩٢١م ، ولوحة العقرب انتاج ١٩٢٩م ، ولوحة السيدة ذات الياقة الزرقاء انتاج ١٩٤١م . بالاضافة إلى تمثال لامرأة من البرونز طوله ٤٠ سم ، واسمه امرأة من اعمال بيكاسو ١٩٣١م . كما سرقت لوحتين من أعمال الفنان الفرنسي جورج يراك . لوحة قصر الاروش انتاج ١٩٠٩م ولوحة مازال حياً انتاج ١٩٢٨م . وتقدر قيمة هذه

المقتنيات الفنية بحوالي ٦٠ مليون دولار . والأمر الذي أثار دهشة الأوساط الأوروبية بعد اقتحام المتحف المحصن ضد السرقة هو كيف سيتمكن اللصوص من بيع هذه اللوحات المشهورة والتي لن يقبل على شرائها إلا القادر على الدفع المتذوق للفن . ولا تتوافر هاتان الصفتان الا في شخص يعلم تماماً أن هذه الاعمال مسروقة من متحف الفن الحديث بالسويد . ولكن ذلك لا يثير دهشتي فآثار مصر الفرعونية التي نهبت على مدى سنوات طويلة وجدت من يشتريها رغم علمه بأنها مسروقة كما أن الكثير منها معروض في بعض متاحف الدول المتقدمة .

١٩ ـ انتشرت في العالم المتقدم تجارة الاعضاء البشرية . وهي تجارة أغلب ضحاياها من أبناء العالم النامي الذين دفعتهم ضغوط الحياة وزيادة اعبائها ونقص الموارد الى بيع عضو من أعضاء الجسم كثيراً ما يكون احدى الكليتين .

وظهر في العالم اتجاه يطالب بأن يتبرع الناس باعضائهم البشرية بعد الوفاة . واتجاه آخر يطالب الدولة بتسليم جثث المحكوم عليهم بالإعدام فور تنفيذ الحكم إلى المستشفيات الجامعية لاستئصال الأعضاء السليمة ذات الكفاءة العالية التي يحتاجها احياء على فراش الموت .

وشهدت ساحات القضاء في بعض الدول العربية دعاوي رفعها أشخاص ضد مجرمين يتهمون فيها هؤلاء الجراحين باستئصال كلية أو عين لاتدعو اعتبارات العلاج لاستئصالها . ولكن الاستئصال تم بغرض نقلها إلى مريض آخر دفع فيها ثمناً كبيراً . والواقع ان استئصال جراح لكلية مريض أو أي عضو من أعضائه دون رضائه لايثير مشكلة فالجراح يكون مرتكباً لجناية جرح ادى إلى حدوث عاهة مستديمة أو جرح أدى إلى الوفاة إذا مات المريض .

أما في حالة رضا المريض وقبوله ان يقوم الجراح باستئصال أحد أعضائه ونقلها إلى مريض آخر سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل

فان مسئولية الجراح تنقضي ويعد عمله مباحاً بشرط الا تتأثر الحالة الصحية لمن نقل منه العضو والا يختل اداء باقي أعضاء الجسم وأجهزته لوظيفتها ـ ويكون عمل الطبيب جريمة إذا حدث العكس حتى ولو ترتب علي هذا العمل انقاذ حياة من نقل اليه العضو، ذلك لأنه لايسوغ اجتماعياً تخليص شخص من علة علن طريق نقلها إلى آخر . . .

وقدمت السينما الأمريكية في منتصف السبعينات فيلماً بعنوان «الغيبوبة» تدور أحداثه في احدى المستشفيات الكائنة في منطقة نائية، حيث تجرى عمليات جراحية بسيطة وبالرغم من ذلك فان بعض هذه العمليات لاتنجح ويصاب المريض بغيبوبة ينقل على أثرها إلى مبنى ملحق بالمستشفى ومجهز بأحدث التقنيات التي تبقى على حياة المريض وهو في حالة غيبوبة ويتضح بعد ذلك عدم نجاح العملية كان متعمداً وان عصابة من كبار الأطباء يتخذون من أجسام هؤلاء المرضى قطع غيار بشرية وان وجود المريض في حالة غيبوبة يحافظ على حيوية اعضائه . وعندما تتلقى العصابة طلباً بقطع غيار معينة : كبد أو قلب أو كلية أو عين يستأصل العضو وينقل على الفور في طائرة مجهزة إلى غرفة العمليات رأساً . والفيلم بالرغم من كونه قصة سينمائية الا ان كاتبه طبيب على علم بما يدور في أروقة المستشفيات وغرف العمليات . واعتقادي ان فكرة الفيلم لم تولد من فراغ وإذا لم يكن الفيلم ترجمة لما حدث في الواقع فان تقليده أمر وارد لايمكن اغفاله . لذا ينبغي ان تخضع عمليات نقل الاعضاء البشرية سواء من الأحياء أو الأموات للضبط والتنظيم .

ومن أوائل المؤتمرات الدولية التي عالجت موضوع نقل الأعضاء البشرية مؤتمر الدراسات السادس عشر للمركز القضائي الدولي لويجي سيفيريني الذي عقد في مدينة بيروجيا في الفترة من ٣ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٦٩م، وكانت توصيات هذا المؤتمر أساساً لما اتخذته بعد ذلك المؤتمرات العديدة التي ناقشت هذا الموضوع[١] .

---

(١) وثائق مؤتمر الدراسات السادس عشر للمركز القضائي الدولي، لويجي سيفيريتي بيروجيا، ٣ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٦٩م .

ومن بين هذه التوصيات :

أ ـ أن تكون عمليات أخذ أو نقل أو زرع الأعضاء البشرية منظمة من قبل القانون سواء بالنسبة لحماية المواطن وحماية حقوقه وسواء بالنسبة لتأمين الحماية الضرورية والملائمة لممارسة هذه العمليات الطبية والجراحية .

ب ـ أن يتضمن القانون الذي ينظم عمليات الزرع القواعد الثلاث التالية :

القاعدة الأولى :

اجراء هذه العمليات قطعاً وبصورة حتمية في المستشفيات والمؤسسات المجهزة فنياً وعلمياً .

القاعدة الثانية:

هبة الأعضاء سواء من قبل إنسان حي إلى إنسان آخر أو في نقلها من الأموات إلى الاحياء يجب الا تكون بدافع الطمع أو التكسب أو الاثراء بل بدافع إنساني وبشكل مجاني .

القاعدة الثالثة :

وجوب الحصول على اذن الموهوب له الحر العارف لمجريات الأمور قبل اجراء عملية الزرع ، فإذا لم يستطع هذا الأخير اعطاء الاذن فيؤخذ من أقرب اقربائه وفي حالة الضرورة القصوى يستطيع الطبيب ان يجري العملية دون التقيد باذن هؤلاء .

جـ ـ موافقة الواهب الحي شرط ضروري ويجب أن يسبق الحصول على الموافقة شرح واف من قبل الطبيب حول موضوع ومخاطر العملية

ونتائجها في الحاضر والمستقبل على الأصعدة الفيزيولوجية والإجتماعية والمالية.

د - يجب على عاتق المشرع تحديد التعويض المناسب لمصلحة الواهب أو لمن له الحق لقاء الأضرار المحتملة الناتجة عن العملية.

كما قرر المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا عام ١٩٦٩م [١] من بين توصياته إباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء ومنها القلب وتصنيع القرنية إذا تحققت المصلحة من هذا الاجراء بشرط التحقيق من وفاة المنقول منه على ان يتم النقل بوصية من المنقول منه أو واليه. والشريعة الإسلامية لا تعتبر الجسم ما لا يستطيع الإنسان التصرف فيه كما يشاء ولكنها وبدافع الضرورة لاحياء انسان مريض تعطي للإنسان الحي أو وليه الحق في الهبة أو المتبرع ببعض أعضاء جسده أو كامله لما بعد الموت.

والرأي الغالب في الفقه يجيز للشخص بشروط معينة ان يتبرع بأحد أعضاء جسمه وهو على قيد الحياة وإذا كان ذلك هو الحل الوحيد لإنقاذ حياة المنقول له وكانت احتمالات النجاح تفوق بشكل اكيد الأخطار التي يمكن أن تصيب الواهب.

وللأسف الشديد فقد اتسع نطاق تجارة الأعضاء البشرية بعد التقدم الملحوظ الذي تمر به مهنة الطب ودخلت فيها تجارة البويضات الملحقة بماء حياة الرجل. وتجارة الأجنة في شهورها الأولى لاستخدام إنسجتها في التدخل الجراحي لعلاج بعض الأمراض الخبيثة. وتقوم الداعرات بإستغلال الإتصال الجنسي مع الغرباء لتكوين البويضة الملحقة أو حدوث الحمل ثم اخراج الجنين في شهوره الأولى، وهي عمليات منافية للأديان السماوية والشرائع الوضعية والأخلاق القويمة.

---

(١) وثائق المؤتمر الاسلامي الدولي، ماليزيا، ١٩٦٩م.

٢٠ ـ من أهم الأخطار التي تهدد البشرية ، وتعوق تقدمها الإنساني خطر تلوث البيئة ، وساعد على استفحال هذا الخطر التطور التقني الهائل الذي خلف سموماً تنفسها الإنسان وامتزج بها شرابه ودخلت في مكونات طعامه بعد استخدامها في تسميد النبات وتسمين الحيوان . والطبيعة الخلابة التي الهمت الشعراء والأدباء ، وفجرت ينابيع الإبداع عند العلماء والمفكرين ووفرت للعامة السكينة والطمأنينة ووثقت روابط الود والوئام ، هذه الطبيعة التي خلقها الله جميلة أصابها تلوث البيئة في المدن ومن بعدها القرى ازدحمت بسكانها وضاقت شوارعها وامتلأت بالقاذورات وتلاصقت مبانيها وصرفت مخلفاتها وفضلاتها في المياه والانهار . ضوضائها تصم الاذن وقمامتها تقذي العين والمساحات الخضراء فيها تحولت إلى غابات من الاسمنت المسلح أو عشش من الأخشاب أو الصفيح أو القماش .

وعقد أكبر مؤتمر في تاريخ الأمم المتحدة في ٣ يونيو ١٩٩٢م هو مؤتمر القمة المعني بالأرض وشارك فيه العديد من رؤساء الدول والقى السيد/ جيورجيوجيا كوميلي الأمين العام المساعد للأمم المتحدة مدير عام المقر الأوروبي للأمم المتحدة في فيينا كلمة في هذا المؤتمر أشار فيها إلى أن تعاطي المخدرات وتلوث البيئة يشكلان الجانب البغيض للتطور الصناعي والمجتمع الاستهلاكي ، وانهما الثمرتان المرتان للتكالب على الأرباح وانعدام وضوح الهدف . وأضاف ان تدخين المخدرات واقتلاع الأشجار من الغابات وتدمير المحاصيل التقليدية النافعة وزراعة النباتات المثمرة للمخدرات مكانها من أوجه التعدي على قوانين الطبيعة التي لم يعد الإنسان قادراً على احترامها كما يجب . وقال ان انتاج العقاقير المخدرة له أثر أكثر تدميراً فالناس الذين يديرون مختبرات سرية للهيروين والكوكايين يصبون سنوياً آلاف الأطنان من الكيماويات العالية السمية في المجاري المائية . وختم كلمته قائلاً ان مستقبل البشرية

مرتبط بمستقبل البيئة واننا يجب ان نقضي على التلوث حتى نستطيع ان نتأمل محاسن الطبيعة ونستمتع بالحياة [1].

وفي الماضي كانت ردود الفعل الدولية تجاه خطر الأضرار البيئية والكوارث التكنولوجية تتركز في اجراءات الاغاثة. وكان للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الفضل في تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الجنائية في حماية البيئة بعد أن طلب المؤتمر الثامن في قراره المعنون «دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة» في الدول الاعضاء التي لم تفعل بعد بإصدار قوانين جنائية تهدف إلى حماية الطبيعة والبيئة أو بتعديل ماهو موجود من هذه القوانين. وكان اسهام الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ملموساً وعقد مؤتمر لمناقشة المسئولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة في البرازيل عام ١٩٤٦م، وعقدت الفروع الوطنية للاتحاد مؤتمرات تمهيدية لمناقشة هذه الموضوعات : من بين هذه المؤتمرات المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي «٢٥-٢٨ اكتوبر ١٩٩٣م القاهرة» الذي اصدر التوصيات التالية في مجال حماية البيئة :

أ - اشتراط مواصفات معينة للسيارات وغيرها من وسائل النقل العام من طائرات وقطارات لحجب صوت محركاتها وآلاتها.

ب - اشتراط مواصفات معينة لمنع أضرار عوادم السيارات ووسائل النقل العام.

جـ - اشتراط التعامل مع الغازات والسوائل الخارجة من المصانع وتحوي مواد ضارة أو كيماوية أو سامة لتحويلها إلى صناعات اخرى أو معالجتها حتى لاتكون ضارة أو سامة بالنسبة لمن يعملون بتلك المصانع.

---

(١) وثائق مؤتمر القمة المعني بالأرض، البرازيل، ١٩٩٢م.

د - عدم اطلاق مياه الصرف الصحي في البحار وعدم صرف مخلفات ونفايات وعوادم السفن في المياه الاقليمية مع وجوب تعاون الدول على عدم صرف مخلفات وعوادم السفن في البحر أيضاً عن طريق عقد معاهدات جماعية.

هـ- عدم دفن النفايات المشعة في الأراضي حتى ولو كانت صحراوية، وفي البحار حتى لو كانت نائية مع تعاون الدول في ذلك عن طريق معاهدات ثنائية أو اجتماعية.

و - وجوب افراد قانون خاص بحماية البيئة تذكر فيه وسائل المنع وتجريم الأفعال والأنشطة التي تلوث البيئة وكذلك مخالفات عدم اتباع اجراءات المنع.

ز - تقرير المسئولية الشخصية بالنسبة لمن تسبب في النشاط الملوث للبيئة وتقرير مسألة الشركات والمصانع التي ارتكبت الأفعال أو الأنشطة باسمها أو لصالحها «مسئولية الشخص المعنوي».

وهذه التوصيات تعكس صورة للنشاط الإنساني الملوث للبيئة. وقد عدد استاذنا الدكتور محمد محيي الدين عوض أشكال هذا النشاط في مذكرته غير المنشورة «مشكلات السياسة الجنائية في المجتمعات المعاصرة، محاضرات لطلبة قسم العدالة الجنائية - معهد الدراسات العليا - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ١٩٩٣م/ ١٤١٤هـ». وبعض هذه الصور يتصل بالأرض والتربة، والبعض يتصل بالمياه العذبة والبحار والهواء والبعض يتصل بالضوضاء، فضلاً عن الحروب وما تخلفه من دمار مثل اشعال النيران في حقول البترول الكويتية التي تسبب الدخان المتصاعد منها في تغيير المناخ في المنطقة العربية، كما قال بحق العالم المصري الدكتور فاروق الباز في محاضراته العامة التي ألقاها في مبنى السفارة المصرية في عام ١٩٩٣م وأضاف أن عودة المناخ في المنطقة إلى طبيعته الأولى يتطلب

فترة زمنية قد تصل إلى خمس سنوات ومثل بقعة الزيت الشهيرة التي غطت مياه الخليج، وأصابت الكائنات الحية التي تعيش فيها باضرار جسيمة.

وقبل ان يختتم المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أعماله حدث ما لوث بيئته وكدر صفوه حيث دخل مطرب ناشئ إلى المطعم الذي يتعشى فيه اعضاء المؤتمر باحدى الفنادق الكبرى وأطلق الرصاص على رواد المطعم واستقرت الرصاصات في رؤوس وأجساد (٦) ضحايا مات امريكيان وفرنسي في الحال. وقيل في تبرير الحادث ان المتهم مصاب بلوثة عقلية، وقال البعض ان جماعة ارهابية استغلت مرضه العقلي ودفعته إلى هذه المجزرة، وأحيل المتهم الى مستشفى الأمراض العقلية حيث ثبت جنونه، وظل في مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة إلى أن هرب منها بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

وفي الثامن عشر من شهر سبتمبر ١٩٩٧م وقبل ظهر ذلك اليوم بنصف ساعة تقريباً قامت مجموعة من المتطرفين بتفجير حافلة سياحية باستخدام زجاجات حارقة وذلك فور وقوف الحافلة أمام المتحف المصري بميدان التحرير قلب القاهرة وقبل نزول السياح الالمان من الحافلة لزيارة المتحف وتحولت الحافلة الى كتلة من النيران احترق فيها (٩) سياح وسائق السيارة المصري وأصيب (٩) سياح آخرين. وحدث اشتباك بين حرس المتحف والعصبه المجرمة. وسقط في قبضة الشرطة اثنين أولهما الأرهابي الهارب من مستشفى الأمراض العقلية وضبط في حوزته مسدس وعدة طلقات والثاني شقيقه وضبط في حوزته عبوة مياه غازية مملوءة بمزيج من البنزين والكيروسين تماثل العبوات التي استخدمت في تفجير السيارة. واعترف الاثنان بارتكاب الحادث بمفردهما لضرب السياحة في مصر ووجهة لهما النيابة تهمة القيام بأعمال ارهابية وأحالتهما للمحاكمة. وقادت تحريات الشرطة المصرية إلى القبض على أربعة أشخاص آخرين أمدوهما بالمعلومات

والسلاح والخبرة الفنية في اعداد الزجاجات الحارقة واحيل الأربعة إلى القضاء العسكري بتهمة المساعدة في ارتكاب أعمال ارهابية . . . . . وبذا يأتي هذا الحادث في اطار الأعمال الارهابية التي قيل انها قد توقفت ولكنها في الحقيقة كانت في حالة كمون، كما أن الارهابي لم يكن مجنوناً!!

وتوالت المؤتمرات والندوات وحلقات العمل التي تناولت موضوع «دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة» . ولخصت الوثيقة «AICON F. 169/ 12» التي اعدتها الامانة العامة للأمم المتحدة وقدمتها لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين «القاهرة ٢٩ ابريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥م» الجهود التي بذلها فقهاء القانون الجنائي واكثرهم اعضاء في الرباطة الدولية «الاتحاد الدولي» لقانون العقوبات من خلال الرابطة أو من خلال معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة أو من خلال معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أو من خلال غيره من المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

وبينت الوثيقة ان دور القانون الجنائي يبدأ بتعريف جرائم البيئة ويتطلب ذلك تعريف البيئة بوصفها النطاق المشمول بالحماية، وبيان عناصر البيئة التي تستحق الحماية . وفضلت الوثيقة استخدام تعبير «الجرائم المرتكبة ضد البيئة» بدلا من استخدام التعبير الشائع «الجريمة البيئية» . واشارت الوثيقة الى ان الحروب قد تلحق اضرار بالغة بالبيئة مما يؤدي الى وضع يستغرق اصلاحه فترة طويلة ويتكلف آموالاً طائلة وضربت مثلاً لذلك باجتياح العراق للكويت وتدميرها آبار النفط بها . ورأت الوثيقة اعتبار هذه الأعمال العدوانية جرائم دولية ضد البيئة شأنها شأن الالقاء المتعمد للمواد الكيماوية والخطرة والنفايات المشعة واغراق السفن الحاملة لهذه الكيماويات والنفايات .

واوضحت الوثيقة أهمية التوعية لضمان اصدار قوانين حماية البيئة، وربطت بين ارتفاع درجة الوعي وتنامي الجهود للحفاظ على البيئة، ودللت على ذلك بنتائج استفتاء اجرى مؤخراً في استراليا حيث يرتفع الوعى بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها، وفي هذا الاستفتاء أجاب ٥٧٪ من المبحوثين باعطاء حماية البيئة أولوية أعلى من أولوية التنمية الاقتصادية. وعلى الجانب الآخر فان انخفاض الوعى في الدول النامية يجعل عامة الناس يرون مسائل البيئة أقل أهمية، ويجعل المسئولين في هذه الدول يفكرون كثيراً قبل تخصيص قدر ضئيل من مواردهم المتواضعة لحماية البيئة.

واكدت الوثيقة أن القانون الجنائي مجرد وسيلة ضمن وسائل أخرى لحماية البيئة مثل التنمية الدائمة الحقيقية وتوعية الجماهير وقيام المنظمات غير الحكومية والحركات العاملة على مستوى القاعدة الشعبية بدور نشط في هذا المجال. وطالبت الوثيقة باخضاع الشركات والهيئات المتورطة في الجرائم المرتكبة ضد البيئة للمسئولية الجنائية في الدول التي تأخذ بنظام تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتيادية، وذلك بالاضافة الى المسئولية الجنائية للعاملين فيها. وبالتالي فان ذلك يستلرم بالاضافة الى عقوبات الحبس والغرامة استحداث التدابير التالية :

أ - اغلاق المنشأة.
ب - الوضع تحت الحراسة القضائية.
ج - التعويض والمصادرة ورد الحقوق.
د - اصدار اوامر باعادة الترتيب والاصلاح.
هـ - الحرمان من مزاولة انشطة معينة.
و - الحرمان من المزايا الضريبية وغيرها من الاعفاءات المالية.
ز - الغاء التراخيص أو وقفها.
ح - الحرمان من العقود الحكومية.

ونوقشت هذه الوثيقة في حلقة عمل عقدت لمدة يومين في اطار المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وكان موضوع الحلقة «امكانات وحدود العدالة الجنائية في مجال حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي» . ورأت حلقة العمل أن الجيل الحالي هو حارس البيئة لمصلحة الأجيال القادمة ومن ثم ينبغي النظر إلى الجريمة المرتكبة ضد البيئة باعتبارها جريمة بحق أمن المجتمع واقترحت اللجنة حسبما جاء في القرار رقم ACONF.169/L.28 التوصية بما يلي :

١ ـ اجراء تقييم لاستخدام القانون الجنائي في حماية البيئة .

٢ ـ قيام البلدان وسائر الهيئات ذات الصلة باقتسام الخبرات المكتسبة في مجال حماية البيئة باستخدام القانون الجنائي .

٣ ـ انشاء وحدات خاصه في الشرطة والنيابة العامة لحماية البيئة ، وتوفير التدريب الكافي والكتيبات الارشادية لهذه الوحدات .

٤ ـ انشاء صناديق لدعم انفاذ قوانين حماية البيئة ، واصلاح الاضرار التي احدثها مرتكبو الجرائم ضد البيئة ، وتمويل هذه الصناديق من الأموال المصادرة والغرامات المحكوم بها في الجرائم المرتكبة ضد البيئة ، ومن تبرعات الاشخاص والهيئات .

٥ ـ تعزيز الوعى بدور العدالة الجنائية في حماية البيئة ، والتركيز على توعية مقرري السياسات من خلال مؤتمر دولي يعقد على مستوى برلماني .

٦ ـ وضع دليل يتضمن مبادئ توجيهية لكيفية الحصول على المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد البيئة ، وكيفية تقدير الأضرار والمخاطر الناجمة عن هذه الجرائم .

٧ ـ اجراء المزيد من المشاريع البحثية والوقائية التي تتناول موضوع خطورة الجرائم المرتكبة ضد البيئة وكذا موضوع التجريم والعقاب في الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن حماية البيئة .

٨ ـ قيام الأمم المتحدة والدول القادرة بتقديم المساعدات التقنية للدول الراغبة في ذلك، في شكل تقدير للإحتياجات أو خدمات استشارية أو اعداد دورات تدريبية لموظفي العدالة الجنائية.

واخيرا في التقرير الذي قدمه الدكتور محسن عبدالحميد مدير إدارة التعاون الدولي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عن الدورة الخامسة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية «فيينا ٢١ ـ ٣١ مايو ١٩٩٦م» ونشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مجلد (١) عدد ٢١ الصادرة في شهر محرم ١٤١٧هـ ص ٢٦١ ومابعدها، وافقت اللجنة على مشروع قرار تقدمت به كوستاريكا يدعو الى انشاء محكمة عدل دولية معنية بالبيئة تكون بمثابة هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة للتحكم والرقابة والوقاية والمعاقبة على الصعيد الدولي، كما يدعو مشروع القرار الى تحسين وسائل الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد البيئة خارج الأراضي الوطنية وعبر الحدود، ويدعو الدول الأعضاء الى التعاون فيما بينها وفيما بينها وبين المنظمات الدولية المعنية وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود التي تبذل من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة وان تسعى لصياغة وتنفيذ اتفاقيات دولية فعالة على غرار مشروع الاتفاقية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الذي وضعه مجلس اوروبا، وكذلك يدعو القرار الدول الى ان تدرج في قوانينها احكاماً جنائية مناسبة وان تعمل على تنفيذها.

وبالرغم من ذلك ما زال نهب البيئة وخاصة لاغراض السياحة الايكلوجية، وتدميرها من أجل التوسع العمراني مازال مستمراً، كما ظهرت اشكال جديدة من الجرائم المرتكبة ضد البيئة ولدتها التطورات التكنولوجية مثل زرع عضويات مشيدة بالهندسة الوراثية دون الحصول على اذن من السلطات المختصة. ولن يكتب للجهود التي نوهنا عنها في هذا البند لن يكتب لها النجاح الا اذا تحولت الافكار بعد تمام دراستها الى اتفاقيات وقوانين وأخذت هذه الاتفاقيات والقوانين طريقها الى التنفيذ بعد توفير الآليات المناسبة والعناصر البشرية المدربة.

المبحث الثاني

أبعاد الإجرام المعاصر في المنطقة العربية

تغيرت أبعاد الإجرام في المنطقة العربية تغيراً نسبياً خلال العقدين الماضيين نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتميزة التي مرت بها الدول العربية . وقد أشار التقرير المقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب «٢٦ ـ ٢٨ اغسطس ١٩٨٠م» حول مشكلات الجريمة في العالم العربي والقضايا الأمنية إلى أن حالة الأمن في المنطقة العربية تشكو بدء تدهور نتيجة للقلق والتفكك والصراع الذي أحدثته الثقافة الغربية في الثقافة العربية التقليدية ، وإن كان الوضع الأمني في الدول العربية لم يصل بعد إلى مرحلة الخطورة لا من حيث الجريمة ولا من حيث نوعها ولا من حيث الأساليب المتبعة في إرتكابها[1] .

وأنا اختلف مع هذا التقرير ، لان ظاهرة الاجرام هي ظاهرة في حياة الجماعة وحياة الفرد وتفسيرها بسبب واحد فردياً أو جماعياً يكاد يستحيل معه الوصول إلى نتائج سليمة ، لأن الإنسان روح وجسد يؤثر ويتأثر في تكويناته الداخلية التي هي مصدر سلوكه بعوامل متعددة ومتباينة ، ومن ثم فإن ظاهرة الإجرام وليدة خليط من العوامل الشخصية والبيئية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض ويمكن ايجاز هذه العوامل فيما يلي :

١ ـ الهجــرة :

عجز معدلات النمو الاقتصادي عن ملاحقة النمو السكاني وضيق فرص العمل وقصور الخدمات في الريف والبادية أدت إلى هجرة غير منظمة

(١) وثائق المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب ، تونس ، أغسطس ١٩٨٠م .

للمدينة . وأدى ذلك إلى نشوء مناطق عشوائية متخلفة وفقيرة تشكو من الازدحام وسوء الخدمات يسود فيها قانون الغاب وتنحدر فيها القيم، ويخمد الجوع فيها أي رغبة في السير في الطريق المستقيم أو العودة إلى جادة الصواب . كما أدت الهجرة إلى خارج الدولة إلى التفكك الأسري وغياب الرقابة وظهر ما يُسمى بظاهرة اليتم وولدت في العقدين الأخيرين أكثر جرائم الأسرة بشاعة وهي جرائم لم تكن تعرفها المجتمعات العربية من قبل أو كانت تعرفها، ولكن في نطاق محدود .

٢ ـ التطور الحضاري :

استخدم سلاح البترول، لأول مرة، في حرب اكتوبر ١٩٧٣م، وأحس الغرب بحاجته الملحة لبترول العرب ونتج عن ذلك ارتفاع أسعار البترول بشكل لم يحدث له مثيل . وأدى ذلك إلى تضخم الثروات في دول الخليج العربية واستخدمت أغلب الدول النفطية هذه الثروة في بناء وتطوير بنيتها الأساسية فشقت الطرق وأقامت دور العلم والمشاريع الصناعية والزراعية، ورد الغرب برفع أسعار المنتجات البترولية فأشتعل الغلاء خارج حزام الدول النفطية وظهر الثراء الفاحش والفقر المدقع . وكان الفقر والثراء على حد سواء وراء تهيئة أسباب الانحلال والانفلات ومخالفة القواعد الاجتماعية والشرعية والقانونية . وقام بعض الأثرياء الجدد بعمليات احتيال كبيرة اشتروا الضمائر وقدموا للفقراء أغذية تأنف الكلاب أكلها اما لأنتهاء تاريخ صلاحيتها واما لانها أصلاً غير صالحة لتغذية الشر . واستولوا على مدخرات المودعين بعد أن وعدوهم بالربح الوفير وتلاعبوا بالأسعار وغشوا في مواد البناء، باعوا الوهم ودفنوا الفقراء مع أحلامهم . وتكمن الطامة الكبرى في التوزيع غير العادل للثروات والذي يشكو منها كثير من دول العالم العربي، فالبعض القابض على دينه يكد ويكدح ولاينال إلا عائداً

قليلاً لا يستطيع أن يواجه به التصاعد المستمر في الأسعار والبعض لا يكاد يعمل شئ ويحصل على الكثير مثل السماسرة قابضي العمولات، والحرفيين وبعض المهنيين الذين يبيعون خدماتهم بأعلى الأسعار وتكون النتيجة عائداً قليلاً واحباطاً لدى الأغلبية وعائداً ضخماً لدى أقلية غير مؤهلة أصلاً لإنفاقه ومن ثم تجد نفسها مندفعة لاستخدامه في تعاطي المخدرات وهتك الأعراض وافساد الذمم.

٣ ـ الأمية وانخفاض مستوى التعليم :

عندما كان الاستعمار جاثماً على امتنا العربية حرص على حرمان شعوب المنطقة من نعمة التعليم وعلى أن تظل غارقة في ظلمات الجهل، وعندما تحررت المنطقة من ربقة الاستعمار أشرقت شمس المعرفة، ولكن أشعتها لم تبدد ظلمات الجهل وظل انخفاض مستوى التعليم والأمية منتشرين في العالم العربي وظلت معدلاتهما مرتفعة واستمر تأثيرهما واضحاً على مسار الجريمة وانماطها ومعدلاتها.

٤ ـ ثورة الشباب :

افتقد الشباب في بعض الدول العربية القدوة الصالحة والقول الصادق والنصيحة المخلصة، وكان البون شاسعاً بين ما يسمعوه أو يقرءوه من أقوال، وبين ما يشهدونه من أفعال أو يلمسونه من نتائج وتفننت الصحافة الرخيصة في تلويث الشرفاء وتحطيم الأبرياء في الوقت الذي أظهرت الأفاقين في ثوب الأبطال وقدمت المفسدين في صورة منقذي البشرية من الآثام ومنظفيها من أوحال الخطيئة والإدمان. وقع الشباب لقمة سائغة في أيدي المجرمين من شتى الأنواع، وظهر نموذج «روبن هود» الذي يسرق الأغنياء من أجل الفقراء ثم أصبح يسرق الأغنياء والفقراء من أجل تنظيمه الإجرامي.

ويرى الدكتور محسن عبدالحميد في بحثه القيم «اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم» الذي قدمه في مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي العربي خلال الفترة من «١٩٧٢م إلى ١٩٩٢م» «٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٢م» أن معدلات ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والاعتداء على العرض والمال بجميع انواعها زادت معدلاتها خلال الفترة من «١٩٨٤م إلى ١٩٩٠م» بنسبة تتراوح من ٨,٥٢٪ إلى ٤٠,٧٤٪ بالنسبة لجرائم النفس ونسب تتراوح من ٧,٦٩٪ إلى ٣٣,٦٥٪ بالنسبة لجرائم المال وأن الزيادة الخطيرة حدثت في جرائم المخدرات حيث تراوحت النسبة بين ٤,١٠٪ إلى ١١٦,٦٩٪.

ويتوقع الدكتور محسن عبدالحميد أن أعلى زيادة في معدلات الجريمة في العالم العربي خلال العقد القادم ستتمثل في الجرائم ضد الممتلكات، الجرائم المتعلقة بالمخدرات، جرائم العنف، جرائم الاحداث، جرائم الشباب، الجرائم الوظيفية والمهنية، وجرائم المؤسسات والمنظمات مثل جرائم المصارف وشركات توظيف الأموال. وجرائم تلوث البيئة، والتهرب الضريبي، بالاضافة إلى الجريمة المنظمة عبر الدول[1].

ويرى الدكتور عبود السراج، في دراسته عن «ملامح الجريمة في الوطن العربي» في الفترة من «١٩٧٢م إلى ١٩٩٢م» على جرائم ذوي النفوذ وانتشارها في مجال المال والأعمال وخاصة في دول الخليج وشبه الجزيرة العربية. وضرب لها مثلاً من الدراسة التي أجراها الدكتور فهد الثاقب «جرائم ذوي النفوذ - تعريف وأمثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية - مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد ٤٤ اكتوبر ١٩٨٥م»

---

(١) محسن عبدالحميد. اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم، وثائق مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي العربي، خلال الفترة من ١٩٧٢م إلى ١٩٩٢م. الشارقة، ١٩٩٢م.

ضرب مثلاً بجرائم التلاعب في الاكتتاب في أسهم شركات وهمية والتصرف بأموال الشركات قبل تأسيسها نهائياً، وشراء عقارات باسم هذه الشركات بأسعار تفوق كثيراً قيمتها الحقيقية، والدخول في المناقصات الحكومية. ويمارس مرتكبوا هذه الجرائم نفوذهم على الموظفين في الدولة والمؤسسات العامة للتستر عليهم والتغاضي عن مخالفاتهم[١].

وتشير دراسة عن طبيعة الجرائم في الدول النامية التي تشكل الجزء الأكبر من شعوب العالم وتشمل بشكل أو آخر المجموعة العربية، تشير الدراسة إلى أن التطورات في البلاد النامية تصاحبها عادة عدة أنماط من السرقات وخاصة السرقة باستخدام السلاح. وزيادة سرقة السيارات وأجزائها وانتشار الفساد والرشوة بين موظفي الدولة كنتيجة للتحضر والتمدن. وخاصة أن اعتلاء المنصب السياسي في مناطق غنية بالخيرات يعود على أصحابه بالنفع الكثير، ويعتبر رجال الأعمال الأجانب والمستشارون الأجانب لموظفي الدولة هم المصدر الأساسي الذي يستفيد عادة من الارتشاء. وفي بعض الأحيان يصبح من الضروري أن يلجأ رجل الأعمال إلى الطرق الاحتيالية غير المشروعة لعقد صفقاته أو لضمان عدم المنافسة.

وتوضح دراسة أعدها خبير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب اللواء عادل عبدالعال وقدمها إلى المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب «٢٠ـ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣م»[٢] وتوضح هذه الدراسة أن جرائم

---

(١) عبود السراج. ملامح الجريمة في الوطن العربي، ويستند الدكتور عبود السراج إلى دراسة الدكتور فهد الثاقب بعنوان «جرائم ذوي النفوذ» منشورة في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ٤٤، أكتوبر ١٩٨٥م، وثائق مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي العربي خلال الفترة من ١٩٧٢م ـ ١٩٩٢م، الشارقة ١٩٩٢م.

(٢) اللواء عادل عبدالعال. جرائم العنف، وثائق المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، سبتمبر ١٩٩٣م.

العنف في تزايد مستمر في المنطقة العربية وهي مرشحة للزيادة بصور وأشكال أكثر خطورة وأعظم هولاً وان هذه الزيادة سببها التغير الاجتماعي ، وعدم القدرة على التكيف مع هذا التغيير ، التحضير ، والتصنيع ، وتضخم المدن ، والهجرة ، والبطالة ، وضعف مؤسسات الضبط التقليدية ، الفوارق الطبقية ، وسوء توزيع الثروة ، النمو الاقتصادي ومداه من ناحية ، والفقر والحرمان من ناحية اخرى ، الظلم وغياب لغة الحوار ، الاعلام غير الموجه ، غياب الفعل الوقائي في المجتمع .

الفصل الثاني

جرائـم العنـف

الفصل الثاني

جرائـم العنـف

تمهيـــد :

سنحاول في هذا الفصل أن نضع تعريفاً لجرائم العنف، وسنجيب على ما تثيره من تساؤلات : هل ينزع رضاء المجني عليه صفة الجريمة عن جرائم العنف، هل تقع جريمة العنف إذا كان سلوك الجاني سلبياً وليس ايجابياً، وما دور الوسائل المعنوية في ارتكاب جرائم العنف . . . ويتناول هذا الفصل تعريف جرائم العنف في مبحث، وأشكال جرائم العنف في مبحث ثان، وطرق مكافحة جرائم العنف في مبحث ثالث، وأخيراً توصيات الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب في شأن مكافحة جرائم العنف في مبحث رابع .

المبحث الأول
تعريف جرائم العنف

عرف الدكتور مصطفى العوجي جرائم العنف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية الحاق الأذى بنفسه أو بماله أو ذويه ويمكن تقسيمها إلى قسمين : قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح، وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل، والاغتصاب، والإيذاء الجسدي بشتى صوره[1] .

---

(١) مصطفى العوجي . استراتيجية أمنية لمواجهة جرائم العنف، سلسلة المحاضرات العلمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب : ص١٧، الرياض، ١٩٩٣م .

بينما عرفها الدكتور عبود السراج ، بأنها الأفعال التي تقترن بإعتداء على الانسان أو على ممتلكاته لغايات متعددة منها الحصول على المال ، أو الانتقام ، أو تحقيق اغراض سياسية .

وعرفت الامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة جرائم العنف بأنها الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشئ أو إبتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ، ومن امثالها جرائم القتل ، والاغتصاب ، والخطف ، والسطو المسلح ، وقطع الطريق ، وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالأكراه ، والتخريب والشغب الاجتماعي والاغتيال .

وقدم اللواء عادل عبدالعال خبير الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية عدة تعريفات للعنف ، منها التعريف الذي قدمه الباحث محمد جواد رضا في بحثه عن ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة المنشور في مجلة عالم الفكر ، المجلد رقم ٥ العدد ٢٣ العام ١٩٨٨م ، حيث عرف العنف بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني إبتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية . على انه في جوانبه النفسية يحتمل معنى التوتر والانفجار ، يسهم في تأجيجها داخل الفرد أو الجماعة عوامل كثيرة ابرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه ، والذي يعيش فيه انسان اليوم ، عالم المتناقضات السياسية والاقتصادية والعقائدية ، وهذا ليس بتعريف ولكنه تفسير لظاهرة العنف .

وعرف الباحث خليل احمد خليل ـ العنف في بحثه المعنون «ملاحظات اولى حول رغبة العنف والتمذهب» المنشور في مجلة دراسات عربية ـ المجلد رقم ٢١ العدد «رقم ٨ العام ١٩٥٨م» وقال « العنف فعل ايذاء معنوي ـ مادي ـ لساني ـ يدوي ـ يمارس فردياً أو جماعياً ومنظماً في كل الاحوال ، فالعل العنف بشكله النفسي والاجتماعي وبدفيه المادي والمعنوي يضعنا في

مواجهة فاعل يقصد العنف» ، وهذا التعريف فلسفي وينقصه التحديد بالاضافة الى أن العنف قد يكون منظماً وقد يكون وليد اتفاق أو توافق وقد لا يكون وليد اتفاق أو توافق أو تنظيم .

ولم يقدم خبير الامانة تعريفاً للعنف بل اكتفى بما استخلصه من التعريفين السابقين وقال ان العنف ليس هو العنف المادي الذي يرافق الجريمة في أكثر الأحيان ولكنه القائم على استخدام القوة لإستحداث الأذى والضرر المادي بغية الوصول الى الهدف المبتغي ، وأضاف أن البعض يرى أن العنف يمكن أن يحدث أضراراً نفسية أو عقلية أو اجتماعية كالاضرار بسمعة الشخص أو النيل من مكانته الاجتماعية وواضح من هذه الاضافة أن البعض يتحدث عن العنف باستخدام وسائل معنوية ولكن الخبير لم يؤيد هذا الرأي أو يعترض عليه .

وترتيباً على ذلك فإننا يجب أن نجيب على تساؤلات عدة عن رضاء المجني عليه وعن السلوك السلبي وعن الوسائل المعنوية قبل وضع تعريف لجرائم العنف .

أ ـ رضاء المجني عليه :

يثور هذا التساؤل بالنسبة لجرائم القتل والايذاء الجسيم ، وجرائم الاعتداء على العرض مثل جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض .

١ ـ جرائم القتل والإيذاء :

يرى الدكتور عبدالمهيمن بكر ـ ان الجانب الاجتماعي في أهمية حق الحياة للانسان يكاد يغلب الجانب الفردي ويطغى عليه لأن الجنس البشري هو معين القوة الهائلة على كوكب الأرض وهو الذي أنشأ فيها دعائم الحياة

وبث فيها سبل المدنية ومن ثم فان رضاء المجني عليه لا يصلح سبباً لاباحة القتل وأضاف ان عدم العقاب على الانتحار ليس مبناه الا الرغبة في تشجيع العدول عنه وحتى لا يضيف المشرع سبباً الى اسباب معاودته عن الفشل[١].

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور - أنه لايمكن مطلقاً في ظل القانون القائم وفي إطار الحضارة المعاصرة من الناحية الأدبية أو الاجتماعية أو القانونية السماح باعطاء فرد من الافراد الحق في القضاء على حياة شخص آخر مهما كان الباعث على ذلك حتى ولو كان ذلك برضاء المجني عليه أو استجابة للالحاح في طلبه والسبيل الوحيد لمراعاة ظروف الجاني في مثل هذه الظروف هو تخفيف العقاب في حدود السلطة التقديرية للقاضي أو استعمال حق العفو عن العقوبة اذا وجد مقتضي لذلك كما أن للنيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية أن تأمر بعدم اقامة الدعوى مراعاة لظروف الجريمة[٢].

وفي نفس الاتجاه يرى الدكتوران - رياض الخاني وجاك يوسف الحكيم انه لاسلطة للناس على حياة غيرهم وأن الشرائع السماوية والمذاهب الاشتراكية لاتجيز للفرد التصرف بحياة غيره باعتباره صنيعة الباري وايد اتجاه المشرع السوري تخفيف العقاب على من قتل آخر بدافع شريف وهو دافع الشفقة على المجني عليه واشتراط القانون السوري أن يكون طلب المجني عليه واضحاً ليس فيه لبس ولا غموض وأن يكون جدياً ينم عن تصميم قطعي على الموت من جانب المجني عليه وثابتاً لا ينقضي بزوال الألم فالمشرع يطلب الالحاح في الطلب من جانب المجني عليه[٣].

(١) عبدالمهيمن بكر . القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٧م ، ص ٥٤٢ وما بعدها .

(٢) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص : ٥٣١ ومابعدها .

(٣) رياض الخاني . وجاك يوسف الحكيم . شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٥م ، الجزء الثاني : ص ١٣٦ ومابعدها .

ويرى الفقه اللاتيني أن رضاء المجني عليه بارتكاب جريمة القتل لا يمنع من توافر أركانها القانونية والحاح المجني عليه ورضائه لا يغير من الأمر شيء[1] . وقد جعل المشرع السوداني والمشرع الايطالي والمشرع الهندي من القتل بدافع الشفقة استجابة لطلب المجني عليه عذراً قانونياً مخففاً وعلة ذلك ان الدوافع التي تدفع الناس إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة تكون عادة أشرف وأنبل من تلك التي تدفعهم إلى ارتكاب القتل العمد حيث ترتكب في بعض الأحيان تحت تأثير عاطفة دينية قوية وفي احيان اخرى تحت تأثير حساسية قوية للشرف وفي أحوال ثالثة ترتكب بدوافع انسانية .

ونحن مع الاتجاه السائد في الفقه من أن رضاء المجني عليه بالسلوك الاجرامي الواقع عليه وبل وطلبه والالحاح في طلبه لايجيز صفة الجريمة عن السلوك الاجرامي كما لانؤيد الاتجاه القائل بجعل دافع الشفقة ظرفاً قانونياً مخففاً فالاجدى هو أن نساعد الناس في المحافظة على حياتهم لا القضاء عليها ولنترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي أو السلطة الملائمة للنيابة العامة أو لنظام العفو الذي يملكه رئيس الدولة .

٢ ـ جرائم العرض :

تأمر قواعد الدين والاخلاق باجتناب كل وطء في غير زواج وتمنع بالمساس بالعرض في كل صوره واشكاله وتفرض الزواج وحده سبيلاً لإشباع الغريزة الجنسية وتعتبر أي اتصال شهواني خارج نطاق الزواج من الخطايا والرزائل . وفي هذا الاتجاه تسير التشريعات التي اخذت احكامها من الشريعة الإسلامية . ومن ثم في ظل هذه التشريعات لاقيمة لرضاء المجني

---

(١) محمد إبراهيم زيد . قانون العقوبات المقارن ، القسم الخاص ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤م ، ص : ٦ ومابعدها .

عليه إذا تم الإتصال الجنسي خارج اطار عقد الزواج . ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الجزاء الكويتي الذي يتناول بالتجريم كل وطء في غير حل .

إلا أن التشريعات الوضعية الحديثة تقف في تجريم الافعال الماسة بالعرض والآداب الاجتماعية عند حدود أقل اتساعاً مثل التشريع الفرنسي والقوانين التي سارت في فلكه فلم تجرم هذه القوانين العلاقات الجنسية خارج اطار عقد الزواج الا إذا انطوت العلاقة على انتهاك لحق يرعاه القانون أو كانت مخلة بالآداب العامة فمثلاً لاجريمة في الاتصال بين رجل وامرأة غير متزوجين متى كان حاصلاً بالرضاء وكانا أهلا له ولا في دوام هذا الاتصال إلى حد اتخاذه مظهر الاندماج بينهما في معيشة واحدة كما لو كانا زوجين .

ويتحقق رضاء المجني عليها بقبولها الاتصال الجنسي ، ولكن هذا الرضاء لايعتد به إذا كان بناء على غش أو خديعة ، وقد حكم بأنه يعتبر اغتصاباً إذا واقع طبيب امرأة أثناء معالجته لها ظناً منها أنه يعالجها بوسائل الطب والجراحة وانها لم تستسلم للطبيب الا بناء على هذا الظن كما حكم ايضاً بتوافر الاغتصاب إذا كان الجاني قد توصل إلى مواقعة المجني عليها بالخديعة بان دخل سريرها على صورة ظنته معها انه زوجها . وإذا طلق شخص زوجته طلاقاً بائناً دون أن يخبرها بذلك اعتبرت معاشرته اياها بغير رضاها .

ولا عبرة برضاء أطراف العلاقة الجنسية في جرائم الاعتداء على الحياء العام أو في جرائم الدعارة أو الفجور كما لاعبرة برضاء طرفي العلاقة الجنسية في جريمة الزنا .

والواقع انه يجب اعادة النظر في التشريعات الوضعية المأخوذة من القانون الفرنسي وتجريم كافة صورة المساس بالعرض خارج اطار العلاقة الزوجية ومن باب أولى تجريم أفعال الشذوذ الجنسي ستقلالاً احتياطياً للحالات التي لايتضمن الفعل فيها عناصر جريمة اخرى كهتك العرض أو

الفعل الفاضح العلني وهو ماعمدت إليه بعض القوانين المعاصرة كالقانون الألماني لأنه كما قال بحق الدكتور عبدالمهيمن بكر ـ لا يجوز التساهل حيال مرتكبي الأفعال المخلة بالطبيعة حرصاً على تنقية المجتمع من الشوائب الضالة والمنحرفة وكاجراء وقائي فعال ضد انتشار وباء الايذز الذي يحصد الملايين من البشر .

ب ـ الوسائل السلبية :

هل يقع القتل أو الايذاء الجسيم باستخدام وسائل سلبية مثل امتناع ممرضة عن اطعام مريض أو عن اعطائه الدواء بقصد قتله ومثل امتناع ام عن ربط الحبل السري لوليدها إلى أن يموت ومثل امتناع المحولجي «عامل الاشارة» عن تحويل القطار فينشأ عن ذلك تصادم يؤدي بحياة بعض الركاب ، ذهب فريق من الفقهاء إلى أن القتل لايقع بإتخاذ موقف سلبي وأن العمل السلبي عدم ، والعدم لا يمكن أن يكون سبباً لنتيجة ايجابية ومن أصحاب هذا الرأي الدكتوران الخاني والحكيم اللذان يذهبان إلى أنه مهما تكون خطورة الامتناع الذي يؤدي بحياة انسان فان ذلك لا يبرر جعل قانون العقوبات اداة لتطبيق مختلف مبادئ الانسانية مهما كانت بديهية ما لم ير المشرع بضرورة لتأييدها بنص جزائي صريح وضربا مثلاً لذلك بالتشريع السوري الذي يعاقب ربان السفينة التي اصطدمت بغيرها وامتنع عن اغاثتها واغاثة بحارتها وركابها طالما كانت الاغاثة لاتعرض سفينته أو ركابها لخطر جدي . والقول بغير ذلك في اعتقادهما يؤدي إلى اشاعة الفوضى في تطبيق القانون الجزائي واستغلال مثل هذا التفسير الواسع بما لايتفق مع مقتضيات العدالة .

وفريق ثان يعترف للموقف السلبي بقيمة قانونية ولكنه يتطلب وجود التزام قانوني أو تعاقدي ومن أصحاب هذا الاتجاه الدكتور أحمد فتحي سرور ـ الذي يشترط شرطين اولهما وجود التزام مصدره القانون أو الارادة

المفردة أو العقد أو الفعل الضار وضرب مثلاً للفعل الضار بالذي يحدث رعباً لدى شخص مما يؤدي إلى سقوطه في النهر ثم لايحاول انقاذه، والأمر الثاني هو القدرة على التنفيذ اذ لا التزام بمستحيل مثل الأب الذي يرى ابنه يسقط في النهر ولا يمد له يد الانقاذ لا يعد ممتنعاً اذا كان الأب غير قادر على السباحة ولم يكن في مقدوره الاستعانة بمن يستطيع انقاذ الأبن. وتميل اغلبية الفقهاء المصريين إلى الأخذ بهذا الرأي كما يسود هذا الرأي في الفقه الألماني الحديث، والفقه الفرنسي وتأخذ التشريعات الفرنسية والإيطالية والانجليزية والكويتية بقاعدة تقضي بأن الامتناع عن منع نتيجة يعادل احداثها إذا كان على الشخص التزام قانوني بمنعها.

وأحكام القضاء المصري على ندرتها ليست واضحة في هذا الشأن فقد قضى ببراءة ام تركت وليدها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد على أساس انها لم ترتكب عملاً ايجابياً يستفاد منه قصد القتل.

وإثبات توافر القصد الجنائي أي تعمد الجاني اتخاذ موقف سلبي لازهاق روح المجني عليه أمر صعب فاذا حدث وتم اثبات هذا القصد كما تم اثبات ان الموقف السلبي هو الذي احدث الوفاة وجب معاقبة الجاني بعقوبة القتل العمد ولكن نظراً لتعذر اثبات توافر القصد الجنائي فإن العمل قد جرى على تكييف جريمة القتل التي تقع بموقف سلبي على انها جريمة قتل خطأ بشرط ان يكون الجاني ملزماً بمنع حدوث النتيجة.

جـ ـ الوسائل المعنوية :

يثور التساؤل عن مدى صلاحية الوسائل المعنوية لاحداث القتل والايذاء الجسيم ومدى صلاحيتها لتكوين الأكراه في جرائم السرقة بأكراه.

١ ـ القتل والايذاء الجسيم :

ثار البحث عن مدى صلاحية الوسائل المعنوية كالخوف والألم لاحداث القتل أو الأيذاء الجسيم . وأول قضية من هذا النوع حدثت في ايطاليا عام ١٩١٠م حيث كانت احدى العاملات على علاقة غرامية بشاب يمنيها بالزواج وأثمرت هذه العلاقة ولدين وبالرغم من ذلك لم يتزوج منها ـ وعندما سقطت طريحة الفراش في المستشفى زارها الشاب وطمأنها بأنه يعد العدة للزواج منها في الوقت الذي كان مقدما على الزواج من غيرها وعلى علم بأن أي خبر محزن مفاجئ يمكن أن يقضي على عشيقته وبعد أن غادر المستشفى ارسل لها بطاقة تصوره مع عروسه وإذ وقعت عينا العشيقة على هذه الصورة فاضت روحها فأعتبره القضاء الايطالي مسئولاً عن ارتكاب جريمة قتل عمد .

وقد اتجه جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بكفاية الوسائل المعنوية لاحداث القتل لان هذه الوسائل لاتقع على الجسم المادي للمجني عليه ولا تترك عليه أثر إنما تنصب على اعصابه أو مشاعره وتحدث لديه اضطراباً فسيولوجياً يؤثر في اجهزته الداخلية تأثيراً يصل إلى حد الموت . . . وينبعث موقف هذا الجانب من الفقه عن اعتبارات عملية هي استحالة اثبات رابطة السببية وصعوبة اثبات القصد الجنائي إذ كيف للطب أن يجزم ان النبأ المفجع كان سبباً للوفاة التي حدثت .

والرأي الراجح في الفقه يرى أن القانون لم يتطلب لارتكاب القتل وسيلة دون غيرها ومن ثم يستوي حصول القتل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية . وضرب الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ـ عدة امثلة من القضاء الانجليزي الذي قرر أن الفزع والخوف والرعب والصدمة العصبية قد تكون سبباً للمسئولية الجنائية عن القتل وفيما يلي بعض القضايا التي حكم فيها القضاء بعقوبة القتل العمد وكانت وسيلة ارتكاب القتل فيها وسائل نفسية :

ـ التسبب في وقاة امرأة بسبب ما لحقها من خوف نتيجة لاعتداء الجاني وهو مسلح ببندقية على زوج ابنتها .

ـ اثارة جواد مما أدى إلى سقوط راكبه عنه بسبب الخوف مما أدى إلى وفاته .

وبالرغم من ان القانون المصري لم يشترط لفعل القتل ان يحدث بوسيلة معينة فلم تسنح الفرصة بعد للقضاء المصري أو القضاء العربي ليدلي برأيه في تلك المشكلة .

ويرى الدكتوران الخاني والحكيم أنه لايوجد في القانون السوري أو القانون الفرنسي ما يحول دون توافر اركان القتل بالوسائل المعنية اذا أمكن أثبات علاقة السببية واقترنت التأثيرات النفسية التي أوقعها القاتل بالمجني عليه بأفعال خارجية كحركات التهديد أو الضوضاء بحيث يمكن اعتمادها دليلاً مادياً على فعل الاعتداء وأن يترك الاضطراب الفسيولوجي آثراً مادياً في جسم المجني عليه بحيث يمكن معاينته للتأكد من حدوثه عن اعتداء الجاني .

وعلى هذا فالوسائل المعنوية كالوسائل المادية في احداث القتل والايذاء الجسيم ويمكن معاقبة فاعلها اذا توفرت علاقة السببية بين الفعل والوفاة وكان قصد الجاني ثابتاً . وهو ما أكده القانون السوداني حيث نص على أن الاخبار بحسن نية لا يعد جريمة اذا نشأ عنه ضرر لمن انهي إليه الخبر متى كان مقصوداً فائدته .

٣ ـ جرائم السرقة بأكراه :

هل تصلح الوسائل المعنوية لتكوين عنصر الأكراه في جناية السرقة بأكراه . استقر الفقه على أن الوسائل المعنوية لاتصلح لتكوين الأكراه في الركن المادي لجريمة السرقة بأكراه وأن الوسائل المعنوية اذا استخدمت في السرقة فإنها لاتعدو إلا أن تكون تهديداً مما نص عليه في المادة «٣٢٥ ع»

التي تنص على عقوبة سرقة الأوراق بالقوة أو التهديد والمادة «٣٢٦ع» التي تنص على عقوبة سرقة النقود بالتهديد ولو كان المشرع يقصد المساواة بين الوسائل المعنوية والوسائل المادية في المادة «٣١٤ع» الخاصة بالسرقة بأكراه لما كان في حاجة إلى النص على التهديد في المادتين «٣٢٥, ٣٢٦» من قانون العقوبات المصري.

ويرى الاتجاه السائد في الفقه أن المقصود بالأكراه في جريمة السرقة بأكراه هو الأكراه المادي الذي يتمثل في عمل من أعمال العنف يرتكبه الجاني يقع على شخص المجني عليه أو غيره بقصد تعطيل مقاومته والوصول إلى اتمام السرقة وواضح من نص المادة «٣١٤ع» ان الشارع انصرفت ارادته إلى الأكراه المادي وذلك عندما شدد العقاب على الأكراه اذا ترك أثر جروح. والأكراه الذي يتصور معه ترك أثر جروح هو الأكراه المادي لا الأكراه المعنوي.

ويؤيد جانب من الفقه توسع محكمة النقض المصرية في تفسير المقصود بالأكراه حيث اعتبرت المحكمة التهديد بالسلاح «وسيلة معنوية» من قبيل الأكراه في جناية السرقة بأكراه، وقد عرفت محكمة النقض العنف بأنه «يشمل الأمور القسرية التي تقع على الأشخاص بقصد تعطيل في المقاومة أو اعدامها وذلك للوصول إلى الغاية وهي السرقة» وعرفت محكمة النقض السورية بأنه « كل عمل يؤثر في مقاومة المعتدي عليه ويعطلها ولو لم يترك اثراً ظاهراً فيه»، كما تأخذ محكمة التمييز اللبنانية بهذا التفسير وذهبت في قرارها رقم «٩٦» المؤرخ ١١ مارس ١٩٧٤م أساس ١٩٧ الغرفة الخامسة مبررة هذا التوسع في التفسير بقولها : «بمراجعة نص المادة (٦٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي يرى انها تضمنت في فقرتها الأولى كلمة (VIOLENCES) بصيغة الجمع، فاذا كانت تقصد العنف المادي فقط لما اقتضى وضعها بصيغة الجمع لكي تشمل جميع أنواع العنف. وحيث أن الفقرة الثانية من هذه المادة وضعت عقاباً اشد إذا كان العنف بصيغة المفرد (VIOLENCES) قد سبب

جراحاً أو رضوضاً وهذه الحالة تتعلق بالعنف المادي فقط».

وهذا التفسير لا يأخذ به الاتجاه الغالب في الفقه ويرى الدكتور محمود نجيب حسني - أن ورود كلمة العنف في اصلها الفرنسي بصيغة الجمع في الفقرة الأولى وبصيغة المفرد في الفقرة الثانية لا يؤيد تفسير محكمة التمييز اللبنانية إذ تفسر صيغة الجمع في الفقرة الأولى أن الشارع أراد أن يشير إلى كل صور العنف المادي وصيغة المفرد في الفقرة الثانية تشير إلى فعل محدد افضى إلى رضوض أو جروح بالاضافة إلى أن التفسير الموسع يقود إلى اعتبار كل صور العنف باستخدام وسائل معنوية كافية ليقوم به الأكراه ولو كانت مجرد وعيد بشر يسير وهو ما لا يأخذ به القضاء أو الفقه[1].

---

(١) محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت: ص ١٦٢ ومابعدها، وانظر أيضاً لنفس المؤلف شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٩١١ ومابعدها،

وانظر أيضاً المراجع التالية:

(١/١) - محمد محيي الدين عوض. شرح قانون العقوبات السوداني ومعلقاته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

(١/٢) حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

(١/٣) عبدالعظيم مرسي وزير. جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

(١/٤) رءوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

(١/٥) فوزية عبدالستار. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

(١/٦) محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

(١/٧) محمد زكي أبوعامر. وعلي عبدالقادر القهوجي. القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٥م.

واستندت محكمة النقض المصرية في توسعها في التفسير إلى أن النص المجرم للسرقة بأكراه ولو لم يذكر التهديد باستعمال السلاح صراحة قد أشار إلى الأكراه اطلاقاً وفي اشارته هذه ما يكفي لان يندمج في الأكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقاومة جريمته.

واستندت محكمة النقض المصرية ايضاً إلى المساواة بين الأكراه والتهديد باستعمال السلاح من حيث طبيعته والعلة في تشديد العقوبة فقضت بأنه مادام التهديد بأستخدام السلاح هو في ذاته ضرباً من ضروب الأكراه لأن شأنه شأن الأكراه، تماماً من ناحية أضعاف المقاومة وتسهيل السرقة، فضلاً عن أن هذا التهديد لايقل تأثيره عن الأعتداء المادي وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هي متوافرة في الاعتداء المادي.

وفي رأيي أن ما ذهبت إليه محكمة النقض يخالف صريح النص والتوسع في التفسير يخالف مبدأ الشرعية ولايمكن القول بأن الاعتبارات العملية وصدور التفسير من أعلى محكمة قضائية يجعلنا نسلم بالتسوية بين الأكراه المادي والأكراه المعنوي في صورة التهديد بأستخدام السلاح وأن الأمر يتطلب دعوة المشرع إلى التدخل والنص صراحة على مساواة الأكراه المادي بالتهديد بأستخدام السلاح.

وعلى ذلك فإن اجماع الفقه على أن الوسائل المعنوية باستثناء التهديد باستخدام السلاح لا تصلح لتكوين عنصر الأكراه في جناية السرقة بأكراه، فالتهديد بالقول أو الاشارة مهما كانت جسامته لاتعتبر أكراهاً في السرقة كما لايعتبر أكراهاً أيضاً التهديد بالايذاء أو الاغتصاب أو هتك العرض أو افشاء الاسرار. وفي هذا يختلف الأكراه في السرقة عن الأكراه في جريمتي هتك العرض والأغتصاب - فالسرقة من نائم لاتعد سرقة بأكراه لأن السارق لم يقم بأي عمل يعدم مقاومة المجني عليه، اما الاعتداء جنسياً على شخص

نائم ذكر أو أنثى فيعد جناية هتك عرض أو جناية اغتصاب حسب الأموال لأن الأكراه في هاتين الجريمتين لا تتطلب سوى عدم رضاء المجني عليه بالفعل المادي .

والتهديد باستخدام السلاح يتحقق سواء كانت الأداة المستخدمة سلاحاً بطبيعته أم كان سلاحاً عرضيا مما أعد لشئون الحياة العادية كالعصى والبلط والفئوس وحتى الابر . ففي فرنسا يهدد المروجين المدمنين قوات مكافحة المخدرات بأبر ملوثة بدماء يدعون أنها تحوي فيروس الايدز . وفي شهر نوفمبر ١٩٩٣م اقتحم لصان بنكاً صغيراً في مدينة «دوشستر ـ انجلترا» مسلحين بأبرة زعما أنها تحمل فيروس الايدز وهددا احدى العاملات بغرس الأبرة في ذراعها ونقل العدوى لها اذا قاومت تسليمها ما لديها من أموال واستوليا بهذه الطريقة على مبلغ «١٥ الف جنيه استرليني» ولاذا بالفرار . ولا يشترط أن يوجه الجاني العنف إلى جسم المجني عليها بأعضاء جسمه هو بل يصح أن يتخذ في إيقاعه آلة كما لو اطلق شخص حيواناً مدرباً على المجني عليه فأمسك به وشل حركته . ولكن العنف يجب أن يكون موجهاً إلى انسان سواء كان المجني عليه أو شخصاً آخر غيره فلا يعتبر أكراهاً اعمال العنف التي تقع على الاشياء والحيوانات لتسهيل السرقة مثل تحطيم المصباح أو كسر الباب أو تسميم الكلب الحارس . ولا يشترط في الوسائل المادية أن تهدد الإنسان في حياته أو تلحق به أذى بليغاً بل يكفي أن تشل حركتها ولو لحظات تمكن الجاني من السرقة .

تعريفنا للعنــف :

جرائم العنف هي الجرائم التي تستخدم فيها أي وسيلة للاعتداء على شخص الإنسان أو عرضه ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على المال إلا بإستخدام الوسائل المادية . ويأخذ العنف أهميته الآن للأسباب الآتية :

١ ـ طريقة ارتكاب الجرائم في العصر الحديث قد تطورت تطوراً خطيراً وأصبح من المألوف اللجوء إلى العنف للتهديد، أو فرض الإرادة، أو الارهاب، أو حسم الخلاف، وذلك باسلوب أعظم حدة وباستخدام امكانات بلغت ذروة التقدم العلمي والتقني.
٢ ـ انتشار جرائم العنف يمكن أن يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين في قدرة الأجهزة الأمنية على حمايتهم وازدياد شكوكهم في قدرة الأجهزة القضائية على توقيع العقاب الرادع على المعتدين عليهم فيلجأون إلى الإعتماد على أنفسهم والانتقام ممن أوقعوا الأذى بهم.
٣ ـ الإساءة إلى سمعة الدولة في الخارج وبالتالي التأثير على المشروعات السياحية والاستثمارية، فالسائح يريد أن يقضي اجازته في جوا آمن يتيح له الاستمتاع بها ورأس المال جبان لا يذهب إلى بلد لا يجد فيها مناخاً ملائماً للإستثمار.
٤ ـ تشكل جرائم العنف عبئاً غير عادي على خطط الأمن، وعلى القوى البشرية، والامكانات المتاحة لاتتناسب عادة مع حجمها الحقيقي.
٥ ـ انتشار أنواع معينة من جرائم العنف، مثل جرائم الثأر، والصراعات الطائفية والقبلية، تؤدي إلى انقسامات داخلية بالمجتمع وإلى تفكك الجماعة وتناحرها وإلى توقف نشاط المجتمع بسبب الخوف من الاعتداء ورد الاعتداء.
٦ ـ تستأثر جرائم العنف باهتمام الناس الذين يحرصون على متابعتها ويهتمون بتقصي أسبابها، ومعرفة أنبائها ونتائجها. وعادة ما تعطي وسائل الإعلام لهذه الجرائم وزناً أكثر من حجمها وحيزاً في النشر يفوق واقعها.

ويرى البعض أن المجتمعات العربية لا تعاني من جرائم العنف كظاهرة مقلقة ويعود ذلك إلى سمات المجتمع العربي وأدوات الضبط الاجتماعي التي حافظت إلى بعيد على قدرتها ودورها الرادع، وإلى الحضارة العربية العريقة القائمة على القيم الدينية والأخلاق الفاضلة والمثل العليا. ويضيف

أصحاب هذا الرأي أننا لسنا بمنأى عن العدوى لأن المعطيات الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية تنذر بتطورات يجب التنبه إليها.

ويرى البعض الآخر ومنهم الدكتور عبود السراج - أن جرائم العنف موجودة في المجتمع العربي وأن كان مستواها من حيث الأعداد والتخطيط والتنظيم والإدارة لا يصل إلى مستوى العنف في الدول الصناعية المتطورة أو في دول امريكا اللاتينية ويتوقع الدكتور محسن عبدالحميد - ظهور انماط جديدة من جرائم العنف المتصلة بالأسرة تأخذ صور عنف غير مألوفة تصدم الشعور العام بتناقضاتها مع ما يعرفه المجتمع العربي من تواد وتراحم وتعاطف بين أفراد الأسرة ويتكهن بازدياد ميل الأبناء والأزواج وللعنف في الموجهات العائلية، كما يتوقع ازدياد سوء معاملة الأطفال وكبار السن نتيجة لتفقد العلاقات الاجتماعية وتشتت وتوزع الأنشطة المضادة بعيداً عن الأسرة والمنزل.

ونحن نؤيد الرأي الذي ذهب إليه الدكتور عبود السراج - وأيضاً نحن مع الدكتور محسن عبدالحميد - في توقعاته خاصة وان الدراسات والاحصائيات لم توفر صورة حقيقية لجرائم العنف في المجتمع العربي ولكن ذلك احساس باحث عربي يعيش ويعايش أحداث وطنه العربي المتسع الأرجاء.

المبحث الثاني
اشكال جرائم العنف

يصنف البعض جرائم العنف إلى جرائم عنف بالسليقة وجرائم عنف عرضية، ويقسمها البعض الآخر إلى جرائم عنف فردي وجرائم عنف جماعي وجرائم عنف ظرفي. ويعتمد التقسيم الأول على العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة فإذا تغلبت العوامل الشخصية على العوامل البيئية كنا بصدد جرائم عنف بالسليقة. وإذا تغلبت العوامل البيئية على العوامل الشخصية كنا بصدد جرائم عنف عرضية. والتقسيم الثاني يعتمد على اشخاص مرتكبي الجريمة والعلاقة التي تربط بينهم. وأرى أن اشكال جرائم العنف ثلاث : الشكل البسيط لجرائم العنف، والشكل الاتفاقي لجرائم العنف، والشكل التوافقي لجرائم العنف.

أ ـ الشكل البسيط لجرائم العنف :

وهو الشكل الذي ترتكب فيه جرائم العنف مثل القتل والايذاء والاغتصاب عندما يكون الفاعل الأصلي في الجريمة شخصاً واحد ولا يتحرك هذا الشخص في إطار تنظيم بحكم نشاطه الإجرامي وتشير التقارير المقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو ايطاليا «٢٦ اغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٨٥م» إلى انتشار جرائم العنف التي تقع داخل الأسرة ويكون المجني عليه والجاني من أفرادها. وعلى المستوى العالمي خاصة في الدول المتقدمة يناقش الآن موضوع اغتصاب الزوج لزوجته، وبمعنى أدق هل يجوز أن يواقع زوجته بغير رضاها؟ . . ومن جرائم العنف التي ظهرت حديثاً جرائم العنف الجسدي المتجسد بالاعتداء الجنسي على النساء من قبل رؤسائهن، وقد طرحت على القضاء الامريكي قضية السكرتيرة التي اتهمت احد الشخصيات العامة بالتحرش جنسياً بها عندما

كانت تعمل سكرتيرة له . والتحرش الجنسي جريمة جديدة تعني اثارة الغريزة الجنسية للضحية ، مما يدفعها إلى تقبل اعمال جنسية من قبل الجاني . والاغتصاب قد يقع تحت طائلة التهديد بالطرد أو الفضيحة أو قطع الرزق ، وقد تكون الضحايا في اشد الحاجة إلى عملهن لكسب قوت يومهن . والملفت للنظر أن اغتصاب النساء صار ظاهرة عامة في الدول المتقدمة حيث الجنس مباح بشرط رضاء الطرفين البالغين ، وكلنا ما زال يذكر ضابط الشرطة الكبير الذي استغل منصبه في اصطياد الفتيات ومواقعتهن ، هو وبعض اصدقائه وتصوير العملية الجنسية في فيلم فيديو كامل بعد ان ساعده صديق في تركيب كاميرات خفية في شقته - والحمد لله - فقد صدر حكم القضاء عليه بالاعدام في البلد العربي الشقيق . وقد لا يكتفي الجاني باغتصاب الأنثى ، بل قد يذهب إلى قتلها والتنكيل بأجزاء من جسمها . وخاصة الاعضاء التناسلية . وفي بعض الاحيان يذهب الجاني إلى تقطيع الجثة وطبخ اجزاء منها واكلها . وفي بعض الدول الفقيرة تصبح المرأة سلعة تباع وتشترى ، وعاد الرق من جديد ، ولكن في إطار قانوني ، واصبح للناس وكلاء يبحثون عن الفتيات الصغيرات الجميلات ويزورون وثائق ميلادهن ويبيعوهن لمن يدفع الثمن من العجائز والمعوقين مع فارق شنيع هو أن عقد البيع أصبح اسمه عقد زواج سواء كان زواج رسمي أو عرفي .

ولقد انتشرت في السنوات الأخيرة جرائم القتل والاغتصاب ، ففي انجلترا زادت جرائم القتل والاغتصاب خلال عام ١٩٩٢م ثلاثة اضعاف عام ١٩٩١م وزادت معدلات ارتكابها في مدينة لندن وحدها بنسبة ٣٠٠٪ . وفي واشنطن تضاعف عدد القتلى عام ١٩٩٢م وزاد عددهم على عدد أيام السنة . وفي نيويورك بلغ عدد القتلى عام ١٩٩٢م «١,٥٠٤» شخصاً أي اربعة أضعاف أعداد الجنود الامريكيين الذين فقدوا في حرب الخليج .

وعقب تحرير الكويت مباشرة ، وتحديداً في الثالث من شهر مارس

١٩٩١م أقدم مسلح على اقتحام منزل عائلة لبنانية في منطقة «سلوى» وأفهمهم أن لديه أمراً بتفتيش المنزل، وقام بشد وثاق الأب والأخ ثم اغتصب الفتاة، وبعد ذلك أطلق النار على الثلاثة، فقتل الاثنان واصيبت الفتاة بجروح خطيرة، ولكنها تمكنت من التعرف على القاتل المغتصب. وصدر الحكم عام ١٩٩٣م على الجاني بالاعدام شنقاً.

وفي فلورنا، عاصمة الثقافة الايطالية ارتكب سفاح «٨» جرائم قتل واغتصاب، وهتك عرض في الفترة من «١٩٦٨م إلى ١٩٨٥م» راح ضحيتها ١٧ شاب وشابة، أربع من الاجانب والباقي من ابناء المدينة وكان السفاح يصطاد ضحاياه من بين الشبان والشابات الذين يذهبون إلى الغابات والحقول التي تنتشر خارج المدينة ليقتلهم ويمثل بجثثهم.

وفي عام «١٩٩٢م» اعترف سفاح امريكي بأنه قتل خمسة عشر شاباً وصبية في مدينة «ميلووكي» بولاية ويسكونس وكان السفاح يستدرج ضحاياه من الكباريهات والشوارع والأسواق متصيداً الفقراء ويغريهم بالأموال ثم يستدرجهم إلى شقة ويقنعهم بخلع ملابسهم ليصورهم وهم عراة ثم يقتلهم ويرتكب الإثم مع جثثهم ولم ينكشف آمره إلا بعد أن فر شاب من شقة الرعب بعد أن تمكن من فك وثاقه وعندما توجه رجال الشرطة إلى الشقة فوجئوا بقطع اللحم البشرية وقد طهى بعضها بعد تنظيفها. فلقد كان السفاح يأكل لحوم ضحاياه، كما عثرت الشرطة على رأسين مفصولين عن جسدهما في ثلاجة الجاني.

وسفاح آخر هولندي الجنسية يبلغ من العمر «٤٩» عاماً سائق شاحنة اعترف بارتكاب «١٨» جريمة قتل في هولندا وفرنسا والمانيا. وكان يستدرج ضحاياه من الأطفال بأسلوب أبوي، وبعد أن يركب الطفل أو الطفلة سيارته يتحول إلى وحش آدمي فيغتصب الطفلة أو يهتك عرض الطفل ثم يذهب بالضحية إلى مكان يحتجزها فيه ليعاوده نشاطه الشاذ، وعندما يمل الوحش

من الفريسة يقتلها بلف حبل حول رقبتها ويستمتع بصراخها أثناء قتلها . وعلل السفاح جرائمه البشعة بأنه نوع من الانتقام الذي ينفذه بلا وعي حيث هتك عرضه وهو طفل أثناء وجوده في مدرسة داخلية .

وسفاح من نوع آخر هو في هذه المرة رجل شرطة قام بقتل «١٩» مجرماً من تجار المخدرات وغيرهم من كبار المجرمين الذين يصعب على الشرطة اقامة الادلة على ارتكابهم جرائمهم . وكان الشرطي الهولندي ينفذ جرائمه بسلاحه الرسمي ولا يسمع عن هذه الجرائم أحد ، لأن رجال البوليس زملائه كانوا من السرعة والدقة في حمل الجثة واخفاء معالم الجريمة فور ارتكاب الحادث ، وإذا سمع صوت اطلاق الرصاص أحد وذهب إلى مصدر الصوت فلن يجد شيئاً . وقد قُبض على القاتل بعد اكتشاف امر الجثة الأخيرة قبل اخفائها ، وعلل جرائمه بأنه كان يقوم بالتخلص من كبار المجرمين الذين يصعب محاكمتهم بسبب قصور الأدلة بناء على أوامر رئيسه وبمعاونة بعض زملائه ، ولكن التهمة ثبتت عليه وصدر الحكم عليه بالسجن ثمان سنوات ولا يعرف حتى الآن على وجه اليقين هل كان يقوم بدور المنفذ والقاضي والجلاد ، هل كان يطبق العدالة أم كان الأمر لا يعدو أن يكون تصفية حسابات شخصية؟ .

والاطفال أيضاً معرضون للقتل والضرب وهتك العرض واحياناً الاغتصاب والخدمة الشاقة والحرمان من الغذاء ، والمسنون اضحوا ضحايا العنف يعتدي على انفسهم واموالهم واعراضهم وسواء في المساكن أو الطرقات . وأثبتت الدراسات التي اجريت حول جرائم الاعتداء هذه أن مرتكبيها من الشباب وأن بعضهم يمتون بصلة قربى للمسنين ، بل هم أبناء هؤلاء .

وفي الماضي كان مرتكبوا جرائم العنف من الأقوياء جسدياً اما الآن فلم تعد القوة هي المكنة الوحيدة لارتكاب العنف ، فلقد حلت محلها المهارة

في استخدام السلاح واتقان العاب الكراتية والمصارعة والملاكمة، بل ان الضعفاء قد يكونوا في بعض الاحيان أشد قسوة وأكثر تنكيلاً بالضحايا إذا حملوا سلاحاً أجادوا استخدامه.

ب ـ الشكل الاتفاقي لجرائم العنف :

عندما يكون الجناة أكثر من واحد ويجمعهم اتفاق ويتحركون في تنظيم سواء تنظيماً بسيطاً أو تنظيم مؤسسي. والتنظيم البسيط هو الذي يطلق عليه رجال الشرطة اسم عصابة أو تشكيل عصابي أو تشكيل إجرامي مثل عصابات قطع الطريق وعصابات السرقة بأكراه وعصابات الاتجار بالمواد المخدرة التي تلجأ إلى العنف لتصفية حساباتها وكذلك عصابات ترويج وتزييف العملة وعصابات الاتجار بالرقيق الأبيض وعصابات الدعارة وعصابات الفجور. وهي عصابات منتشرة بكثرة في المنطقة العربية ولكنها لم تصل إلى مستوى التنظيم المؤسسي والذي يطلق عليه الإجرام المنظم والذي عرفه المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين «جنيف ١٩٧٥م» بأنه الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة كبيرة من الاشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وافراده وهي غالباً ما تتم عن طريق الأعمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الاشخاص وتكون مرتبطة في معظم الاحيان بالفساد السياسي. ونظراً لأهمية الإجرام المنظم سوف نفرد له مبحثاً مستقلاً وفي الغالب لايوجد في منطقتنا العربية إجرام منظم ولكن توجد عصابات أو اشخاص تتعامل مع الإجرام المنظم لمافيا السلاح أو مافيا المخدرات أو مافيا تزوير الدولار أو مافيا دفن النفايات السامة أو المشعة أو الكيماوية.

والعصابات التي لا ترقى إلى مستوى المؤسسات الإجرامية، لو تركت

وشأنها يمكن أن تتجمع وتكبر وتصبح مؤسسات أي مافيا جديدة .

جـ ـ الشكل التوافقي لجرائم العنف :

قد يثير حادث عابر أو نبأ مفاجئ الجماهير ، فتتحرك منصهرة في بوتقة انفعالية تهدر بالهتاف ضد من تسبب في الحادث أو كان وراء النبأ وتتكون لدى الجماهير الغاضبة نفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها ، وتنقلب المظاهرات من الاكتفاء بالهتاف إلى القيام بأعمال شغب واعتداء وتكسير واحراق وسطو . حدث ذلك في لوس انجلوس بالولايات المتحدة الامريكية عندما أصدر القضاء الامريكي حكماً بتبرئة بعض رجال الشرطة من تهمة التعدي على سائق أسود ، وكان التلفزيون قد بث شريطاً بوقائع الاعتداء فقامت المظاهرات التي دمرت لوس انجلوس بعد أن فشلت الشرطة في السيطرة على المتظاهرين . وتدخل الحرس الوطني الأمريكي وتمكنوا بعد فترة من كبح جماح الغاضبين والسيطرة على الأمن في المدينة ، ولكن بعد أن تكبدت المدينة خسائر فادحة . وكثيراً ما يتسبب ارتفاع الأسعار المفاجئ أو وقوع حادث قتل خطأ أو مجرد اصابة خطأ في تجمع الأهالي مظهرة غضبها ثم ينفلت عيارها فيقع المحظور .

والغريب أن كل فرد من أفراد هذا التجمع لو كان بمفرده لما جرء على ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة ، ولكنه بمجرد ذوبانه في البحر الهائج تضيع فرديته ويتجرد من نوازع الخير التي كانت تحول بينه وبين ارتكاب المعاصي وينطلق في أعمال العنف معتقداً أن واحداً لن يراه بعد أن أصبح ترساً من تروس آلة الغضب الجماهيرية .

المبحث الثالث

طرق مكافحة جرائم العنف :

أ ـ المواجهة الشرطية :

عندما قامت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بدراسة جرائم العنف وطرق مكافحتها صممت استبياناً يهدف إلى تحديد أنواع جرائم العنف وحجمها وطرق مكافحتها ومن واقع اجابات شعبة اتصال المنظمة في وزارات الداخلية بالدول العربية .

حددت طرق المكافحة على النحو التالي :

١ ـ ان مكافحة جرائم العنف ومواجهتها مثل أي عملية من عمليات الشرطة الهامة تخضع في المقام الأول لاعتبارات الظروف الخاصة والملابسات المتصلة بكل حادث وزمانه ومكانه، وعدد الأشخاص المشتركين فيه، وأسلحتهم، ومن هنا يصعب وضع قواعد ثابتة ومحددة تكون قابلة وصالحة للتطبيق في كل حادث بسبب اختلاف العوامل المتداخلة في الموقف والمؤثرة في نتائجه، لذلك فإن قرار مواجهة جرائم العنف يجب أن يأخذ هذه الحقيقة في اعتباره .

٢ ـ هناك أنواع من جرائم العنف شبه المستقرة التي يمكن التنبوء باتجاهاتها بالقياس على موقفها في الأعوام السابقة ومن أمثلتها جرائم القتل للثأر، والخطف، والسطو المسلح وفي مواجهة هذه الجرائم يجب أن تعتمد اجهزة الأمن على التخطيط العلمي السليم القائم على دراسة الظواهر الإجرامية واتجاهاته، وكثافتها وأماكن وقوعها وظروفها والمؤسس على البيانات والاحصاءات الدقيقة والدراسات الوافية .

٣ ـ حتى يمكن ان تكون خطط الشرطة في مواجهة جرائم العنف فعالة في تحقيق أهدافها كان من الضروري الاخذ بالتقييم الموضوعي لموقف الشرطة من حيث عدد الأفراد ومستوى لياقتهم وتدريبهم وآدائهم وتسليحهم ووسائل الانتقال والاتصال والامكانات والتجهيزات الضرورية لمواجهة الموقف مع اعتبار ان وسائل الاتصال الفعالة ووسائل الانتقال الفورية عامل هام وحاسم في إدارة عمليات الشرطة .

٤ ـ توفير كافة الأجهزة والوسائل العلمية والتقنية الحديثة لمواجهة حالات استخدام المواد المتفجرة والناسفة في الأماكن أو في الطرود والرسائل البريدية لتحقيق هدف إجرامي لأهمية هذه الأجهزة في الكشف عن هذه المواد والاستدلال عليها .

٥ ـ بالنسبة للجرائم المصحوبة بالعنف لاتمام الجريمة أو مقاومة السلطات أو الهرب يستلزم الأمر توجيه حملات من جانب أجهزة البحث الجنائي ضد من يرتكبون جرائم السرقة بالإكراه ويفرضون الأتاوات بالإكراه . والرقابة اليقظة الفعالة ، والملاحقة المستمرة لهذه العناصر الإجرامية .

٦ ـ لتنفيذ خطط مواجهة جرائم العنف بكفاءة عالية ينبغي في كل عملية منها استخدام الفرق الخاصة المدربة لهذا الغرض ، ومن أمثلة العمليات التي تتطلب مجموعات من رجال الشرطة ذات تدريب خاص : مطاردة العصابات ، تصفية البؤر الإجرامية ، تطهير أوكار تعاطي المخدرات ومزاولة الرذيلة ، اقتحام أماكن اختفاء المجرمين وخاصة في الجبال أو في المناطق الكثيفة الزراعات أو المساكن المحصنة .

٧ ـ اعداد الشرطة لمواجهة العنف الجماهيري ، ولعل أفضل اسلوب في هذا الصدد هو اعداد قوات خاصة بمواجهة الاضطرابات والشغب على مستوى عال من اللياقة والتدريب والتسليم والكفاءة في اداء هذه المهام . وذلك على نسق قوات الجندرمة القومية في فرنسا ، والحرس الوطني في الولايات المتحدة الامريكية ، والأمن المركزي في جمهورية مصر

العربية، وحرس الحدود في المانيا، وقوات الأمن الخاصة في المملكة العربية السعودية.

٨ ـ تنشيط إجراءات منع الجريمة وضبطها مثل الدوريات بأنواعها وخاصة الدوريات الراكبة المجهزة لاسلكياً، والتحريات وجمع المعلومات، والحراسات المشددة، ومراقبة الأشخاص الخطرين، والتدقيق في رخص حمل واحراز السلاح، وضبط الأسلحة غير المرخص بها، وتأمين المنشآت الهامة والبنوك بأجهزة غلق الأبواب آلياً وأجهزة الإنذار والتصوير التلقائي والنشر عن المجرمين الهاربين والمحكوم عليهم.

٩ ـ العمل على سرعة الفصل في قضايا العنف بصفة خاصة مايهم منها الرأي العام، لأن ذلك عامل هام في بث الثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين، وعامل ردع فوري للمجرمين فضلاً عن أن ذلك يعزز جهود الشرطة الموجهة لمكافحة جرائم العنف ويمنحها دفعة قوية لمواصلة نشاطها في هذا الصدد.

ب ـ المواجهة العامة لجرائم العنف :

١ ـ الأسرة نواة المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، فهي المعلم الأول ودورها في النشأة والتربية حيوي وفعال وأي سياسة حكيمة لمواجهة الجريمة لابد أن تأخذ في تقديرها الدور الأساسي للأسرة في توفير المواطن الصالح. لذلك ينبغي أن تهتم السياسة الإجتماعية بتثبيت دعائم الأسرة ومعاونتها على تخطي مصاعب التربية السليمة لاولادها وتحقيق مستوى مناسب.

٢ ـ المدرسة هي الخطوة التالية للأسرة التي يمكن أن تقوم بدور خلاق يعزز الجهود الموجهة لتوفير الأمن ويمكن من خلال مناهج التربية والتعليم التركيز على الجوانب الخلقية والدينية من أجل تربية جيل صالح فيه تغرس المبادئ الخلقية والمثل العليا وتبث روح الفضيلة والإيمان بالحق والعدل.

٣ ـ تعديل التشريعات القائمة على هدى من أحكام الشريعة الاسلامية وفي إطارها بما يرتب القصاص العادل من مرتكبي جرائم العنف فيه ردع للجاني وحماية للفرد والمجتمع .

٤ ـ تحقيق مساهمة الجمهور في إقرار الأمن والوقاية من الجريمة من خلال برامج توعية المواطن بمسؤولياته الاجتماعية والوطنية من أمن نفسه وأمن مجتمعه . وليس من شك في أن الدعوة إلى مكافحة جرائم العنف يتضاعف أثرها إذا ما صدرت عن الشعب ، وليس من شك أيضاً في أن أي هيئة شرطة سوف تبقى عاجزة عن تحقيق أهدافها مهما توافرت لها من إمكانات بشرية ومادية إذا تخلى الشعب عن التعاون معها ومؤازرتها .

٥ ـ تمثل وسائل الإعلام في العصر الحديث قوة عظمى ومؤثرة وسريعة النفاذ إلى المواطن بدرجة أكثر من الوسائل التعليمية والتربوية ، وفرص الاستفادة من وسائل الإعلام في مجال الأمن والوقاية من الجريمة مؤكدة متى توافر التخطيط الذكي وأحسن الإشراف على النشاط العلمي وتوجيهه ، والعكس صحيح فإن إهمال هذه الجوانب يعد في نظر الكثيرين سبباً وراء العديد من مظاهر الانحراف وجرائم الشباب المراهقين . وأجهزة الإعلام والثقافة الجماهيرية مسئولة عن تحقيق نوع من التوازن في موادها وبرامجها يجمع بين الجاذبية والتشويق والامتاع من ناحية وبين رصانة البرامج وتوجيهها تجاه ترسيخ القيم وبناء المجتمع من ناحية أخرى .

٦ ـ توجيه الجهود نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والارتقاء بالاحوال المعيشية والاقتصادية للمواطنين والعمل على الحد من البطالة وتوفير برامج الرعاية للمفرج عنهم وإجراء المصالحات بين اطراف النزاع والعائلات المتخاصمة وبصفة خاصة في المناطق التي تتأثر فيها عادة الأخذ بالثأر .

وقد اضاف الدكتور مصطفى العوجي ، إلى ماذكرناه عن طرق مواجهة جرائم العنف أمرين هامين هما :

١ ـ المواجهة على مستوى ضحايا إجرام العنف :

كثيراً ما تكون الضحية بعدم تبصرها أو رعونتها أو استخفافها بالناحية الأمنية قد ساهمت إلى حد ما في حدوث الاعتداء عليها وخاصة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والسطو والسرقة، لذا كان من الضروري أن نوقظ في الضحية الإدراك الصحيح للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اقدامها على تصرفات مشبوهة، أو غير سليمة أو ايجادها للظروف المواتية التي تسهل بل أحياناً وكأنها تنادي الجريمة بصورة غير مباشرة، ولا ننسى أن العلوم الجنائية أصبحت تولي اهتماماً خاصاً بالضحية كعامل من العوامل الرئيسية التي تسبب الجريمة.

٢ ـ المواجهة على مستوى الجناة :

اخضاع المحكوم عليهم من مرتكبي جرائم العنف في المؤسسات العقابية إلى عملية تأهيل إجتماعي تستأصل الشر من نفوسهم وتضعهم على أول الطريق المستقيم، وإذا نجح التأهيل الإجتماعي أعيد دمج المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في المجتمع مواطناً صالحاً قادراً على البذل والعطاء.

المبحث الرابع

توصيات الدورة الحادية عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر «٤ ـ ٦ يناير سنة ١٩٩٤م» توصيات المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب في شأن جرائم العنف الذي أوصى بما يأتي [١] :

١ ـ دعوة أجهزة الإعلام في الدول الأعضاء لتفادي نشر اخبار جرائم العنف بشكل مثير وتلافي عرض الافلام التي تشجع جرائم العنف وتبرز بطولة مرتكبيها .

٢ ـ دعوة أجهزة الشرطة العربية إلى ايلاء الجانب الوقائي مزيداً من الاهتمام من خلال التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى جرائم العنف والعمل على معالجتها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى .

٣ ـ دعوة الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بالإعلام الأمني الى وضع خطط وبرامج إعلامية بالتنسيق مع أجهزة الإعلام العربية بهدف توعية الجمهور وتحقيق تعاونه مع رجال الشرطة مع التركيز على القيم الأخلاقية والروحية .

٤ ـ اجراء دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الشرطة العربية لرفع كفاءتهم في إدارة الأزمات ومكافحة جرائم العنف وأن يعهد باعداد هذه الدورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

٥ ـ دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع المواطن على الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة وتعزيز مساهمته في مطاردة وملاحظة مرتكبيها مع تأمين حمايته عند أداء هذا الواجب .

---

(١) وثائق الدورة الحادية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ١٩٩٤م .

٦ ـ انشاء المزيد من الجمعيات والهيئات بمختلف انواعها كجمعية اصدقاء الشرطة وجمعية الوقاية من الإدمان وتعزيز تعاون المواطن مع الأجهزة الأمنية مما يساعد على التخفيف من وقوع الجريمة والحد من انتشارها .

٧ـ توعية الجمهور بمخاطر الجريمة وبالاحتياطات الذاتية التي تحد من وقوعها وكذلك بالعقوبات المقررة في حق مرتكبيها بهدف حماية ووقاية المجتمع من أخطاء الإجرام والإنحراف .

٨ ـ وضع قواعد نموذجية موحدة لحالات استخدام رجل الشرطة للسلاح وذلك حتى لايقع ضحايا من الأبرياء أو من رجال الشرطة .

وتشكل توصيات مجلس وزراء الداخلية العرب وما توصلت إليه المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أساساَ قوياً لاستراتيجية ناجحة لمكافحة جرائم العنف .

الفصل الثالث

الجرائم المنظمة

الفصل الثالث

الجرائم المنظمة

تمهيـــــد :

سمعت مصطلح الجريمة المنظمة لأول مرة عام ١٩٦١م . وكنت آنذاك أعمل ضابطاً لمباحث قسم شرطة عابدين وهو قسم قديم وكان أحد ثمانية أقسام أنشئت في مدينة القاهرة في قديم الزمان فالحي عريق فيه قصر عابدين مقر الحكم في عهد الملكية وينقسم إلى منطقتين منطقة شعبية تشم فيها عبق مصر وأريجها ومنطقة تجارية كانت تعد أكثر مناطق القاهرة تقدماً وحضارة فيها المحلات التجارية المتطورة والفنادق الضخمة والنوادي الليلية وسكن الأجانب والشرائح الاجتماعية العليا وفيها أيضاً البنوك ومبنى الإذاعة وبورصة الأوراق المالية ومبنى وزارة الداخلية والعدل والأوقاف .

في تلك الفترة وقعت حوادث سطو استهدفت محطات البنزين والأثرياء الأجانب واتسمت الجرائم بالدقة في التنفيذ كما لم يترك الجناة وراءهم آثاراً تقود إليهم وكانوا يرتكبون جرائمهم وهم مقنعون وسمعت بعض قدامى الضباط يتحدثون عن الجريمة المنظمة وأن الجرائم التي حدثت أعلنت عن وجود جريمة منظمة في ميدان الأعتداء على النفس والمال بعد أن كانت الجريمة المنظمة التي تعرفها مصر محصورة في ميدان الإتجار غير المشروع في الحشيش اللبناني والأفيون التركي . ووفق الله جهود ضباط المباحث الجنائية في كشف مرتكبي هذه الحوادث وتبين انهم يشكلون عصابة يرأسها ضابط شرطة شاب برتبة نقيب . وتتكون من محاسب يعمل ساعداً

أيمن لرئيس العصابة وبعض اللصوص الخطرين وألقت الشرطة القبض على جميع أفراد العصابة بينما رئيسها من الهرب خارج البلاد حيث تورط في بعض الأنشطة الإرهابية في دولة عربية ، إنتهت بمصرعه في احدى العمليات . وضبط في وكر العصابة خرائط لأماكن ارتكاب الجريمة ومعلومات وافية عن هذه الأماكن وعن ضحايا الجرائم . وعاد مصطلح الجريمة المنظمة يتردد على ألسنة قدامى الضباط ودللوا على وجود الجريمة المنظمة بتوافر الخطط والتنظيم وأن رئيس العصابة ينتمي إلى عائلة كبيرة كما ينتسب إلى جهاز مسئول عن توفير الأمن والسكينة والحفاظ على النظام العام والآداب .

ولم يتغير مفهومي للجريمة المنظمة إلا عندما التقيت بالجريمة المنظمة الحقيقية عام ١٩٨٣م . في ذلك العام كان قد مضى على عملي مديراً لإدارة الشئون الدولية والتخطيط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية ثمان سنوات تجمع لدى فيها كم هائل من المعلومات عن عالم الجريمة خارج مصر وخاصة في مجال الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة سواء في دول الإنتاج أو دول العبور . واستطاعت الإدارة المصرية أن تقيم تعاوناً وثيقاً بينها وبين كثير من الدول الأجنبية والعربية غطى مجالات تبادل المعلومات والمساعدة القضائية ، التدريب والمساعدات الفنية المتطورة ومجال ضبط جرائم المخدرات باستخدام تقنية المرور المراقب وحظيت الإدارة بثقة أجهزة المكافحة في الدول المتقدمة وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا .

في ظل هذه الظروف وصلت معلومات من جهاز مكافحة المخدرات اليوناني عن اعتزام احدى عصابات المافيا جلب كمية كبيرة من الهيروين من تايلاند أحد أضلاع المثلث الذهبي وذلك لترويجها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا . وأعدت العصابة لنقل المخدرات سفينة ترفع العلم اليوناني اسمها الكسندروس ج وطلب جهاز مكافحة المخدرات اليوناني

تصوير السفينة عند مرورها في قناة السويس قادمة من البحر الأبيض المتوسط في طريقها إلى البحر الأحمر والحصول على مستندات رسمية من هيئة قناة السويس موضحاً بها تاريخ الوصول وتاريخ المغادرة. وقامت الإدارة المصرية بتنفيذ ما طلب منها على أكمل وجه في حضور ضباط الموضوع اليوناني وضابطي اتصال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالقاهرة واليونان.

وبعد فترة أبلغتنا الإدارة اليونانية أن المخدرات شحنت في المركب وأخفيت في قاعها وأن الكمية تزن حوالي ربع طن من الهيروين النقي وتقدر قيمتها بملايين الدولارات وطلبت الإدارة اليونانية السماح لمجموعة من الضباط اليونانيين بالحضور إلى القاهرة قبيل وصول السفينة إلى قناة السويس للإتفاق على الخطوات التالية وترتيبات الضباط.

وفي اجتماع ضم ممثلو أجهزة المكافحة اليونانية والأمريكية والمصرية عرض الجانب اليوناني معلوماته عن الشحنة ومحرزيها من البحارة اليونانيين وأن أحد أعضاء المافيا ويدعى بالستيني يتولى حراسة الشحنة وهو مسلح ببندقية آلية وعدد من المسدسات وعرض الجانب الأمريكي معلوماته عن بالستيني وأنه مثل غيره من حراس شحنات المخدرات قاتل محترف شارك في حروب المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا والتي أسفرت عن مقتل العديد من أعضائها وتصفية بعض رؤسائها وله سجل إجرامي حافل في الولايات المتحدة وايطاليا وله سجل إجرامي ثالث في المانيا الغربية حيث يتردد على عشيقة دائمة له وأضاف الجانب الأمريكي أنه يتسم بقوة بدنية فائقة وتفكير إجرامي مبتكر. وأوضح الجانب اليوناني أن المعلومات لم تؤكد حتى الآن وجهة السفينة الكسندروس ج. وتساءل عن مدى إمكانية تسللهم إلى داخل السفينة لمراقبة العصابة عن كثب واخطار أجهزة المكافحة بوجهة السفينة. وبين الجانب المصري سهولة هذا الإجراء ولكن احتمالات قتلهم

واردة إذا ما كشفت العصابة أمرهم. وطرح الجانب المصري سؤالاً عن المكان المناسب لإقتحام السفينة وكانت الإجابة غاطس ميناء السويس حيث تقف السفن فترة ليست بالقصيرة انتظاراً لمقدم قارب هيئة قناة السويس الذي يتولى ارشاد السفن لكي تعبر المجرى المائي الذي يسمح بمرور السفن الكبيرة في القناة، وفي هذه الحالة يدخل ضبط الواقعة في اختصاص جهاز مكافحة المخدرات المصري ووجد المجتمعون أن هناك احتمالات لفقد الشحنة إذا ما خرجت السفينة إلى البحر الأبيض المتوسط فقد تغير اتجاهها إلى دولة ثالثة وقد تأتي طائرة هيلوكوبتر وتلتقط الشحنة وتنقلها من بطن السفينة إلى ظهر الطائرة [١].

ووافقت الحكومة اليونانية على ما انتهى إليه المجتمعون بعد أن تبين لها تعذر ضبط المركب في البحر العالي. ووافق وزير الداخلية المصري آنذاك اللواء حسن أبوباشا على أن تقوم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بضبط الشحنة وحائزيها وحارسيها بعد أن سألني سؤالاً محدداً أجبته عليه بالإيجاب وكان السؤال هو : هل تملك السلطات المصرية حق التدخل لضبط جريمة جلب الهيروين وفاعليها على سفينة أجنبية تعبر المياه الأقليمية المصرية خاصة وأن المخدرات ليست في طريقها إلى مصر.

في يوم الضبط كانت السفينة الكسندروس ج متراكية في غاطس ميناء السويس وأمامها سفينتين وخلفها ثلاث سفن في انتظار وصول مركب الإرشاد وكالعادة أحاطت قوارب صغيرة تحمل بمبوطية يعرضون على بحارة السفن بضائع مصرية من منسوجات قطنية ومشغولات فضية ونحاسية وانتيكات فرعونية في مقابل ما يحمله البحارة من بضائع أجنبية من سجائر

(١) ملف قضية السفينة الكسندروس ج سنة ١٩٨٣م. أرشيف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، القاهرة.

وأدوات كهربائية وأنزل بحارة المركب الكسندروس ج سلماً من الحبال صعد عليه بعض البمبوطية بخفة وفي لحظات انقض اثنان منهم على بالستيني الذي كان مستلقياً على سطح السفينة مستمتعاً بشمس مصر الدافئة ومناخها الساحر وقبل أن يفيق من المفاجأة كانت القوات قد أحاطت بالسفينة وتمت السيطرة تماماً عليها واكتشف الضابط مكان الشحنة في بطن المركب واقتيد الجميع إلى قسم مكافحة مخدرات السويس دون اطلاق عيار ناري واحد ودون خسارة في الأرواح أو الأموال.

وما أن وصل نبأ ضبط القضية إلى ايطاليا حتى سارعت بطلب تسليم بالستيني لها للإدلاء بما لديه من معلومات في قضية المافيا المنظورة آنذاك أمام محكمة باليرمو والتي ثبت تورط عدد كبير من المسئولين فيها واعتذرت مصر عن تسليم المتهم الايطالي إلا بعد أن يسدد دينه إلى مصر الذي خرق قانونها. وتولت النيابة التحقيق وأمرت بحبس المتهمين اليوناني والإيطالي وعند عرض المتهمين على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة على هيئة غرفة مشورة للنظر في تجديد حبسهم اعترض محاموهم وقدموا للمحكمة مؤلفات بعض كبار أساتذة القانون الجنائي التي تؤكد أن ما يقع على السفينة من جرائم لا يخضع إلا لقانون علمها وأن الدولة الشاطئية لا يحق لها التدخل إلا في حالات ثلاث: الحالة الأولى: أن يطلب قبطان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها تدخل الدولة الشاطئية. الحالة الثانية: أن تمتد الجريمة إلى المياه الاقليمية للدولة الشاطئية. والحالة الثالثة: أن تخل الجريمة بالأمن في الدولة الشاطئية. ولم تشأ غرفة المشورة أن ترد على الدفاع ولكنها أخلت سبيل المتهمين فوراً وبلاضمان[1].

---

(١) اللواء الدكتور محمد فتحي عيد. السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل. سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٤١٠هـ، ص: ١٢٨ وما بعدها.

وكثر الحديث في وزارة الداخلية عن حق المرور البرئ وجهلي بالقانون الذي وضع الوزارة في مأزق حرج وتسبب في اخلاء سبيل مجرمين دوليين عتاه احتراماً لمبدأ الشرعية، اتصلت بالنائب العام وعرضت عليه مذكرة أوضحت فيها أن بعض فقهاء القانون الجنائي المصري ما زالوا أسرى فتوى مجلس الدوله الفرنسي الصادرة في ٢٠نوفمبر ١٨٠٦م بتطبيق قانون علم السفينة على الجرائم التي تقع على ظهرها وتدخل الدول الشاطئية وتطبيق قانونها إذا توافرت حالة من الحالات الثلاث السابق ذكرها وأن هذه الفتوى كانت أساساً لعرف تم بلورته في مؤتمر تدوين القانون الدولي بلاهاي عام ١٩٣٠م . وظل أغلب الفقهاء أسرى اعلان لاهاي ١٩٣٠م ومن قبله فتوى ١٨٠٦م بالرغم من التطورات التي حدثت على الساحة الدولية وخاصة في مجال مكافحة المخدرات وصدور اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي لعام ١٩٥٨م التي اضافت إلى الحالات الثلاث حالة رابعة تعطي للدولة الشاطئية الحق في التدخل وتطبيق قانونها إذا كان ما تتخذه من اجراءات لازماً للحد من الإتجار غير المشروع في المخدرات وختمت البحث بمفاجأة وهي أن مكان الضبط وهو غاطس ميناء السويس جزء من خليج السويس، وخليج السويس طبقاً للقانون الدولي مياه وطنية مصرية تخضع للقانون المصري دون قيد ولا شرط . ولحسن الحظ كانت السلطات التايلاندية قد القت القبض على منتجي الهيروين الذين باعوا الشحنة لرجال المافيا في بانكوك، وبناء على هذه المعلومات الجديدة أمرت النيابة بالقبض على المتهمين اليونانيين والايطالي قبل أن يغادروا مصر وأمرت بحبسهم وظلوا محبوسين إلى أن أدانتهم المحكمة وحكمت عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . وكان لهذه القضية الفضل في ارساء محكمة النقض المصرية لمبدأ قانوني هام هو حق السلطات المصرية المختصة في ضبط جرائم الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة التي تقع على ظهر سفينة اجنبية تمخر عباب بحرها الاقليمي حتى ولو كانت المخدرات في طريقها إلى دولة أخرى غير مصر وفاء بالتزام دولي قننته الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات

لحماية المجتمع الانساني بأكمله والحفاظ على حضارة الجنس البشري في أي مكان على ظهر البسيطة(١).

وترددت شائعات عن عصابات المافيا وعن محاولتها بذل المستحيل لتهريب بالستيني من سجنه وأن طائرة سوف تلتقطه من فناء السجن بعد مغامرة اسطورية كالذي نشاهده في السينما والتلفزيون واخذنا حذرنا ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث وجددت ايطاليا طلبها استلام بالستيني ووافقت مصر على أن يكون التسليم بعد قضائه لعقوبته في سجون مصر وازاء الحاح ايطاليا في طلبه ورغبة مصر في الاحتفاظ به لحين محاكمته وتوفيقاً بين المصلحتين تم الاتفاق على أن تنيب السلطات القضائية الايطالية السلطات القضائية المصرية في استجواب بالستيني. كما وافقت مصر على أن يكون الاستجواب في حضور وفد ايطالي برئاسة الدكتور جيوفاني فالكوني قاضي محكمة باليرمو وعدو المافيا رقم (١)، والمدعي العام لباليرمو، وضابط من إدارة مكافحة المخدرات الايطالية.

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، ١٩٦٢م، ص: ٤٠ ومابعدها، وانظر أيضاً في قواعد الاختصاص.

(١/١) الدكتور علي راشد. القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٤م.

(١/٢) الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٦٩م.

(١/٣) الدكتور محمود نجيب حسني. قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٧٧م.

(١/٤) الدكتور علي حسن خلف. شرح قانون العقوبات، بغداد، ١٩٦٨م.

(١/٥) الدكتور مامون سلامة. قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٧٩م.

(١/٦) الدكتور حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٨م.

(١/٧) الدكتور أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٨٠م.

كلفتني وزارة الداخلية بمرافقة الوفد الايطالي وتأمينه وتوفير الحماية بصفة خاصة للدكتور فالكوني الذي تطلب المافيا رأسه وتم تنفيذ الانابة القضائية في حضور الوفد الايطالي وامتنع بالستيني عن إجابة أي سؤال وجه إليه .

وكانت مرافقتي للدكتور فالكوني فرصة للتعرف على الرجل الذي علقت عليه ايطاليا املاً كبيراً في تطهيرها من سرطان المافيا الذي استشرى في جسمها وتغلغل في اجهزتها الحيوية بعد أن اغتالت المافيا عام ١٩٨٢م الجنرال كارلو البرتوديلا شيازا رئيس جهاز مكافحة المافيا الذي أبلى بلاءً حسناً في محاربتها وتصفية كثير من أوكارها واعتبر آنذاك أول رجل بوليس قوي يقف في وجه المافيا . وصحح لي الدكتور فالكوني مفهومي عن الجريمة المنظمة أنها ليست تنظيماً اجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين ويعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والأجهزة التنفيذية بعد ملأ أفواههم بالنقود وشغل اوقاتهم بالجنس واللذة الحرام . ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه أو يبلغ السلطات عن أنشطته . وعاد الدكتور فالكوني إلى بلده واستمر في حربه وكون فالكوني جبهة قوية من المثقفين المخلصين الشرفاء للحد من الأنشطة الإجرامية لعصابات المافيا وشكل قوات ضاربة ذات لياقة بدنية عالية ومهارة فائقة في استخدام مختلف أنواع الأسلحة وقدرة عظيمة على الاشتباك وطور من أساليب جمع المعلومات وفتح الباب على مصراعيه لأعضاء المافيا المارقين ووعدهم بالعفو عنهم إذا ما قدموا معلومات تفيد في ادانة قادتهم وتكشف عن جرائمهم ومشروعاتهم الإجرامية ونجح في مهمته

إلى أقصى حد. وبفضل مثابرته وتعقبه الجدي لأعضاء المافيا ومن يقومون بحمايتهم من السياسيين والتنفيذيين الفاسدين جرت محاكمات للمئات من المجرمين والفاسدين وللأسف الشديد انتهت بعض هذه المحاكمات بالبراءة بحجة الخطأ في تطبيق القانون الإجرائي أو عدم اقتناع المحكمة بتوافر أدلة الإدانة ولكن البعض الآخر انتهى بإدانة عدد غير قليل من رموز المافيا. وواصل الدكتور فالكوني كفاحه وصرح في أكثر من مرة أنه لن يعطله عن مطاردة المجرمين سوى الموت ولكنه لايخشاه لأن الله وحده هو الذي يعلم موعد رحيله عن الدنيا بعد أن حدده يوم ولادته. ولن تستطيع المافيا أن تقدم هذا الموعد كما لن تستطيع اجراءات الحماية الاستثنائية التي احاطته به الحكومة الإيطالية أن تؤخر هذا الموعد.

وفي أواخر شهر مايو سنة ١٩٩٢م نجحت المافيا في نسف سيارة فالكوني وسيارة الحرس التي تتبعه بعد أن وضعت عبوة ناسفة في سيارة تركتها في نفق ضيق بمحاذاة الطريق الذي تمر فيه سيارة فالكوني وفي توقيت دقيق قامت العصابة بإستخدام الريموت كنترول «جهاز تفجير يعمل عن بعد» وفجرت السيارة حال مرورها بمحاذاة السيارة المفخخة. ومات فالكوني وزوجته القاضية في باليرمو، كما مات أفراد الحراسة وبلغ من قوة الإنفجار أن غاصت سيارة فالكوني في حفرة عميقة.

ومات فالكوني الإنسان الدمث الخلق الباسم الوجه الواسع الإطلاع والمعرفة صاحب الخبرة العميقة في العلوم الجنائية والثقافة القانونية العالية واغتالت المافيا القاضي الذي خلفه ولم يتقدم لشغل المنصب بعد ذلك سوى امرأة شجاعة. واعتبر مكافحو جرائم المافيا اغتيال فالكوني هزيمة سياسية لكل ايطاليا وأشاروا إلى أن المافيا لم تكن لتنجح في اغتيال فالكوني ما لم تتلق عوناً من بعض الخونة في جهاز مكافحة المافيا عن خط سير القاضي وقت اغتياله. وكان اغتيال فالكوني وراء عقد مؤتمر دولي في باليرمو في

شهر ديسمبر ١٩٩٢م نظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وكان موضوعه «المافيا. . . . . . . ماذا نفعل بعد ذلك»[1]؟ وشارك في هذا المؤتمر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

وكان لثورة الرأي العام الدولي والايطالي اثرها الفعال في ازالة اليأس والقنوط من نفوس مكافحي المافيا، وعلى عكس ما توقعه المجرمون نشطت الشرطة الايطالية وبثت عيونها في دروب وسراديب المؤسسات الإجرامية المنظمة وقادتها التحريات والمراقبات والمعلومات إلى أن الخنزير وهو اسم اشتهر به احد زعماء المافيا واكثرهم وحشية هو الذي اصدر امره بتفجير سيارة القاضي فالكوني تنفيذاً لتوجيهات الأب الروحي لعصابات المافيا. وطاردت الشرطة الخنزير ولكن الأخير كان يجمع بين شراسة النمر وسرعة حركته وبين دهاء الثعلب وشدة حنكته بالاضافة إلى وجه الخنزير وعدم احساسه، ولم يتوقف النشاط الإجرامي للخنزير أثناء هروبه وقتل مفتش ضرائب بمدينة صقلية وحكم عليه غيابياً بالسجن المؤبد، وأخيراً في عام ١٩٩٦م تمكنت الشرطة من تحديد مكانه بعد أن التقطت مكالمة هاتفية بينه وبين احد اتباعه استخدم فيها هاتفه الجوال . . . . وفي زمن قياسي احاطت الشرطة بالفيلا التي يقطنها احاطة السوار بالمعصم واقتحمت الفيلا في عملية جرئية وسقط الخنزير في قبضتها وكان آنذاك يشاهد فيلماً تسجيلياً يذيعه التلفزيون الايطالي عن القاضي فالكوني وعملية قتله بوحشية. . . كما ضبطت الشرطة في غرفة نوم الخنزير كتاب عن المافيا وخطورتها ضد الشعب

---

(١) المجلس العالمي الاستشاري العلمي والمهني لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، «المافيا . . . ماذا نعمل بعد ذلك؟» مجموعة الابحاث التي قدمت في الندوة الدولية حول المافيا ـ باليرمو ١٩٩٢م. منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٣م.

كتبه القاضي فالكوني حسبما ورد في التحقيق الصحفي الذي نشرته مجلة الشرطة الصادر من وزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة العدد : ٣٠٨، في ٢٥ اغسطس ١٩٩٦م وسوف تتهاوى باذن الله قلاع الجريمة المنظمة طالما كنا جادين في مكافحتها .

والواقع أن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية جهود كثيرة في مجال الجريمة المنظمة أهمها خطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٨٥م ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها الذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٩٠م في هافانا .

ولما كانت الجريمة المنظمة تشكل تهديداً متزايداً للجنس البشري وحضارة الإنسان بما لها من تأثير شديد يقوض من استقرار مؤسسات اجتماعية واقتصادية وسياسية وجوهرية، ولما كانت الرقعة التي تعيث فيه الجريمة المنظمة فساداً قد اتسعت وأصابت الجريمة بويلاتها الشرق والغرب، العالم المتقدم والنامي فان تناولنا للموضوع يكون على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الجريمة المنظمة وسماتها .

المبحث الثاني : خطة عمل ميلانو .

المبحث الثالث : المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

المبحث الرابع : المؤسسات الاجرامية للجريمة المنظمة .

المبحث الخامس : طرق مكافحة الجريمة المنظمة .

المبحث السادس : المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المبحث الأول
تعريف الجريمة المنظمة وسماتها

كثرت تعريفات الجريمة المنظمة، بعض هذه التعريفات لاساتذة في علم الإجتماع والبعض الآخر لأساتذة في القانون الجنائي والبعض الثالث لضباط شرطة كما أن هناك تعريفات لهيئات معنية بمكافحة الجريمة وسنعرض هذه التعريفات لكي نصل في النهاية إلى تعريف دقيق يفرق بين هذه الجريمة وبين غيرها من الجرائم التي تختلط بها.

التعريف الأول :

عرف استاذ علم الاجتماع الدكتور محمد فاروق النبهان، الجريمة المنظمة : بأنها الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لايتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يُخفي بها أغراضه الإجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر أن الجريمة المنظمة هي نتاج الحضارة المادية مع أننا نعرف أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحرية حيث شهدت القرون الوسطى وحتى أوائل القرن التاسع عشر سفن للقراصنة فرضوا سيطرتهم على الجميع وقسموا البحار والمحيطات بين القراصنة بحيث أصبح لكل قرصان منطقة عمل لايجوز له أن يتجاوزها وإلا حق عليه العقاب.

---

(١) الدكتور محمد فاروق النبهان. مكافحة الإجرام المنظم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٩م، ص: ٤٣ وما بعدها.

ولكن يُحمد للدكتور نبهان أنه اعتبر أن تعايش المجتمع مع ظاهرة الجريمة المنظمة هي خاصة من أبرز الخواص التي تميز الجريمة المنظمة، لأن الجريمة، كما قال بحق عندما تستطيع أن تفرض وجودها ويتعايش المجتمع معها تصبح أسلوباً مألوفاً يذغن الناس له ويحنون رؤوسهم أمام سلطانها خوفاً من الإنتقام.

التعريف الثاني :

عرف الدكتور الأستاذ عبدالفتاح مصطفى الصيفي أستاذ القانون الجنائي الجريمة المنظمة على النحو التالي «تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية»[1].

أولاً : بالنسبة للسلوك المكون للجريمة :

١ ـ أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

٢ ـ أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

٣ ـ أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

٤ ـ أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف، أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.

٥ ـ أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصادياً كان أم اجتماعياً أم سياسياً فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

---

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفي. التعريف بالجريمة المنظمة، ورقة عمل غير منشورة، مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٩٩٣م.

ثانيا : بالنسبة للجناة :

١ ـ أن يكونوا «جماعة» يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية .
٢ ـ أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها ، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية .
٣ ـ أن يكونوا على درجة من التنظيم ، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق ، وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور قيادي أو رئيسي أو تخطيطي أو تنظيمي .
٤ ـ أن تتلاقى اراداتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم .

ويحمد لهذا التعريف أنه استفاد إلى حد ما من التعريفات الكثيرة التي سبقته وخاصة التعريفات التي وضعتها أجهزة منع الجريمة ولكن غاب عن واضع التعريف أن الجريمة المنظمة تكتسب هذه الصفة من قيام مرتكبها سواء كان شخصاً أو أكثر بتنفيذها في اطار العمل الإجرامي الذي يقوم به التنظيم الإجرامي المغلق المتماسك الذي ينتمي إليه ، والذي يخضع لقاموسه ويطيع أوامره طاعة عمياء ، كما لايتعرض التعريف لعنصرين هامين من عناصر المجتمع الإجرامي المتماسك عنصر الاستمرارية لفترات طويلة قد تصل إلى أكثر من مائة سنة مثل المافيا الايطالية والياكوزا اليابانية وعنصر الفساد حيث يترعرع الإجرام المنظم في ظل نظام إداري وسياسي عفن وفاسد .

التعريف الثالث :

يرى ضابط الشرطة اللواء دكتور احمد جلال عزالدين أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نواع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية . وبعد أن استعرض التعريف الذي توصلت

إليه سلسلة المؤتمرات التي عقدها نلسون روكغلر حاكم نيويورك السابق(*) .

والتعريف الذي وضعته لجنة من رجال القضاء والأمن شكلها الرئيس الأمريكي(*) انتهى اللواء دكتور احمد جلال عزالدين إلى وجود صفات وملامح مشتركة للجريمة المنظمة مهما اختلف موطنها أو مجال نشاطها الإجرامي وهذه الصفات والملامح هي : التنظيم الدقيق، وتقسيم العمل، والعنف غير المحدود والقسوة الشديدة مع من يخرج على قواعد التنظيم والولاء المطلق للقيادة والنشاط الإجرامي الواسع النطاق محلياً ودولياً في مجالات متعددة وافساد الموظفين عن طريق الرشوة أو التهديد وهدفها الأول جمع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة . والواقع أن الملامح التي قدمها اللواء دكتور أحمد جلال عزالدين للجريمة المنظمة تصلح أساساً لتقديم تعريف دقيق للجريمة المنظمة[1] .

(*) الجريمة المنظمة ثمار إتفاق اجرامي ذو خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف إمتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ويخفي مظهره المخالف للقانون . ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب احداث الذعر ونشر الفساد فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة، في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والإلتزام بالقانون .

(*) الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي، يعمل خارج اطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفق نظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها اكثر المؤسسات تقدماً وتطوراً . كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتها الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها ويجنون من ورائها أرباحاً طائلة .

(١) اللواء الدكتور أحمد جلال عزالدين . الملامح العامة للجريمة المنظمة . المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٤هـ، ص : ١٥٤ ومابعدها .

وقد كتبت اللجنة هذا التعريف التالي : «الجريمة المنظمة جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة . ولكن هذا التعريف ينطبق على التنظيم الإجرامي الذي يرتكب الجريمة المنظمة ولا ينطبق على الجريمة ذاتها .

التعريف الرابع :

وهو التعريف المفصل الذي انتهت إليه الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال بالاتحاد السوفيتي «٢١ـ٢٥ اكتوبر ١٩٩١م» [1] ونصه الآتي : «العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة ، والخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح ، وتسعى إلى خلق نظام الإحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويج والافساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب غير المشروع وبإستمرار ، وواضح أن هذا التعريف ينصب على المؤسسة الإجرامية التي ترتكب الجريمة المنظمة وليس على الجريمة المنظمة نفسها .

التعريف الخامس :

تعمل منظمة الشرطة الجنائية كحلقة إتصال في مجال تبادل المعلومات بين الشرطة في ١٦٩ دولة وحاولت الشرطة الجنائية الدولية أن تضع تعريفاً

---

(١) وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال بالاتحاد السوفيتي «٢١ـ٢٥ اكتوبر ١٩٩١م» ، لجنة الأمن والعدالة الجنائية ، فيينا ، ١٩٩٢م .

للجريمة المنظمة بالتشاور مع الدول الأعضاء ولكن لم يحدث اتفاق على تعريف محدد.

وفي عام ١٩٨٨م عقدت الحلقة الدراسية الألى لمناقشة الجريمة المنظمة في المقر الرئيسي للانتربول في سان كلود ـ آنذاك ـ وشارك في هذه الحلقة ٨٤ عضواً ينتمون إلى ٤٦ دولة واتفق المشاركون في الندوة على التعريف التالي للجريمة المنظمة «أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية»[١].

والتعريف يتضمن عناصر أربع:

١ ـ مجموعة الأشخاص.

٢ ـ أنشطة إجرامية مستمرة.

٣ ـ هدف الجريمة هو الربح.

٤ ـ لا تعترف الجريمة المنظمة بالحدود اذ كثيراً ما تكون الجريمة عبر قومية أي يمتد نشاطها عبر أكثر من دولة.

وواضح أن هذا التعريف كان محاولة توفيقية بين آراء الأعضاء المشتركين في الحلقة فأسقط عناصر هامة مثل التنظيم والتخطيط وبث الرعب والفساد والإفساد.

التعريف السادس:

شكل مجلس وزراء الداخلية العرب لجنة لمكافحة الجرائم المنظمة عقدت عدة اجتماعات ناقشت فيها أثر الجريمة المنظمة على المجتمع والجرائم

(١) وثائق الحلقة الدراسية الأولى لمناقشة الجريمة المنظمة. منظمة الشرطة الجنائية الدولية، سان كلود، ١٩٨٨م.

الإقتصادية المنظمة ووضع برنامج للتنسيق والتعاون بين الدول العربية في مكافحة الجرائم المنظمة «١٩٨٦م، ١٩٨٧م، ١٩٨٨م». وقدم المكتب العربي لمكافحة الجريمة أحد المكاتب المتخصصة لأمانة مجلس الوزراء عرضاً لسمات الجريمة المنظمة بعد أن تبين له صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها وأن معظم قوانين الدول التي تمارس فيها الجريمة المنظمة تخلو من تعريف محدد لها، وأوضح المكتب أن خصائص الجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها هي :

١ ـ وليدة التقدم الحضاري وتطور المدنية وانتشار العلوم والفنون.
٢ ـ وليدة التخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه.
٣ ـ ثمرة إجرام متبصر ومتمكن وعلى دراية كاملة بالثغرات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي يستطيع أن ينفذ من خلالها.
٤ ـ إجرام متعقد ومتشابك يتكامل فيه أكثر من نوع من أنواع النشاط الإجرامي في مشروع إجرامي واحد.
٥ ـ إجرام عصابي ترتكبه عصابات مكونة من أفراد يعرف كل منهم دوره في الجريمة ومسئوليته عن هذا الدور.
٦ ـ إجرام دولي لا يعترف بحدود وتمتد عملياته الإجرامية عبر أكثر من دولة.

وقدم المكتب العربي لشئون المخدرات أحد المكاتب المتخصصة التابعة لأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب تصدره للجريمة المنظمة والارتباط القائم بينها وبين جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبين أن الجريمة المنظمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمظاهر الحضارة المختلفة في المجالات الاجتماعية والإقتصادية المعاصرة وأنها تتسم بعدة سمات تشاركها فيها جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات وهذه السمات هي :

١ ـ يقوم بارتكابها أشخاص محترفون.

٢ ـ وليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة .

٣ ـ جرائم متبصرة .

٤ ـ جرائم قادرة ومتمكنة .

٥ ـ جرائم متشابكة ومعقدة .

٦ ـ جرائم ذات طابع دولي .

وواضح أن المكتب العربي لشئون المخدرات تبنى الصورة التي رسمها المكتب العربي لمكافحة الجريمة للجريمة المنظمة ولم يخرج عن اطارها . ولكن هذه الصورة أغفلت السمة الأساسية للجريمة المنظمة وهي أن التنظيم الذي يمارسها مجتمع إجرامي مغلق ومتماسك له قاموسه الخاص الذي لايجوز الخروج عليه(١٠) .

ويحمد للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أنها وكزت الأضواء على ميدان من أهم الميادين التي يمارس فيها الإجرام المنظم نشاطه وهو ميدان الجرائم الأقتصادية التي أضرت ضرراً جسيماً ببعض الدول العربية ولفتت النظر إلى دهاء وفطنة وخداع ممارسو الإجرام الاقتصادي المنظم وأساليبهم لإنشاء شركات وهمية ، وشركات متعددة الافلاس والاحتيال على شركات التأمين . كما قدم فقيه القانون الجنائي الدكتور محمود مصطفى للجنة مكافحة الإجرام المنظم بحثاً قيماً طالب فيه بالإعدام لمن خرب عمداً احدى المنشآت الحيوية بشرط أن تتوافر لديه نية الاساءة إلى الاقتصاد القومي كما طالب أيضاً باعدام الموظف المسئول عن المنشأة الحيوية إذا أخل بواجباته أو تراخى في القيام بها بنية إحداث إنهيار في الإقتصاد القومي .

---

(١) وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب . تونس ، ١٩٨٨م .

تعريفنا للجريمة المنظمة :

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في اطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قرون عدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لإفتقاد ذلك لصفة التنظيم المؤسسي مثال ذلك قيام شاب بريطاني في الرابعة عشر من عمره يتزعم عصابة من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سطت على ٤٥٠ متجراً في بلدة «ستون» في مقاطعة ساري البريطانية واستولت على مسروقات تُقدر قيمتها بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في ١٨ شهراً خلال عامي ١٩٩٢م، ١٩٩٣م . فهذا تشكيل عصابي وليس إجراماً منظماً . كما يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الارهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي .

وواضح من هذا التعريف ان الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل مجتمع إجرامي مغلق تتوافر فيه السمات الآتية :

١ ـ مؤسسة إجرامية .
٢ ـ قاموس عمل يحكم المنظمة .
٣ ـ تنظيم دقيق .
٤ ـ التخطيط أسلوب عمل لها .
٥ ـ الاعتماد على افساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة(*) .
٦ ـ الاستمرارية .
٧ ـ تحقيق الربح .
٨ ـ تعايش المجتمع مع الإجرام المنظم خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي/ ايطاليا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م الذي ضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة، وكافحوها على أرض الواقع . وثبت من هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية اختراق الحدود لم نضعها في تعريفنا للجريمة المنظمة لوجود مؤسسات إجرامية محلية، ونشاطها الإجرامي لا يتعدى حدود الدولة . وورد في هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق، واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد،

(*) في شهر يونيو سنة ١٩٩٧م بث التلفزيون الروسي مشاهد من شريط فيديو صور عام ١٩٩٥م، ويظهر في هذه المشاهد وزير العدل الروسي عارياً مع عدد من الحسناوات في حمام بخار مملوك لمافيا منطقة سولنتسيقر في اطراف العاصمة موسكو . ونقلت وكالات الانباء العالمية عن مصدر أن الشريط يضم مشاهد أخرى أكثر اخلالاً بالآداب العامة وهو ما يعد قطره في بحر افساد المافيا لبعض الشخصيات العامة .

واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها، والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغية تحقيق الربح.

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر EXONF. 8812 وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف، وأن قوة هذه العصابات تتأتى من إنعدام الشكل والتنظيم. وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع، واعتقادي ان انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الإجرامية ولكن ذلك لا يمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها.

المبحث الثاني
خطة عمل ميلانو

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين خطة عمل ميلانو بتوافق الآراء. وقد أوصت الخطة بضرورة بذل جهود لمكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وإساءة إستعمالها، والجريمة المنظمة والقضاء عليها في نهاية المطاف. وترجع أهمية خطة عمل ميلانو أنها إستلزمت أن تقوم الأمم المتحدة بوضع تصور لملامح الجريمة أمام المشاركين في المؤتمر وجاء التصور ليوضح ما يلي:

١ ـ تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة ما تخلفه من أضرار اجتماعية واقتصادية.

٢ ـ استغل الإجرام المنظم التقدم التكنولوجي في النقل والمواصلات ومد نشاطه عبر الحدود وأدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية عبر وطنيةٌ تشكل مصدر تهديد خطير لسير بعض المؤسسات الوطنية وتخلق قدراً كبيراً من عدم الإستقرار السياسي والاقتصادي.

٣ـ أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتلات في أمريكا اللاتينية تتبادل مع «المافيا» في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الكوكايين والهيروين كما حدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات وبين المخدرات والدولارات المزيفة. والحجم المالي لهذه العمليات الإجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد كبير من الدول.

٤ ـ شملت أنشطة المنظمات الإجرامية أنشطة مشروعة مثل النشاط التجاري والبحث العلمي وأنشطة إقتصادية وإجتماعية وثقافية وتتخذ المنظمة الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها.

٥ ـ كثيراً ما تدار المنظمات الإجرامية وفقاً للممارسات العادية لإدارة الأعمال المستخدمة في إدارة المؤسسات التجارية المشروعة، الأمر الذي يصعب معه إحباط مخططاتها الإجرامية وإذا نجحت أجهزة العدالة الجنائية في إلقاء القبض على بعض قيادات المنظمة سرعان ما يحل غيرهم في أماكنهم فالشخص الثاني مدرب وكفؤ لتولي منصب الشخص الأول وهو ما تفتقده كثير من الدول النامية والمنظمات الموجودة بها.

٦ ـ فساد ذمة الموظفين الحكوميين هو أحد الظواهر الخطيرة المصاحبة لعمليات الإجرام المنظم الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة المجرمين واهتزاز القيم وضياع المبادئ.

٧ ـ امتد نشاط الإجرام المنظم إلى الإتجار بالأطفال والنساء وقطع الغيار البشرية وجرائم البيئة مثل دفن النفايات الذرية بالتواطؤ مع بعض الحكومات وتجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب وافراغ النفايات التي تسبب تلوثاً للحياة الشاطئية[١].

---

(١) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ميلانو ١٩٨٥م.

المبحث الثالث

المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها

هي مبادئ توجيهية تستهدي بها الدول في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الجرائم المنظمة وهي حصيلة مناقشات مثمرة وجهود بناءة ووليدة خبرة متميزة ومتنوعة لممثلي الدول والأجهزة الدولية التي شاركت في المؤتمرات الإقليمية الخمسة التحضيرية للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين «فنزويلا ١٩٩٠م»[١] والتي توجت بالإجماع الأقاليمي التحضيري الذي عقد في مارس ١٩٨٨م. والمبادئ التوجيهية مقسمة إلى جزئين الجزء الأول خاص بالتدابير الوطنية والجزء الثاني خاص بالتعاون الدولي.

الجزء الأول : التدابير الوطنية

ويتناول هذا الجزء الإجراءات الوقائية، التشريع الجنائي، التحقيق الجنائي، وإدارة العدالة الجنائية.

أ ـ الإجراءات الوقائية :

١ ـ إيقاظ الرأي العام وتعبئة المساندة العامة عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية. وقد تمكن البرامج التثقيفية والترويجية من النجاح في تغيير المواقف المجتمعة. ويمكن للتدابير الوقائية أن تساعد في مكافحة الإستيلاء على الأموال العامة بوسائل إحتيالية. ويمكن تطوير هذه التدابير وتجنيد وسائط الإعلام للقيام بدور تعاوني إيجابي.

٢ ـ تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير المتخذة

---

(١) وثائق المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، فنزويلا، ١٩٩٠م.

لمكافحتها، لأنه يمكن لهذا البحث أن يسهم في إنشاء قاعدة من المعلومات تصلح أساساً تنطلق منه البرامج الوقائية . وعلى سبيل المثال البحث عن أسباب تفشي الفساد وطبيعته وأثره وصلاته بالجريمة المنظمة وبالتدابير المضادة له شرط لاغنى عنه لإعداد البرامج الوقائية .

٣- إستمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال أثر الجريمة المنظمة أو للتخفيف منها إلى أبعد حد ممكن . والإستفادة من التدابير الفعالة التي إتخذتها بعض الدول في هذا الشأن . ومن الضروري تشجيع تصميم برامج لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين ولتقليل فرص إرتكاب الجريمة، وجعل إرتكابها أكثر لفتاً للأنظار، وتمثل برامج مكافحة الإحتيال خطوة هامة وإيجابية في هذا الإتجاه . وتتضمن التدابير الأخرى وضع إستراتيجيات مراقبة على صلة بالنظم والإجراءات والإدارة والإشراف على الموظفين، والحاسبات الإلكترونية وإستراتيجيات التحري وبرامج التدريب . والإستمرار في إنشاء هيئات مناهضة للفساد . ومن شأن الدراسات المتصلة بأثر الجريمة وتحديد العوامل المسببة للإجرام أن تتيح الفرص لإعتماد تدابير علاجية ووقائية في مرحلة التخطيط .

٤- تحسين فعالية انفاذ القوانين والعدالة الجنائية في إطار إستراتيجيات تتضمن إجراءات أكثر إنصافاً وفعالية لردع الجريمة وتعزيز ضمانات حقوق الإنسان بالإضافة إلى قواعد تهدف إلى تكامل أجهزة العدالة الجنائية والتي كثيراً ما تعمل مستقلة ببعضها عن بعض .

٥- تطوير عمليات التدريب للإرتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لدى موظفي إنفاذ القوانين وسلك القضاء . وإستحداث برامج تدريبية إقليمية ومشتركة بهدف تبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة .

٦ ـ تقدير الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للعقاقير من أجل القضاء على انتاج العقاقير وتجهيزها بصورة غير مشروعة . وينبغي على الدول المتقدمة النمو أن تقدم للدول المنتجة للمخدرات مساعدات تقنية ومالية كافية لتنفيذ برامج زرع محاصيل بديلة . كما ينبغي أن تضاعف هذه الدول جهودها لتحقيق انخفاض جذري في الطلب على هذه العقاقير واستهلاكها بصورة غير مشروعة داخل حدودها الوطنية .

ب ـ التشريع الجنائي :

١ ـ تشجيع تجريم الأفعال المتعلقة بغسل الأموال ، وبالاحتيال المنظم ، وبفتح حسابات وتشغيلها تحت اسم مزور ، ويعتبر استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم مجالاً آخر يستوجب الأهتمام .

٢ ـ ادخال تعديلات في التشريعات المدنية والمالية والتنظيمية التي لها علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة ، واجراء تبادل معلومات واسع النطاق عبر الأمم المتحدة عن التعديلات الهامة التي حدثت في القوانين القائمة وكذا القوانين الجديدة التي صدرت في السنوات الأخيرة تسهيلاً لطرح قاعدة صلبة لعملية التنسيق بين القوانين الجنائية التي تتصدى للجريمة المنظمة في مختلف الدول .

٣ ـ قيام الدول المتقدمة النمو بإتخاذ تدابير تشريعية تمكنها من مراقبة المشروعات التي يتولاها مواطنوها في الدول النامية وأن تتأكد من أن هذه المشروعات سليماً تماماً من الناحية القانونية وبذلك تتضمن عدم لجوء مواطنيها إلى افساد المسئولين في الدول النامية .

٤ ـ النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتأتية منها وفرض عقوبات مالية تمثل القيمة المالية للربح الذي يحصل عليه المجرم من ارتكاب جريمته . والاستفادة في هذا المجال من التدابير الفعالة التي اتخذتها في هذا المجال دول عدة .

جـ ـ التحيق الجنائي :

١ ـ تركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات الحديثة التي استحدثت في بلدان مختلفة لاقتفاء أثر الأموال المتحصلة من الجريمة .

٢ ـ اعتبار استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة الالكترونية اجراءً ملائماً وفعالاً ومشروعاً شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣ ـ الاهتمام بالتخطيط لحماية الشهود من العنف والتخويف أثناء التحقيق والمحاكمة وفي جهود انفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة وأن تشمل إجراءات حماية الشهود توفير مسكن للشاهد مع تأمين المسكن وحماية شخص الشاهد ، أو نقله من مسكنه إلى مسكن أكثر أمناً وتقديم دعم مالي له وهوية جديدة بالاضافة إلى توفير الاهتمام بضحايا الجريمة المنظمة .

د ـ إنفاذ القانون وإدارة العدالة الجنائية :

١ ـ انشاء جهاز متعدد التخصصات لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنشطتها الإجرامية ، ومنح سلطات كافية لأجهزة انفاذ القانون في إطار الشرعية واحترام حقوق الإنسان .

٢ ـ تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وسلطات الحكم بما في ذلك أعضاء النيابة العامة أو وكلاء المدعي العام والقضاة والمستشارين . وأن تتضمن البرامج التدريبية التي ينتظمون فيها مواد تدريبية عن أخلاقيات السلوك المهني والاستعانة في ذلك ببعض الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة مثل المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

الجزء الثاني : التعاون الدولي :

١ ـ استحداث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي على أساس أكثر شمولاً بغية مواجهة الابعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة، واعطاء مزيد من الاهتمام والتعزيز والتطوير لتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول أعضاء الأمم المتحدة.

٢ ـ قيام الحكومات بمساندة الجهود التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، وأن تحذر الحكومات الاخرى من الخطر المحدق الذي تمثله الجريمة المنظمة. كما ينبغي أن تشترك الدول جميعاً في مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات على أساس تقاسم المسئولية بدلاً من أن تلقي الدول المستهلكة المسئولية على عاتق الدول المنتجة بينما تقذف الدول المنتجة بالكرة في ملعب الدول المستهلكة.

٣ ـ وضع تشريع نموذجي لمصادرة أصول الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع.

٤ ـ استحداث اساليب محددة لاقامة حواجز منيعة تحول دون دخول رؤوس الأموال المتأتية بصورة غير مشروعة إلى الاسواق المالية المشروعة كما تحول دون استخدام الأموال القذرة في المناطق الحرة وفي العمليات المتضمنة تحويلات الكترونية عالمية للأموال.

٥ ـ دعم التعاون التقني بأشكاله المختلفة وتقديم خدمات استشارية واسعة وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة وتقديم المساعدة للدول التي تحتاجها وتشجيع عقد المؤتمرات التي تجمع بين أعضاء سلطات تنفيذ القوانين، والادعاء، والقضاء.

٦ ـ استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر والأسفار وتشجيع الجهود الرامية للتعرف على السيارات أو السفن أو

الطائرات المستعملة في السرقات ورصدها وكذلك عمليات إعادة الشحن غير المشروعة .

٧ ـ انشاء وتطوير قواعد بيانات عالمية واقليمية ووطنية تحتوي على سجلات تتعلق بانفاذ القوانين وبالأموال وبالمجرمين .

٨ ـ الاهتمام بتبادل المساعدة القضائية وخاصة في مجال تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الجنائية ومصادرة الأموال المتأتية من الجريمة .

٩ ـ ايلاء الاهتمام بالبحوث المقارنة ذات الصلة بالجريمة المنظمة وأبعادها عبر الوطنية وأسبابها وعلاقتها بعدم الاستقرار الداخلي واشكال الإجرام الاخرى فضلاً عن منع الجريمة ومكافحتها .

١٠ ـ حث معاهد الأمم المتحدة الأقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية المعنية على أن تولي اهتماماً متزايداً للجريمة المنظمة .

١١ ـ قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الاخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة وحكومات الدول الأعضاء بدعم البرامج الوطنية والاقليمية والدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

المبحث الرابع
المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

المؤسسات الإجرامية التي تمارس الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة سوف نختار منها نماذج متنوعة مثل كارتل ميدلين في أمريكا اللاتينية والمافيا في ايطاليا والولايات المتحدة الامريكية وتنظيم الياكوزا في اليابان، ومؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونج كونج قاعدة لها . ومؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفيتي المنحل والملاحظ كما قال بحق الدكتور جياكو ميللي الأمين العام المساعد لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم

المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات في كلمته التي ألقاها أمام مؤتمر «المافيا . . . . ماذا نعمل بعد ذلك؟» الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر ١٩٩٢م قال أن الأرباح الطائلة المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد، لذا ليس غريباً أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية هو الإتجار غير المشروع في المخدرات. وفيما يلي عرض موجز لهذه المؤسسات الإجرامية :

١ ـ كارتل ميدلين :

نبتت شجيرة الكوكا على المنحدرات الشرقية لجبال الانديز قبل تكوين إمبراطورية الانكاس Incad في عصور ما قبل التاريخ بوقت طويل وعلى مر السنين والدهور انتشرت أسطورة تقول إن إمرأة نزلت من السماء لتخفيف آلام الناس وتجلب لهم نوماً لذيذاً تحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجيرة كوكا[١].

وتعكس هذه الأسطورة الإعتقاد الذي كان سائداً بين قبائل الأنكاس عن خواص الكوكا المقدسة فيما يتعلق بإثارة الرغبة الجنسية. وجاء الغزاة الأسبان إلى الأرض الجديدة ووجدوا الهنود الحمر أسرى عادة مضغ أوراق الكوكا فلم يمانعوا طالما أنها تجعلهم يعملون فترة طويلة دون إحساس بالجوع أو العطش حتى قيل أن الكوكا تجعل الهنود الحمر كالحمير في تحمل المشاق.

وعلق على ذلك هنريك لاباز وهو كاتب من بيرو بقوله : «ربما تكون

---

(١) اللواء الدكتور محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٨م، الجزء الأول، ص: ٢٠٢.

الكوكا هي التي جعلت الهنود الحمر يشبهون الحمير ، ولكن الكوكا هي التي جعلت الحمير تعمل دون أن تشكو» .

وعندما رحل الأسبان حل محلهم في تملك الأرض وما عليها من بشر وما تنبته من زرع وما يخرج من باطنها من ذهب وفضه عصابات الجريمة المنظمة ، وقويت هذه العصابات بعد أن أخذ تعاطي الكوكايين بين السود في الولايات المتحدة الأمريكية في الإنتشار وخاصة في الفترة من ١٨٩٠م إلى ١٩١٠م ، ثم انتشر بين الأوساط الفنية في باريس وفي الموانئ الفرنسية وكانت أول دولة عربية تصاب بداء الإدمان على الكوكايين هي مصر . والآن غطت إساءة استعمال الكوكايين رقعة واسعة من المعمورة .

والمنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة الكوكايين كثيرة منها منظمة لانجبرج ومنظمة رودريجيز لوبيز في بيرو ومنظمة كالي ومنظمة ميدلين في كولومبيا . وقد تسللت هذه المنظمات إلى المؤسسات الحيوية في الدول وعمل في خدمتها رؤساء دول ووزراء وقادة شرطة وسياسيون برلمانيون وأعضاء أحزاب وسيطرت على مقاليد أمور في مناطق زراعة الكوكا وهي مناطق من الصعب الوصول إليها ولا تقدم لها السلطات الوطنية أي خدمات . ولكن الكارتلات تقدم للأهالي مايقيم أودهم والنذر اليسير من العلاج بالإضافة إلى وسائل الإنتقال والإتصال التي عفى عليها الزمن .

وكلنا ما زال يذكر نورييجا الحاكم العسكري القوي لبنما والذي اتهمته الجمارك الأمريكية عام ١٩٨٧م أنه يهرب الكوكايين إلى الولايات المتحدة الأمريكية واستطاعت أن تجمع أدلة تثبت أن الجنرال مانويل نورييجا كان يهرب شحنات ضخمة من الكوكايين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة عبر ولاية فلوريدا ، وأنه كان يتولى عملية غسل الأموال المتحصلة من تجارة الكوكايين في الولايات المتحدة الأمريكية وبالطبع هذا النشاط يتم في إطار مؤسسة إجرامية للعمل الإجرامي المنظم «كارتل» وقدمت الأدلة

إلى المحكمة الإتحادية التي حكمت بإدانة نورييجا كما حكمت محكمة أخرى في اتهامات شبيهة وإن كانت مختلفة في التفاصيل وطلبت واشنطن تسليم المجرم نورييجا في الوقت الذي دارت مفاوضات سرية لاقناع نورييجا بمغادرة بنما تاركاً الحكم لغيره مقابل توقف وزارة العدل الأمريكية عن مطاردته ولكن نورييجا رفض وأعلن في وسائل إعلام مختلفة أنه كان يهرب المخدرات إلى أمريكا في نفس الطائرات التي كانت تهرب فيها المخابرات الأمريكية السلاح لثوار الكونترا في نيكاراجوا، وهدد بإفشاء أسرار كثيرة كشفتها علاقتة بالمخابرات المركزية الأمريكية. واعتقد نورييجا أن أمريكا لن تجرؤ على مطاردته وتحت يده أوراق رابحة ونسى نورييجا أنه نفسه أصبح ورقة خاسرة، وفي صباح الاربعاء ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م حاصرت القوات الأمريكية المسلحة الأماكن التي يحتمل وجود نورييجا بها، وأنتهى الأمر بتسليم الجنرال نفسه للقوات التي حاصرته في المكان الذي لجأ إليه، وسلمته القوات المسلحة بدورها إلى مندوب إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية الذي قرأ عليه حقوقه، ونقل الجنرال المهرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حوكم وعوقب بالسجن عشرين عاماً وهو الآن يقضي العقوبة في سجون الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد اخترت كارتل ميدلين كمثل أو شكل للجريمة المنظمة في أمريكا اللاتينية بعد أن فرض نفسه على الأحداث منذ أواخر الثمانينات وحتى الآن فهو الكارتل الذي تزعم الكارتلات أخرى في ابداء الرغبة في سداد ديون الحكومات مقابل أن يترك لهم الحبل على الغارب، ولما لم تستجب الحكومات صعد كارتل ميدلين هجماته على قوات الحكومة ثم أعلن في اواخر شهر نوفمبر ١٩٩٠م هدنة من جانبه يوقف فيها عملياته ضد الحكومة وشخصياتها العامة ومرافقها الهامة حتى يتمكن أفراد الشعب من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف في انتخابات ديسمبر ١٩٩٠م.

وفي عام ١٩٩١م طغى على أحداث الصراع الدامي في كولومبيا والذي راح ضحيته قضاة وضباط وصحفيين ومواطنين بسطاء، طغى قيام السلطات الوطنية باعتقال رئيس كارتل ميدلين والعديد من أعضائها. وفي عام ١٩٩٢م تمكن بابلو اسكوبار وبعض أفراد عصابته من الهرب من سجن ميدلين الذي بناه بأمواله الخاصة وسلمه للسلطات الكولومبية حتى يجد أفراد الكارتل مكاناً للإستجمام اذا شاء للسلطات الكولومبية أن تلقي القبض على بعض أفراد الكارتل اظهار لجهدها الدائب في مكافحة تنظيمات التجارة غير المشروعة للمخدرات. وتبين أن اسكوبار هرب عندما علم أن كولومبيا سوف تسلمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته عن الجرائم على ارضها وهو عندما قبل أن يدخل السجن اشترط عدم تسليمه إلى دول أخرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وكان مشهد الهروب الذي حدث في يوليو ١٩٩٢م أكثر إثارة من مشاهد الهروب التي صورتها السينما الأمريكية عبر تاريخها الطويل. ورصدت الحكومة الأمريكية جائزة ضخمة لمن يقدم أي معلومات عن أسكوبار الذي بدأ حياته سارق سيارات ومهرب سجائر ثم أصبح عضواً في كارتل ميدلين الذي يضم الآلآف من المجرمين المحترفين وتدرج في المؤسسة الإجرامية التي تربع على قمتها عراباً أو أباً روحياً شديد البأس عديم الرأفة قاس متوحش يكل بأعدائه سواء من الكارتلات المنافسة أو من كبار المسئولين الذين لايلتزمون بطاعته وقامت مؤسسته الإجرامية بتنفيذ العديد من عمليات الخطف وتفجير السيارات في شوارع بوجوتا كما قامت بتفجير طائرة مدنية قتل فيها ١٠٤ شخصاً، والأب الروحي الصارم له شخصية أخرى شخصية شعبية عشقها البسطاء شخصية الزعيم الحليم الكريم راعي الفقراء وملبي دعوة المحتاجين يعمر القرى ويشيد المستشفيات ويقيم دور العلم.

وتحدثت الصحافة عن تورط بعض المسئولين سواء في كولومبيا أو في الولايات المتحدة الأمريكية في نشاط كارتل ميدلين. وأفاضت الصحف

في الحديث عن اعتقال اسكوبار ١٩٩١م وأنه كان ثمرة صفقة بين الأب الروحي والسلطات الكولومبية ذر للرماد في العيون، وأن المدة التي قضاها في السجن الذي بناه بأمواله لم تتجاوز العام وكانت في جناح فخم مزود بكل وسائل الترفيه ولا يقل فخامة عن قصور اسكوبار المنتشرة في ارجاء العاصمة. وأصبح الأب الروحي اسطورة عندما نشرت بعض الصحف صورة له يمسك فيها بإبنه وهما يبتسمان أمام سور البيت الأبيض في واشنطن وذلك أثناء هربه، وأضفت هذه الصورة بطولة على اسكوبار الذي استطاع أن يدخل واشنطن كسائح رغم الاجراءات المكثفة التي تتخذها السلطات الأمريكية للقبض عليه، والجدير بالذكر أن صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية نشرت بعد فترة أن الصورة ليست لأسكوبار وانها صورة ملفقة قدمها صحفي مبتدئ سعياً وراء الشهرة والمال كما نشرت الصحيفة اعتراف الصحفي بذلك وخيانته لآداب المهنة.

وسقط اسكوبار صريعاً بعد أن استقرت في جسده عشرات من طلقات القوات الكولومبية الخاصة في اليوم التالي لاحتفاله بعيد ميلاده الرابع والأربعين في أول ديسمبر ١٩٩٣م، وتساءل الجميع في الولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية من الذي أوشى بالأب الروحي هل هو كارتل كالي المنافس الذي يريد أن يسيطر على مناطق نفوذ كارتل ميدلين، هل هو كارتل ميدلين نفسه الذي وجد أن الأب الروحي أصبح حجر عثرة في طريقه وخاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية السوق الأكبر لسمومه البيضاء والمصدر الأول لأمواله القذرة وأن الأمر وصل إلى مفترق الطريق. أما الزعيم واما الكارتل وضحى زعماء الكارتل بزعيمه الأوحد حتى تستمر أنشطته الإجرامية وقتل الأب الروحي ليمسك بزمام الأمور أب روحي آخر تكون له الكلمة الأولى وله عليهم حق الولاء والطاعة وهو المسئول عن تنفيذ ناموس الكارتل إلى أن يفقد مقومات وجوده فتكون نهايته هي النهاية المعتادة لكل أب روحي، القتل أما على يد القوات الحكومية أو على يد أعضاء الكارتل. وخلافاً

لكارتل ميدلين يتبع كارتل كالي أسلوب التعايش السلمي مع الحكومات، وإليه يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي أقل كلفة وأكثر ربحاً، وفتح أسواق جديدة في أوروبا الشرقية، وابتكار أدماج قاعدة الكوكايين في اللدائن والزجاج، وبعد مقتل اسكوبار أصبح له الهيمنة على جميع الكارتلات الأخرى.

٢ ـ المافيـــا :

ما زال أبناء جيلي جيل الأربعينات يتذكرون روائع الترجمات التي صاغها بأسلوبه الجزل الفخم الأديب المصري الأستاذ مصطفى لطفي المنفلوطي. ومن هذه الترجمات قصة «في سبيل التاج» التي تتناول الصراع الأزلي بين الواجب والعاطفة ومسرح الصراع بلاد البلقان أثناء الغزو التركي واحتلال الامبراطورية العثمانية لها. ويقدم الكاتب صورة رائعة للصراع في نفسية الجندي ميشيل برانكومير الذي اكتشف خيانة والده قائد الجيش البلقاني ويقول: «وتخبط ميشيل برانكومير بين المهف على وطنه الضائع والإشفاق على أبيه المسكين، أيخون وطنه الذي عاش على أرضه وترعرع تحت سمائه أم يعق أباه الذي منحه نعمة الوجود، وتغلب الواجب على العاطفة وقتل أباه ليدق الجرس وينبه أبناء وطنه إلى قدوم العدو، وتحدث الكثير من كتاب الغرب عن بشاعة الاحتلال العثماني وما ترتب عليه من هروب الكثير من أبناء البلقان بعيداً عن بطش المحتل وقسوته». وأياً كان ما كتب عن قسوة الأتراك ومدى نصيبه من الصحة فإن من الأمور المؤكدة هجرة بعض مواطني البلقان وخاصة الألبان إلى جزيرة صقلية حيث سيطروا على الحياة فيها وخاصة في مدينة باليرموا. وكانت البداية جمع الأتاوات من أهالي الجزيرة لتوفير الحماية لهم ومنع الخارجين على القانون من الإعتداء على أشخاصهم أو أموالهم أو أعراضهم، ومع غياب السلطة أو استئناسها إذا وجدت تجبرت هذه العصابة الإجرامية. وسميت هذه العصابات بالمافيا

وهي كلمة ايطالية تعني الأسرة أو العائلة وأصبح رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العراب أو الأب الروحي .

وعندما هاجر الايطاليون إلى الأرض الجديدة في امريكا نقلوا معهم فكرتهم عن المافيا وتكونت عائلات اجرامية منظمة وخاصة في شيكاغو ولاس فيجاس ولوس أنجلوس وسان فرانسيسكو ، وأشهر أسر المافيا هي :

الكوسا نوسترا Cosa Nostra في صقلية ، والندرانجيتا Ndrangheta في كالابري ، والكامورا Camorra في نابلي وميلانو ، وسكارا كورونا يونيتا Sacara Corona Unita في أبوليا . وتمارس هذه المنظمات الإجرامية عدة أنشطة منها تهريب الأسلحة ، إدارة ملاهي وكازينوهات للقمار وأوكار للدعارة بالإضافة إلى عمليات الإغتيال والإبتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم . كما تدير مؤسسات للاقراض بالربا الفاحش . ويبلغ عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٢ أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم ٢٠ ألف مجرم محترف من أصل ايطالي . ويتولى التنسيق بين هذه العصابات حتى لايحدث الصدام بسبب التنافس على السيطرة على مناطق النفوذ لجنة تسمى اللجنة العليا للمافيا تضم رؤساء الأسر وهي بمثابة المجلس الاتحادي في النظام الكونفدرالي[١] .

وارتبطت المافيا بمشاهير الفنانين ورجال السياسة وبحكم سيطرتها على شركات الإنتاج السينمائي والفرق المسرحية استطاعت أن تضع النجم في دائرة الضوء وأن تضمن له الإستمرار في هذه الدائرة طالما كان محل رضائها . كما استطاعت المافيا وخاصة في النظم الديمقراطية أن تحشد الأصوات الكافية للمرشح الذي تدعمه سواء كان مرشحاً لمقعد في البرلمان

---

(١) اللواء الدكتور احمد جلال عزالدين ، مرجع سابق .

أو منصباً إدارياً كحاكم ولاية أو حتى منصب اكبر . لقد تغلغلت المافيا في جسم المجتمع الايطالي وامتصت حيويته واخترقت كل القطاعات الحيوية والحساسة وحدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وأن كان ذلك بدرجة أقل وكشف اغتيال الرئيس الأمريكي جون كيندي في الستينات عن العلاقة بين المافيا والفن والسياسة وكان الممثل العالمي والمطرب الأشهر فرانك سيناترا صديقاً للرئيس جون كيندي وصديق لأكثر من زعيم من زعماء المافيا . وكانت مارلين مونرو ممثلة الأغراء الامريكية صديقة للرئيس الأمريكي وشقيقة روبرت المدعي العام الأمريكي وفي نفس الوقت صديقة لأحد زعماء المافيا .

والواقع أن المافيا الصقلية تحولت من ثقافة ريفية إلى ثقافة صناعية وتجارية ، ومن قوة محلية إلى قوة عبر قومية . وساعدت هجرة الصقليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية على هذا التطور ، واستئثارها بنصيب لا بأس به من سوق الهيرويين الأمريكية ، والاطاحة بمنافسيها في التجارة الدولية . وثبتت المافيا الصقلية «كوسانوسترا» أقدامها في أوروبا وخاصة في المانيا ، ولكن هجوم هذه المافيا على الشرطة والقضاة وظهور جيل فتي من الشرطة والقضاة تعذر عليها أفسادهم عرض المافيا الصقلية لبعض النكبات ، وإن كان ذلك لم يقلل من قوتها الإجرامية ، واستطاعت بفضل صلاتها الإجرامية المتزايدة مع المنظمات الإجرامية الأخرى أن تظل أحد التحديات الرئيسية لأجهزة الشرطة والتحقيق والقضاء .

وواجهت المافيا الايطالية ما نجم عن تفكك ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي من تنامي قوة المنظمات الإجرامية الروسية ، وامتداد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وعقدت المافيا اتفاقاً مع المنظمات الإجرامية الروسية تضمن تقسيماً واضحاً للعمل ومناطق النفوذ . وقامت المنظمتان الاجراميتان بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب

من الضرائب . وتكونت صلات مماثلة بين المافيا وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروين في أوروبا للمافيا ، وأن تعاون المافيا في توزيع الكوكايين في أوروبا .

والعنصران الرئيسيان لأي مؤسسة إجرامية منظمة هما المال واستخدام العنف وعن طريقهما تبني المافيا بنياناً من القوة الإقتصادية يتحكم في اقتصاديات الدولة سواء عن طريق المشروعات التجارية النظيفة التي تقوم بها أو الأعمال المالية الإجرامية التي تتفنن فيها كما تبني بنياناً من القوة السياسية باستخدامها الساسة الذين يسقطون في قبضتها بالاضافة إلى القوة الصاعقة الممثلة في العنف التي تمارسه علناً وأمام الأجهزة التي تغض الطرف وفي أحيان أخرى تقدم الدعم لهذه المنظمات .

والواقع أن نقطة البداية في محاربة الجريمة بمختلف صورها كما قال بحق السيد أورلاندو عمدة باليرموا السابق هي أن تطالب الأمم المتحدة الدول الأعضاء بأبعاد أي سياسي يتهم بالفساد وتنفيذ الحكومة لهذا الطلب كفيل بالتأكيد من أخلاقياتها فمهما توحشت الجريمة فالمجتمع قادر على القضاء عليها طالما خلا من الفساد .

ونضيف إلى هذه النقطة المال المتحصل من الإتجار غير المشروع في المخدرات شريان الحياة للمنظمات الإجرامية خاصة بعد أن أشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن الدورة النقدية التي كان يمر بها دولار المخدرات خلال حقبة الثمانينات تشبه إلى حد كبير الدورة النقدية التي كان يمر بها دولار البترول خلال فترة السبعينات بما كان لذلك من أهمية اقتصادية وسياسية خلال تلك الفترة ومن الأمور المبشرة بالخير خلال عام ١٩٩٣م أن سويسرا التي كانت مستودعاً للأموال المتأنية من مؤسسات الإجرام المنظم اتخذت عدة خطوات لتغيير صورتها كمقر آمن لعصابات غسل الأموال واظهارها

كما لو كانت متحصلة من استثمارات مشروعة واحاطتها بسياج من قوانين السرية المصرفية التي تمنع أي معلومات عنها أو اخبار السلطات عن الصفقات المشبوهة والإيداعات القذرة. وتعطي الاجراءات الجديدة السلطات القضائية الحق في تجميد ومصادرة الأموال المشتبه في مصدرها. وكان المصرفي في الماضي إذا أبلغ عن عملية مصرفية مشكوك فيها يتعرض لجزاء جنائي لأنه خالف قانون السرية المصرفية. أما الآن فقد زال الحاجز وعلى السلطات المصرفية إذا شكت في عملية مصرفية أن تمتنع عن القيام بها أو تقوم بإبلاغ السلطات عنها وبذلك تضيق الحلقة حول مؤسسات الإجرام المنظم التي لن تجد مكاناً تخفي فيه مكاسبها الحرام.

٤ ـ الياكــــوزا :

شكل آخر من أشكال الإجرام المنظم وان كان على نفس النسق وينطبق عليه التعريف الذي قدمناه للجريمة المنظمة. والمقر الرئيسي للمؤسسة الإجرامية ياكوزا في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد عندما جاءت الحكومة اليابانية قضت على نفوذ امراء الساموري في المقاطعات فنقل امراء الساموري سلطاتهم من العلن إلى الخفاء ومن النور إلى الظلام. وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون، وسلطة امراء الساموري التي تستند إلى الممارسات الوحشية وبث الرعب والخوف.

ومن السهل التعرف على عضو الياكوزا فجسمه مملوء بالوشم كما أن نسبة كبيرة منهم فاقدون لطرف أحد الأصابع أو اكثر فنظام الياكوزا الصارم يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الياكوزا أن يقطع طرف أحد أصابعه ويلفه في قطعة من القماش ويعرضه على الزعيم طالباً العفو في احتفال يرتدي فيه الأعضاء زي الياكوزا الذي يحمل شارة تميز درجة كل

عضو، ولذلك سميت الياكوزا باسم اليوريوكودان أي رجال العنف.

وقد قدر اللواء الدكتور أحمد جلال عزالدين عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي ٩١ ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي باما جوش جومي Yama Goshi Gomi، يناجوا كاي Yana Gwa Kay، وسوميوشيكاي Somio-Shika وتعمل الياكوزا في تجارة الميثاميتامين. وفي السنوات الأخيرة عقدت اتفاقاً مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان. كما تعمل الياكوزا في الدعارة والفجور وتجارة السلاح والقتل والابتزاز والخطف بالاضافة إلى السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين الأسيويين في الأعمال التي أصبح الياباني يأنف القيام بها لقاء مبلغ لا يقيم أودهم ويستولون على باقي الأجر. والياكوزا لها وجود بارز في معظم انحاء جنوب شرق آسيا ولها الريادة في تنظيم الرق والجنس للفتيات.

والياكوزا شأنها شأن باقي المؤسسات الإجرامية المنظمة لها نشاط مشروع تسيطر به على الحياة الاقتصادية ويظهر زعمائها في صورة رجال الأعمال ذوي المكانة الرفيعة-كما أن الياكوزا متغلغلة في الحياة السياسية والاجتماعية لليابان وتوجد روابط وثيقة بينها وبين بعض أصحاب المراكز السياسية والإدارية الحساسة في الدولة وتفجرت في الآونة الأخيرة فضائح سياسية أطاحت ببعض رموز الحكم.

٥ ـ الثلاثيـــات TRIADES

الثلاثيات TRIADES كلمة ذات مدلول سحري وترمز إلى قصص البطولة والمؤازرة والارتباط برباط دموي أبدي لا يفك عراه سوى الموت وهي قصص أبطال الثلاثيات الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم اسرة شينج الملكية في الصين وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر هرب

عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونج كونج وأصبح العمل السياسي مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الإجرامي . واتخذت عصابات الثلاثيات من هونج كونج مركزاً للإنطلاق ويبلغ عدد أفراد عصابات الثلاثيات في هونج كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية وحسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مائة ألف مجرم محترف . وتتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم تنظيماتها بدرجة عالية من الفعالية وتتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة والبطش . كما تعتمد على قدرتها على افساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحاً على مسرح الجريمة ترقباً لعودة جزيرة هونج كونج إلى الصين عام ١٩٩٧م . ويمتد نشاط هذه العصابات إلى نيويورك وأمستردام ولندن وكندا وجنوب افريقيا واستراليا ونيوزلندا وألمانيا وبلجيكا ، وقد استطاعت هذه العصابات أن تستولي على مناطق نفوذ للمافيا في لوس أنجلوس وغيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وتتولى العصابات تهريب الهيروين من دول المثلث الذهبي وخاصة تايلاند وبورما إلى أوروبا وأمريكا واستطاعت العصابات أن تجند بعض فاسدي الذمة من رجال الجمارك وغيرهم من العاملين في الموانئ والمطارات لتسهيل عملياتهم . كما تقوم العصابات بفرض اتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والسطو علناً وفي منتصف النهار على محلات المجوهرات وغيرها من المقتنيات الثمينة . وتتولى العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواء بعد منحهم تأشيرات مزورة أو بعد شحنهم كالحيوانات في قوارب غير صالحة لحياة الآدميين ، ثم تشغيلهم بعد ذلك في اعمال سخرة لقاء أجور عالية تحصل العصابات على نسبة عالية

منها ولا تترك للمهاجرين سوى النذر اليسير . وترتبط هذه العصابات ببعض الأنظمة الحاكمة الفاسدة وتتولى عنها الاعمال القذرة مثل تصفية الخصوم وإثارة الاضطرابات القلاقل في الدول الاخرى . وتسيطر هذه العصابات على أندية القمار ودور اللهو كما تصطنع بطاقات إئتمان متقنة التزوير تحمل أرقام حقيقية لأشخاص يتمتعون بالثراء الفاحش . وأهم عصابات الثلاثيات : عصابة الخيزران المتحدة في تايوان ، وعصابة سون لي أون في هونج كونج ، وعصابة وو في هونج كونج ، وتقوم بفرض سيطرتها على الدعارة والإتجار بالاطفال .

٦ ـ المافيا في دول أوروبا الشرقية :

الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد انفصام الرابطة بين دول اوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي وسقوط الانظمة الشيوعية واتجاه هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوح وفي فترة الانتقال بين نظامين تضعف السلطة ويكون المناخ مناسباً لتنمو الجريمة وتزداد عنفاً . وأهم تنظيمات الجريمة المنظمة ما يلي :

مجموعات الإجرام المنظم في المجر :

تتكون من الروس وغيرهم من رعايا الاتحاد السوفيتي المنحل عددهم مرتفع وفي ازدياد نظراً لتجاور المجر مع أوكرانيا . والبعض من هؤلاء المجرمين يصل إلى المجر ويتزوج من مجرية ويستقر ومثل هذا الزواج زواج مصلحة وليس زواجاً حقيقياً . والبعض الآخر تخلف في المجر بعد انتهاء خدمته الإلزامية وهذا الصنف من المجرمين خبراء بتقاليد وعادات المجر ولهم صلات بالمجرمين المجريين والعسكريين السابقين الذين عملوا معهم ونشاطهم الإجرامي الإتجار غير المشروع في الأسلحة التي يعرفون جيداً لمن

يبيعونها . والمجرمون الذين كانوا يتمتعون بجنسية الاتحاد السوفيتي المنحل أكثر وحشية وقسوة من أكثر المجرمين المجريين وكان أول ظهور لهم عام ١٩٨٠م حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا والكافيار وقطع غيار السيارات والبضائع الالكترونية في السوق السوداء وجاءت الموجة الثانية من المجريين السوفيت لتفرض أتاوات على الباعة في السوق السوداء ومع اقتراب رحيل القوات السوفيتية نشط الجنود في السوق السوداء وقاموا ببيع كل شئ تصل إليه أيديهم في معسكراتهم وخاصة الأسلحة بمختلف أنواعها . واستغلت عصابات الإجرام المنظم اتخاذ اليهود السوفيت للمجر محطة للتهجير وقامت بسرقة ممتلكاتهم وابتزاز اموالهم . وامتد نشاط هذه العصابات إلى سرقة الاعمال الفنية وتزوير المستندات وبطاقات الأئتمان بالاضافة إلى سرقة السيارات .

مجموعات شيشان للإجرام المنظم :

اعضاء مجموعة شيشان ينتمون إلى مقاطعة شيشان على بحر قزوين وخاصة العاصمة جروزني . ويعمل في العاصمة موسكو ٧ مجموعات يصل عدد اعضاء كل مجموعة حوالي مائة شخص دخلهم الرئيسي من ابتزاز الأموال وحماية المحتالين والداعرات ونشاطهم ممتد إلى بطرسبرج وإلى برلين حيث يبتزون رجال الأعمال السوفيت الذين يعيشون في المانيا .

المافيا الروسية :

اعضائها ينتمون إلى روسيا ويمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا حيث يتركز نشاطهم في الجالية الروسية المهاجرة يبتزون أموال الأغنياء منهم ويقومون بترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها ، وذلك باختراق النظام المصرفي الروسي واستخدام الترهيب والعنف

ضد العاملين في المؤسسات المالية ورجال الأعمال الذين لايرغبون في التعامل معهم(*) .

المجموعات الأوكرانية :

وزمام هذه المنظمات في يد الاسرائيليين من أصل أوكراني ومقرها الرئيسي في جزيرة الدرنى البريطانية ولها فروع في تل أبيب وهوليود وبودابست . ومصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم وأندية الليل والبارات . كما تتولى هذه العصابات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى اوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا بالقطار .

وبالاضافة إلى هذه الجماعات توجد جماعات الإجرام المنظم الجيورجية التي كانت تسيطر على السوق السوداء في النظام الشيوعي ثم وسعت نطاق أنشطتها ، كما توجد الجماعات الأذربيجانية التي تعمل في مجال الأتجار غير المشروع بالمخدرات .

وأمتد نشاط الجماعات الإجرامية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي إلى سرقة السيارات ، وأصبحت أوروبا الشرقية منطقة رئيسية لنقل السيارات المسروقة من بولندا حيث تجمع هذه السيارات وتنقل عبر جمهوريات البلطيق أو أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي أو منطقة القوقاز أو

(*) من الانشطة الحديثة للإجرام المنظم الروسي خطف الأطفال والبالغين ، وبيع أعضائهم لاستخدامها في عمليات زرع الأعضاء أو في التجارب العلمية ، بالاضافة إلى احتكار تجارة الأعضاء البشرية المستخرجة من جثث الموتى الذي لا يتقدم أحد لاستلامهم من ثلاجات حفظ الموتى ، وهذا العمل هو أربح الأعمال في روسيا حيث تزدهر تجارة الكلى والقلوب والرئات وفصوص الكبد والعيون والخصى .

كازخستان، وتسرق السيارات عادة من الدول الصناعية المتقدمة وتباع إلى الأثرياء الجدد في الدول النامية أو الدول التي تمر بمرحلة تحول.

وأخطر نشاط لهذه المنظمات الإجرامية هو الاتجار بالفلزات والمواد النووية، وقد ضبطت حالات للإتجار بمواد انشطارية مثل البلاتينيوم ومواد مشعة مثل الكالينورنيوم وفلزات مثل كتل المغنسيوم وأكثر الدول جهداً في مكافحة هذا النشاط هي المانيا التي ارتفع فيها عدد قضايا الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة من ٩٩ قضية عام ١٩٩٢م إلى ١٢٣ قضية عام ١٩٩٣م ومن ٥٩ قضية نصب فيها مواد مشعة عام ١٩٩٢م إلى ١١٨ قضية عام ١٩٩٣م ولكن هذا النشاط الآثم لا يقتصر على بلد معين.

٧ ـ المافيا الحديثة:

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات. وكان من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات اضطراب الاقتصاد النيجيري اثر انهيار اسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضاً كبيراً وصل إلى حوالي ٩٠٪ من اجمالي العائدات البترولية قبل نهاية السبعينات. ووجد الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فأندفعوا في طريق الجريمة، وسيطروا خلال فترة وجيزة، على عمليات تهريب الهيروين من منطقة الهلال الذهبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم أتسع نشاطهم وشمل منطقة المثلث الذهبي، واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصينية.

وفي نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تحول النيجيريون من حاملين لحساب منظمات إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات

والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزوره، والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بشيكات ووثائق مزورة. واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية.

المبحث الخامس
طرق مكافحة الجريمة المنظمة

لمكافحة الجريمة المنظمة داخل حدود الدولة يجب مراعاة الآتي :

١ ـ الأخذ بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التي أقرتها الأمم المتحدة في المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سواء فيما يتعلق بالتدابير الوطنية من اجراءات وقائية وسن أو تعديل التشريعات الجنائية وتطوير أجهزة التحقيق الجنائي وأساليب التحقيق بالاضافة إلى التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية بما يحقق التكامل والانسجام ويمنع التضارب والأزدواج. وسواء فيما يتعلق بالتعاون الدولي وحتميته لمكافحة جريمة تمتد عبر أكثر من دولة.

٢ ـ محاولة اختراق التنظيمات الإجرامية باستخدام مخبرين مدربين تدريباً جيداً والنص على الاعفاء من العقوبة بالنسبة لمن يبادر من أفراد تنظيم إجرامي بالابلاغ عن نشاطه، وكذلك بالنسبة لمن يؤدي تقديمه معلومات يعد القبض عليه إلى كشف باقي أفراد التنظيم وضبط عملياته الآثمة.

٣ ـ توفير الأمن والحماية والسرية لمن يرشد أجهزة الأمن عن أنشطة هذه المنظمات الإجرامية أو يتقدم بمعلومات تقوي الأدلة قبل أعضائها. ويجب عدم نشر صورهم حتى ولو كان الهدف تكريمهم والتحدث عن بطولاتهم وتقدير الدولة لهم. وكم من شاهد قتلته هذه الدعاية الحسنة النية.

٤ ـ انشاء فرق شرطية مدربة تدريباً عالياً على مواجهة الجرائم المنظمة.

٥ـ التحديث المستمر لأجهزة الأمن العربية والالتزام بالاسلوب العلمي في تنظيم أجهزة الشرطة وتهيئة كوادرها وتخطيط برامج علمية وتوثيق أواصر التعاون بينها وبين أجهزة الدولة الأخرى ذات الصلة بأعمالها مثل جهاز القضاء. واستكمال ما تحتاجه الشرطة من تجهيزات وأجهزة علمية حديثة تكفل لها الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم من وسائل لكشف الجريمة.

٦ـ تنمو الجريمة المنظمة وتترعرع في جو أسود يسوده الفساد وتنحدر فيه القيم وتقدر فيه قيمة الانسان بما لديه من مال دون نظر لمصدره. والرشاوي والعطايا تغل يد من يأخذها وبدلاً من أن يقبض على من يرتكب جرماً يلعق حذائه ويقبل يده وبدلاً من السعي وراء الأدلة التي تدينه يكثف جهوده لإخفائها، وأول خط للدفاع ضد الجريمة هو الشرطة وإذا طال الفساد جهاز الشرطة أصبح عيناً للجريمة المنظمة لا عيناً عليها، لذلك تتضمن مواجهة الإجرام المنظم اختيار أفضل عناصر الشرطة أخلاقاً واستقامة وادراكاً لمهامهم ودورهم في حفظ أمن المجتمع ولهم من خلقهم القويم وتمسكهم بتعاليم دينهم ما يمنعهم من السقوط في هاوية الفساد.

٧ـ تنبيه المنشآت المعرضة لهجمات الإجرام المنظم إلى ضرورة تحصينها ضد هذه الهجمات باستخدام الاجهزة الحديثة للإنذار والشبكات التلفزيونية لكشف ما يدور بداخلها والكاميرات المستترة لتصوير المجرمين حال عبثهم بأمنها وربط هذه المنشآت بخطوط ساخنة مع الشرطة.

٨ـ القضاء العادل النزيه هو كما قال الدكتور محمد فاروق النبهان بحق ضمانة المجتمع وأساس الثقة بالدولة وإذا مارس القضاء دوره بصدق وفاعلية وأمانة ونزاهة وكفاءة واقتدار كان درع المجتمع الواقي وسيفه المسلط على أعناق الجبابرة العتاه، وتطوير القضاء يبدأ بالاختيار

للعناصر النزيهة ذات الدين والخلق والاستقامة واستقلال القضاء وحيدته وتبسيط اجراءاته وتزويد اعضائه بالمهارات الفنية والمعارف وتوفير مستوى معيشة لائق للقضاة ورعاية صحية واجتماعية ومناسبة لهم [1].

المبحث السادس

المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ما بين ٢١ , ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م بمدينة نابولي بايطاليا بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٣/ ٢٩، لمواجهة المشاكل والاخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الحدود في مختلف مناطق العالم.

والواقع يشير إلى أن التطور في العلوم والفنون جعل من العالم قرية صغيرة ينتقل فيه بسهولة ويسر الأشخاص والأموال والأشياء الملموسة وغير الملموسة والمعلومات وخدم ذلك الأعمال المشروعة والأنشطة غير المشروعة، وفتح اسواقاً عالمية للسلع المشروعة وغير المشروعة. وأثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها، ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الاجرامية، وأن كل ما تستطيع تحقيقه هو تعطيل جزء بسيط من عملياتها الإجرامية. وهذا يعني أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة الجريمة المنظمة، وقدرة فاعليها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، في الوقت الذي تتسم فيه حركة مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود

---

(١) الدكتور محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص: ٢٩٢ ومابعدها.

النسبي، وتكبل مسيرتهم اغلال سياسية وجغرافية وقانونية، ويعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية، ويعطل قدر لا يستهان به من قذائفهم اخطبوط اسمه الفساد أوقع في حبائله ذوي النفوس الضعيفة من الكبار والصغار.

وثبت من المناقشات التي دارت في المؤتمر الوزاري والوثائق المقدمة إليه وجود عوامل تعوق التعاون الدولي القائم فعلاً أهمها : تنوع التنظيم القانونية واستنادها إلى مبادئ مختلفة، تباين مستويات الفعالية والكفاءة في أجهزة العدالة الجنائية، وصول الفساد في بعض الدول إلى أعلى المستويات الحكومية وظهور ما يسمى بالفساد المؤسسي، اختلاف في الأيديولوجيات ومستوى احترام حقوق الانسان، وأخيراً توقف التعاون بين الدول إلى حد ما على العلاقات السياسية القائمة بينها.

وتبين من المناقشات والوثائق أيضاً أن أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية تتسع لتشمل : الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمواد النووية، الاتجار بالنساء والأطفال، الاتجار في اعضاء الجسم، الاتجار في الأجنة، وسرقة السيارات وتهريبها، غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، التعاون مع المنظمات الارهابية في خلق بيئة تساعد المنظمات الإجرامية على ممارسة نشاطها الإجرامي بث الرعب في أفئدة موظفي العدالة الجنائية «كما هو حادث في بعض دول أمريكا اللاتينية» في مقابل مساعدة المنظمات الأرهابية مادياً، سرقة المقتنيات الفنية والآثار، تهريب المعادن النفيسة، فرض الاتاوات، الخطف، الابتزاز، والقتل.

وكشفت المناقشات والوثائق كذلك عن الخطر الشامل المتعدد الجوانب التي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهي تهديد مباشر للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتتسم بقدرتها الفائقه على انتهاك الحدود

الوطنية، ويدعم هذه القدرة مناخ يتميز بالتكنولوجيا المبهره ونمو التجارة الدولية، وتطور الشبكات المالية العالمية، وبروز المدن التي تعمل كمراكز رئيسية في النظام الأقتصادي العالمي ومستودعات لرأس المال والثروة، وأطلاق أقمار صناعية في السماء حققت ثورة هائلة في مجال الاتصالات. كل هذه العوامل جعلت أنتهاك الحدود أيسر من أي وقت مضى.

أما الإجرام المنظم والجريمة المنظمة عبر الوطنية تضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتجعلها غير قادرة على العمل. وفي بعض الأحيان تحل تنظيمات الجريمة المنظمة محل السلطة المركزية كحاكم وكمنفذ وكمشرع. ولعل أقرب مثال لذلك ما حدث في أحدى دول أمريكا اللاتينية في أوائل الثمانينات، حيث أصبح الحكم في هذه الدول يوصف بأنه حكومة مخدرات NARCOCRACY. مثال آخر على التسلل داخل المؤسسات السياسية وافسادها ماحدث ويحدث في بعض الدول الأجنبية والعربية حيث يحصل مجرم ينتمي إلى عصابة من عصابات الإجرام المنظم على عضوية البرلمان في بلده وبالتالي يصبح عضواً في المؤسسة التي تسن التشريعات التي تكافح الإجرام المنظم.

وتخل الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتنمية، وتحول مسارها عن الاتجاه الصحيح، وتلحق الضرر بالفرد مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه، تحرم الأفراد من نعمة الأمن والأمان فلا يستطيعون تصريف أمورهم اليومية دون خوف من عنف أو أرهاب. وتتيح الجريمة مزايا للأقلية على حساب الأكثرية ناشرة بذلك اليأس والقنوط[1].

---

(١) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. الوثيقة رقم /E CONF.88/2 المعنونة المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، والوثيقة رقم /E/CONF.88 المعنونة أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صعيد التحقيق والملاحقة القانونية والقضاء.

ونظر المؤتمر الوزاري في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة «نهج عالمي» الذي عقد في كورميور ـ ايطاليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ١٩٩٤م والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة ايطاليا وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأهم الاستنتاجات والتوصيات ما يلي :

١ ـ الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على المستوى العالمي يدر بلايين الدولارات سنويا ، لذا وجدت فيه عصابات الإجرام المنظم اكسير الحياة لمؤسساتها الإجرامية ، وأصبح هذا النشاط الآثم قاسماً مشتركاً بين مختلف مؤسسات الجريمة المنظمة . وكان وراء قيام تحالفات استراتيجية بين هذه المؤسسات وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسسي مثل تحالف كارتل كالي والمافيا الصقلية ، وتحالف المافيا الايطالية والياكوزا اليابانية ، وتحالف المافيا الروسية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودانمركية وتركية وهولندية .

٢ ـ يقدر الخبراء دخل الجريمة المنظمة بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم ، ويستخدم جزء من هذا الدخل في التأثير على ضعاف النفوس من العاملين في أجهزة العدالة الجنائية ، وفي تسهيل القيام بالعمليات الإجرامية ، في أغلاق العيون وصم الآذان بعد امتلاء الأفواه بالنقود ، وفي توفير اكبر قدر ممكن من الرفاهية في السجون أثناء إيداع المجرمين بها وفي تسهيل هروبهم منها ، وفي ظهور كبار المجرمين في بعض الأحيان بمظهر الأبرار الذين يقدمون العون والهبات لدور العلم والعبادة والعلاج وملاجئ الأيتام وكبار السن والمتشردين .

٣ ـ تبييض الأموال لا يشمل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة فحسب بل يمتد ليشمل عائدات الجريمة عموماً وخاصة الجرائم الخطرة مثل جرائم السطو والابتزاز والخطف والاختلاس

الاحتيالي والاحتيال في مجال التأمين البحري وسرقة الآثار والمقتنيات الفنية والتزييف الواسع النطاق للعملات ولوحات مشاهير الفنانين وجرائم الدعارة والفجور والميسر. وتقوم بعمليات تبييض الأموال عادة عصابات الجريمة المنظمة.

٤ ـ الدول النامية محط أنظار عصابات تبييض الأموال، اقتصادياتها في مرحلة التغيير والفرص سانحة لتبييض الأموال بها، واستثمارها في مشروعاتها المتعددة، خاصة وأن أغلب هذه الدول لم تجرم بعد غسيل الأموال، وما زالت تضفي السرية على المعاملات المصرفية.

٥ ـ الاقتصاد المتوازي، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد التحتي. أسماء متعددة للقوة الاقتصادية للأموال المتحصلة من الجرائم وناتج المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتم دون علم السلطة الوطنية. وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر على اقتصاديات الدول كما يؤثر على اقتصاديات المجتمع الدولي. واقتصاديات مال الجريمة ليست قضية محلية فقط بل هي قضية عالمية لأن هذه الأموال تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه والاستثمار الجيد بعيداً عن احتمالات الضبط والمصادرة، مستفيدة من الثغرات في التشريعات الموضوعية والإجرائية واللوائح المنفذة لها. ومن ثم فإن بالإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة غسل الأموال.

٦ ـ أوصى المؤتمر بمراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، والمبادئ الواردة في اعلان بازل وخاصة مبدأ «أعرف عميلك»، والاجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية وخاصة كشف العمليات المالية المشبوهة، وكذلك الصفقات المالية التي تزيد عن حد معين والابلاغ عنها وتقرير المسئولية الجنائية للمؤسسات المالية، وناشد المؤتمر نقل هذه الأحكام والمبادئ

والإجراءات من حيز النظر إلى حيز العمل دون ابطاء أو أنقاص وانشاء آليات عمل على الأصعدة الوطنية والأقليمية لذلك. وأن تتسم هذه الآلية بالفعالية وخاصة على المستوى الوطني حتى تكفل تطبيق القانون على المجرم مهما علا شأنه الوظيفي أو الاجتماعي[١].

وأثمرت مناقشات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية اعلاناً سياسياً وخطة عمل عالمية[٢].

أ ـ إعلان نابولي السياسي :

عبر الإعلان عن إرادة المجتمع الدولي اعطاء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أولوية عليا بعد إتساع نطاق الجريمة، وعقد العزم على تعزيز وتطوير التعاون الدولي وتوحيد قوى مكافحة الجريمة، وفي أن يشارك الجمهور ووسائط الإعلام وأوساط الأعمال المشروعة والقطاع الخاص في مكافحة الجريمة.

وأوضح إعلان نابولي السياسي أن على المجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ويدعم جهود هذه البلدان في جعل مؤسساتها وانظمتها الخاصة بالعدالة الجنائية قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة ومنعها، ومعاونتها في سن التشريعات العقابية أو تعديلها بحيث تساير الأحكام الواردة في اتفاقية ١٩٨٨م، والمبادئ والقواعد التي نادى بها إعلان بازل، والإجراءات التي أوصت باتخاذها

---

(١) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وثيقة رقم E/CONF.88/7 المعنونة استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي.

(٢) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وثيقة رقم E/CONF.88/L.1 المعنون استنتاجات وتوصيات.

التوصيات الأربعين لغرفة العمل للإجراءات المالية المنبثقة عن قمة الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً .

وكشف الإعلان عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق مزيد من التعاون الفعال على المستويين الدولي والوطني للتنسيق بين أحكام التشريعات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة ، وترسيخ التعاون الدولي على مستوى الشرطة والنيابة العامة والقضاء ، وصوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة .

ب ـ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استفادت هذه الخطة من خطة عمل ميلانو وأضافت إليها قليلاً ، وأهم بنود خطة العمل العالمية ما يلي :

١ ـ قيام الدول والمنظمات بإجراء دراسات حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخصائصها والآثار المترتبة عليها ، وتبادل هذه الدراسات لتنمية المعرفة بأبعاد هذه الجريمة ومدى تطورها وميادين نشاطها .

٢ ـ سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف عصابة أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي .

٣ ـ تحسين عملية حفظ المعلومات الاستخبارية والأدلة ذات الصلة بالعصابات الإجرامية وأنشطتها وتضمين التشريعات ما يشجع أعضاء العصابات الإجرامية المنظمة على الادلاء بالشهادة والتعاون مع السلطات وتوفير الحماية لهم .

٤ ـ تطوير نظام العدالة الجنائية وتحسين أدائه ، وتدعيم قدرة سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود .

٥ ـ قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر القومية تستهدي بها الدول عند وضع

تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية ، وتقديم الإستشارة القانونية للدول الراغبة في ذلك .

٦ ـ تشجيع تعيين ضابط اتصال لتيسير عملية تبادل المعلومات ، واستحداث وتحسين المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف وانشاء قوات عمل مشتركة مكونة من عناصر ممتازة قادرة على كشف أساليب عصابات الجريمة المنظمة .

٧ ـ قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي في توفير وتيسير التعاون التقني ، والتبادل المنتظم للتجارب والخبرات الفنية ، والتدريب المناسب للشرطة والنيابة العامة والقضاء .

٨ ـ استحداث المزيد من الصكوك الدولية على ضوء نتائج تطبيق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعمول بها .

٩ ـ منع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة طبقاً لتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ـ نهج عالمي ـ وعلى الأمم المتحدة مساعدة الدول في تقدير احتياجاتها وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الاجتماعية وتنمية الموارد البشرية .

١٠ ـ قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمتابعة تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود .

واعتقادي أن هذه الخطة لو أحسن تنفيذها لاستطعنا القضاء على الجريمة المنظمة أو على الأقل خففنا من ويلاتها .

الفصل الرابع

الإرهـــــــاب

الفصل الرابع

الإرهــاب

تمهيـــد:

منذ أوائل السبعينات من هذا القرن، وكلمة «الإرهاب» ومشتقاتها من أمثال إرهابي، والإرهابي، والإرهاب المضاد وغيرها قد غزت بالفعل أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية.

فالمؤلفون في ميادين علم النفس، وعلم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم اللاهوت، وعلم النماذج الشخصية، والعلوم العسكرية، والعلوم السياسية، والعلوم القانونية . . . . إلى آخره. المؤلفون في ميادين هذه العلوم قد اكبوا على دراسة هذا الموضوع أكثر من أي ظاهرة اجتماعية - سياسية اخرى في عصرنا. والذي يقرأ أو يشاهد أو يستمع إلى وسائل الإعلام المختلفة، يعتقد أننا نعيش في حقبة من هوس الإرهاب، وأن الإرهاب وحده هو الخطر الوحيد البادي للعيان، وهو التهديد الرئيسي لوجود جيلنا والأجيال المقبلة ما لم يزل أثر هذه الظاهرة غير القابلة للإحتمال من وجه الأرض إلى الأبد[1].

ولست من هؤلاء الذين يعتقدون أن سطوة الإرهاب في أية دولة قانونية قد جاوزت قدرة المجتمع على حصاره أو أن غول الإرهاب قد تضخم وتوحش، وأصبح من الصعب ترويضه، فبرغم تصاعد عمليات الإرهاب

(١) الدكتور محمد عزيز شكري . الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص: ١١-١٢.

في مناطق مختلفة من العالم إلا أن الخطر لم يزل محصوراً في جماعات محدودة معزولة عن مجرى التيار العام.

أقول ذلك بالرغم من تعدد أساليب الإرهاب وطرقه، وبراعة الإرهابيين وذكائهم في استخدام كل وسائل العلم الحديث وتطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وأتخاذ الإرهاب أشكال عديدة من خطف الطائرات في الجو، إلى الإستيلاء على السفن في البحر، والسيطرة على القطارات والناقلات في البر، ومن قتل الزعماء ورؤساء وملوك الدول مروراً بالإعتداء على رجال السلك الدبلوماسي والشخصيات العامة، وانتهاء بإهدار حياة أفراد قد لا تكون لهم علاقة بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون[١]، بالاضافة إلى خطف الأشخاص واحتجاز الرهائن وتدمير المنشآت الحيوية والمباني العامة واشعال الحرائق ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الملاهي والمقاهي ودور السينما والهجوم على مقار المنظمات الدولية وأماكن اجتماعاتهم[٢].

وقبل أن أتحدث عن الإرهاب سأحول أن أحدد مفهومه سيما بعد صدور ونشر أكثر من ٦٠٠٠ كتاب ومقال وبحث حول الإرهاب والإرهاب المضاد خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات، وتأسيس الكثير من المعاهد

---

(١) الدكتور عزت سيد اسماعيل. سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م، ص: ١٣.
وانظر ايضاً ل. أ. مودجويان. الإرهاب .... أكاذيب وحقائق، ترجمة عن الروسية، عبدالرحيم المقداد وماجد بطح، دار دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، ١٩٨٦م، ص: ١٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي. الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٥.

التي تتبع الجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب، وأقتراح الإستراتيجيات المضادة له. وثبوت عدم وجود اتفاق محدد لمفهوم الإرهاب. وسأعرض في المبحث الأول لماهية الإرهاب واشكاله، وفي المبحث الثاني سأتناول الأسباب الرئيسية للإرهاب، أما المبحث الثالث فهو خاص بتدابير مواجهة الإرهاب.

المبحث الأول
ماهية الإرهاب وأشكاله

أولا : ماهية الأرهاب :

سأتناول التعريف اللغوي للإرهاب، والتعريف الفقهي له، وجهود المجتمع الدولي لوضع تعريف للإرهاب، وخاصة وأن أكثر صورة شيوعاً تتم بامتداد السلوك الإجرامي عبر أكثر من دولة، ثم أقدم تعريفي للإرهاب.

أ ـ التعريف اللغوي للإرهاب :

أتت كلمة رهبه من كلمة لاتينية هي TERROR، وبعد ان ضربت الكلمة جذورها في لغات المجموعة اللاتينية، انتقلت فيما بعد إلى لغات أوروبية أخرى.

ويعود أصل كلمة الإرهاب إلى فترة الثورة الفرنسية، وترتبط بما يسمى حكم الإرهاب، والذي رأى فيه روبسبير ورفاقه عنواناً للفضيلة[١]. وفي ذلك يقول روبسبير أمام «لجنة الصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة» يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو ارشاد الشعب المنطق، وأعداء الشعب

(١) الدكتور محمد عزيز شكري. مرجع سابق، ص ١٢.

بالإرهاب. الإرهاب ليس أكثر من العدالة الفورية والشديدة وغير المرنة، لذلك فإن عنوان الفضيلة حطموا أعداء الحرية بالإرهاب وسوف يقدركم الناس المؤسسين للجمهورية».

وحكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان، ولم تتحول هذه الكلمة عن معناها القديم إلى المعنى الحالي والذي يصم أعداء المجتمع والخارجين على نظامه إلا بعد أن وصلت إلى انجلترا، وجعلت كاتباً ومفكراً مثل أدمون بيرك يطلق على الجماعات التي تحاول الترويج لآرائها بأسلوب التخويف والأكراه بقوله «الآلآف من أوغاد الجحيم الذين يسمون بالإرهاب».

وقد أورد الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي في كتابه «الإرهاب الدولي» بعض التعريفات اللغوية لكلمة الإرهاب منها :

١ - القاموس الفرنسي لاروس يعرف الإرهاب بأنه «مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة».
٢ - قاموس اللغة روبير يعرف الإرهاب بأنه «الأستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي».
٣ - قاموس اللغة الإنجليزية الصادر عن مطابع أكسفورد يعرف الإرهاب بأنه «استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية».

وعلق الدكتور عبدالهادي على ذلك، بأن الربط بين الإرهاب وتحقيق أغراض سياسية، مرده ارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان الإرهاب متمثلاً في ممارسة أعمال العنف المتبادل بين السلطة السياسية ومجموعة أو مجموعات أو منظمات الثوار المناهضة لها، ورأى أن مفهوم الإرهاب لم يعد يقتصر على الصراع بين السلطة السياسية ومعارضيها، ولكنه قد يستخدم للإبتزاز وتحقيق مآرب شخصية أو ذاتية. وأنا لست مع هذا الرأي فإستخدام الإرهاب لتحقيق أغراض غير سياسية

يمكن أن يقع في أطار ظواهر إجرامية أخرى مثل جرائم العنف أو الجرائم المنظمة، ومازال الإرتباط قائماً بين الإرهاب والسياسة. وفي القرآن الكريم عماد الشريعة الاسلامية ودستورها جاء ذكر مصطلح الرهبة ومشتقاته ثماني مرات، وقد استعملت الكلمة مرة واحدة بمعنى أخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، حيث قال جل شأنه: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[١]. أما في الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبة من أجل الدعوة إلى مخافة الله فحسب[٢].

ب ـ تعريفات فقهاء القانون المقارن:

دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي أنعقد في مدينة وارسو في بولندا عام ١٩٣٠م[٣]. ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

١ ـ تعريف لاكور: عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل إستخدام التهديد المبالغ فيه، ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز، وليس بالضرورة أن يكونوا هم المعنيين بشكل مباشر. والإرهاب يحتم الإستخدام المقصود للعنف أو التهديد بإستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر

(١) سورة الأنفال. الآية رقم: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف. الآية رقم: ١١٦، والآية رقم: ١٥٤. سورة البقرة. الآية رقم: ٤٠، سورة النحل. الآية: ٥١، سورة الانفال. الآية: ٦٠. سورة القصص. الآية: ٣٢. ـ سورة الحشر، الآية ١٣، سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٣) الدكتور محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ١٩٨٣م، ص: ٥٧.

أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم اجبار الهدف على الإستسلام أو على تعديل موقفه.

٢ ـ تعريف الدكتور حسنين عبيد : الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص عامة الشعب. وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والكباري والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي.

٣ ـ تعريف الفقيه سوتيل : الإرهاب هو العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد، بقصد تحقيق هدف مجرد.

وواضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما. وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذا الهدف، هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، هل هو هدف مشروع محلياً ودولياً أو هدف غير مشروع. والواقع أن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، لذا شاع التعبير بأن «من يعتبر إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلاً» أو مناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر آخر. وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً قبيل توقيع إتفاقية الحكم الذاتي بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك عندما أصرت اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، بينما رأى الفلسطينيون أنه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم، وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا الخصوص هو نضال مشروع لإسترداد الأرض المحتلة والحقوق المغتصبة، وقد سئل الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في ذلك فأجاب بنفس التعبير الشائع «من يعتبر إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلاً أو مناضلاً للحرية من وجهة نظر آخر». ومن ثم يعني الإرهاب أي عمل من أعمال العنف يقدم

عليه الخصوم أو حسب تعبير جينكينز الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص السيئون.

وأخيراً وضع الفقيه المصري الأصل الدكتور شريف بسيوني، وائد علم القانون في حقل الإرهاب تعريفاً حديثاً، وأخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الاقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (١٤ ـ ١٨ مارس ١٩٨٨م) : الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول.

والتعريف الذي قدمه الدكتور بسيوني هو أقرب التعريفات إلى الواقع العملي.

وفي رأيي على ضوء دراستي المقارنة وخبرتي العملية أن الإرهاب هو: عمل غير مشروع من أعمال العنف، يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه، بقصد تحقيق هدف سياسي. ولا يعد إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للإحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول لمى حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء.

جـ ـ الجهود الدولية لتجريم الإرهاب:

في ٩/ ١٠/ ١٩٣٤م نجح إرهابيون ينتمون إلى منظمة «الأستاذا» المقدونية الانفصالية في اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا. وروعت الجريمة العالم أجمع. واجتمعت عصبة الأمم بناء على طلب فرنسا الدولة التي حدث

الإغتيال على أرضها، وكونت لجنة خاصة كلفتها بإعداد مشروع ميثاق دولي حول الإرهاب. وكانت هذه اللجنة مكونة من ١٤ دولة منها : بلجيكا، بريطانيا، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، بولندا، رومانيا، سويسرا، وروسيا.

وتمت الموافقة على الميثاق الدولي في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م، وضم الميثاق اتفاقيتين، الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي. والثانية، بالمحاكمة عن هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختيارياً للدولة صاحبة الشأن.

وطبقاً للمادة الأولى من الإتفاقية يراد بالإرهاب «الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها اثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

وعددت الإتفاقية الأفعال الجنائية على النحو التالي :

١ ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين :

١/ ١ ـ رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين.

١/ ٢ ـ زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند رقم ١/ ١.

١/ ٣ ـ الأشخاص المكلفون بمهام عامة، عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها.

١/ ٤ ـ التخريب العمدي أو الحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لإستخدام الجمهور.

١/ ٥ ـ احداث خطر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.

١ / ٦ ـ الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

١ / ٧ ـ صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان .

١ / ٨ ـ الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالإتفاق بقصد ارتكاب اعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها .

وأضفت الأتفاقية الصفة الدولية على جريمة الإرهاب موجهة ضد دولة أو من دولة أو إذا تعددت أماكن اعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين أو تعددت جنسياتهم أو جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها الضرر .

وتصدت الاتفاقية للأعمال الإجرامية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية ، واعتبرتها أعمال تحضيرية للأعمال الإرهابية ، وتتخذ صفتها .

ولم يكتب لميثاق جنيف أن يدخل حيز التنفيذ ، بسبب الضغوط السياسية الهائلة ، ونشوب الحرب العالمية الثانية . والحقيقة كما قال الدكتور محمد عزيز شكري ، أن مسألة الإرهاب لم تطرح على بساط البحث بعد الحرب العالمية الثانية ، ولم تحاول أية دولة أن تخرج ميثاق جنيف من سباته العميق ، رغم حدوث المئات من أعمال الإرهاب التي راح ضحيتها البشر . ولكن البشر كان من صنف لا يسمع المجتمع الدولي أناته ، ولا تهتز أحاسيسه للقتل ، الذي أودى بحياة نساء وأطفال وكهول فضلا عن الشباب ، ولا يجزع للدمار الذي لحق مدنهم وقراهم ومساكنهم ، فقد كانوا من العالم الثالث الذي لا يأبه له أصحاب الكلمة المسموعة دوليا . ولم يستيقظ ضمير العالم الحر إلا بعد الهجوم على مطار اللد (١٩٧٢م) ، وحادث ميونخ (١٩٧٢م) حيث الضحايا من اسرائيل الطفل المدلل للغرب ،

والشوكة المزروعة في جنب الأمة الإسلامية والعالم العربي، حتى تستنفذ دمه، وتشتت كلمة أبنائه وتضعف قوته، هنا فقط أحست الولايات المتحدة والدول الغربية التي تدور في فلكها، احست أن وليدها في خطر داهم، وأن المسمار الذي دق يمكن أن ينتزع في أي لحظة، ويلتئم الشمل، وتتوحد الكلمة. فقامت الحملة الصليبية ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس[1].
واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتاً والأكثر نفوذاً وأصدرت القرار رقم ٣٠٣٤/ ٧٢ لعام ١٩٧٢م بإنشاء لجنة خاصة لتعريف الإرهاب. وقدمت في هذه اللجنة عدة تعريفات بعضها مقدم من دول والآخر من مجموعات وذلك على النحو التالي:

١ ـ تعريف دول عدم الإنحياز:

شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر، الكونغو، غينيا، الهند، موريتانيا، نيجيريا، سوريا، تنزانيا، تونس، اليمن، يوغسلافيا، زائير، وجاء التعريف على النحو التالي:

أعمال الإرهاب الدولي تشمل:

١/ ١ ـ أعمال العنف، وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الأستعمارية والعنصرية والأجنية، ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها، والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والأستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
١/ ٢ ـ أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

---

(١) الدكتور محمد عزيز شكري. مرجع سابق، ص: ٥٧.

١/ ٣ ـ أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوساً برئية أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالاً للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الإستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويستثنى كذلك الأعمال التي تتم في اطار نضال الشعوب وخصوصاً حركات التحرير الوطنية .

١/ ٤ ـ أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة .

٢ ـ تعريف إيران :

أعمال الإرهاب في نظر إيران هي :

٢/ ١ ـ أعمال العنف والإرهاب التي تكون موجهة ضد الشعوب التي تناضل من أجل حقها في تقرير المصير أو من أجل حقها في الحصول على هويتها الحقيقية .

٢/ ٢ ـ أعمال مجموعات المرتزقة التي تكون أنشطتها الإرهابية موجهة ضد بلاد أخرى ذات سيادة .

٢/ ٣ ـ أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوساً أنسانية أو تدمرها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر .

٢/ ٤ ـ أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة من قبل الدول التي يمارسون فيها مهامهم .

٣ ـ تعريف فنزويلا (دول أمريكا اللاتينية) :

الإرهاب الدولي هو كل تهديد بإستخدام العنف يعرض نفوساً بشرية

برئية للخطر أو يدمرها، أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، ويقوم فرد أو مجموعة أفراد بإقترافه على أرض أجنبية أو في أعماق البحار أو على متن طائرة تطير في المجال الجوي الذي يقع فوق البحر، وذلك بهدف أحداث الرعب لتحقيق هدف سياسي . ويعتبر من أعمال الإرهاب الدولي الإجراءات القمعية غير الإنسانية التي تقوم بها الأنظمة الإستعمارية أو العنصرية وكذلك كل الإجراءات التي تهدف إلى ممارسة سيطرة أجنبية، وذلك بإنكار حق الشعب الشرعي في تقرير المصير، وفي الإستقلال، وكذلك إنكار باقي الحقوق والحريات الأساسية . ويعتبر أيضا من الأعمال الإرهابية الإغتيال، وإحداث جروح خطيرة في الجسم، واعتقال الأشخاص، وارسال رسائل مفخخة، واحداث خسائر في الممتلكات، سواء تم اقترافها على أرض دولة أجنبية، أو على يد أجانب، أو كانت موجهة ضد أجانب، بهدف إحداث فزع لتحقيق أهداف سياسية، وذلك لأن هذه الأفعال تشكل تحدياً على المعنويات الاجتماعية وخرقاً للكرامة الشخصية الإنسانية .

٤ ـ تعريف فرنسا :

الإرهاب الدولي عمل همجي بشع يتم اقترافه على أرض دولة أجنبية، بواسطة شخص أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل، ويكون الهدف من ذلك ممارسة الضغط في موضوع خلاف، لا يكون بالضرورة خلافاً دولياً .

٥ ـ تعريف اليونان :

يعتبر عملاً إرهابياً ما يلي :

١/٥ ـ تحويل مسار طائرة مدنية أو سفينة تجارية من أي نوع .

٥/ ٢ ـ أي عمل أو أي محاولة تعرض للخطر سلامة طائرة مدنية أو سفينة تجارية، وتعرض للخطر كذلك الملاحين والمسافرين الذين يتواجدون على متنها.

٥/ ٣ ـ الأعطاب أو التدمير المتعمد للملكية الأجنبية في الجو أو في البحر أو على الأرض.

٥/ ٤ ـ استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها الذي يثير الخوف أو الرعب مما يعرض كرامة الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الأبرياء للخطر.

٥/ ٥ ـ أخذ رهائن أبرياء.

٥/ ٦ ـ خطف واعتقال أشخاص لهم الحق في حماية دولية أو متمتعين بحصانة دبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم.

٥/ ٧ ـ الجروح الخطيرة أو أغتيال أي من الشخصيات السابق ذكرها.

٥/ ٨ ـ الإستخدام المتعمد للمتفجرات أو للرسائل المفخخة.

٥/ ٩ ـ الحرق المتعمد للمراكز الثقافية والمنشآت الصناعية والمباني التجارية والمهنية وكذلك أماكن الإقامة الرسمية أو الشخصية.

٥/ ١٠ ـ أي عمل تخريبي يستهدف المنشآت ذات النفع العام.

٥/ ١١ ـ أي عمل عنيف آخر ذو طبيعة إجرامية يقوم به شخص لافراد أبرياء يختلفون في جنسيتهم عن فاعل أو فاعلي هذا العمل العنيف الذي يرتكب على أرض دولة ثالثة بهدف احداث ضغط في صراع، أو بهدف الحصول على كسب شخصي أو الحصول على رضاء عاطفي.

٦ ـ تعريف هاييتي :

هو كل تهديد أو عمل عنيف يرتكبه شخص أو مجموعة أشخاص على أرض أجنبية، أو مكان آخر يقع تحت طائلة التشريع الدولي ويكون موجهاً ضد أي شخص بغرض تحقيق غرض سياسي.

وبتحليل التعريفات المتقدمة يتضح أن التعريفات المقدمة من فنزويلا

وفرنسا وهاييتي تميل إلى قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يمارسه فرد أو مجموعة أفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة . أما دول عدم الإنحياز فقد حاولت في تعريفها الربط بين الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه ، والتي ترجع في نظر هذه الدول ، وأغلبها من الدول العربية والأفريقية إلى الأوضاع الدولية الظالمة ، وأعمال الإرهاب والعدوان التي تمارسها الأنظمة الإستعمارية والعنصرية ، والأوضاع الإقتصادية والاجتماعية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد تحفظت الدول الغربية واسرائيل ضد فكرة استبعاد كافة الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من تعريف الإرهاب ، وقد وضح ذلك من التعريف الذي وضعه مجلس أوروبا للإرهاب وكذلك التعريف الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية .

٧ ـ تعريف مجلس أوروبا :

وضع مجلس أوروبا تعريف بياني للإرهاب ونص عليه في الميثاق الأوروبي الموقع في (١٠ نوفمبر ١٩٧٦م) في شأن منع وقمع الإرهاب وذلك على النحو التالي :

١ ـ الجرائم الواردة في ميثاق «لاهاي» لعام (١٩٧٠م) الخاص بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .
٢ ـ الجرائم المنصوص عليها في ميثاق «مونتريال» لعام (١٩٧١م) الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة للطيران المدني .
٣ ـ الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية ، والموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين .

٤ ـ جرائم تعريض الأشخاص للخطر والتي تتضمن أستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات .

٥ ـ الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها .

٨ ـ تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأرهاب الدولي هو : كل فعل يرتكب بصفة غير مشروعة، كالقتل والخطف وغيرها من الأفعال التي تسبب أضراراً جسدية ويترتب عليها آثاراً دولية .

وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن شرعية دوافع أرتكاب الفعل الإرهابي، لايضفي الشرعية على العمل الإرهابي لاسيما عندما يوجه إلى الأبرياء .

والواقع أن نقطة الخلاف والتي أدت إلى عدم وجود أتفاق على ماهية الإرهاب تكمن في رغبة الأقوياء في فرض أرادتهم على المستضعفين في الأرض .

واعتقادي أن مفهوم الإرهاب سيتوحد إذا ساد القانون المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية حينئذ ستكون أي محاولة لتغيير النظام في الدولة بغير الطريق الذي رسمه الدستور وبإستخدام الرعب أو العنف أرهابياً . وستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي وللمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولتها بنفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة المرتزقة أو العملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو فرض أرادتها عليها إرهاباً . ولكن إلى أن يسود القانون سواء في المجتمع الدولي وإلى أن يحكم التشريع المجتمع المحلي فسوف تختلف النظرة إلى العمل، هل هو عمل بطولي أم عمل إرهابي .

وحتى آخر مؤتمر من مؤتمرات منع الجريمة وهو مؤتمر الأمم المتحدة التاسع الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٩٥م، حتى هذا المؤتمر لم تتفق الدول بعد على تحديد معنى الإرهاب ووافق المؤتمر على مشروع القرار الذي تقدمت به تركيا ومصر لربط الإرهاب بالجريمة المنظمة لاتفاقها في السمات. وكان القصد من وراء هذا القرار هو محاربة الإرهاب بجعله جريمة منظمة ولكن الواقع يشير إلى أنه في غياب عدم الأتفاق على تحديد معنى الإرهاب ستظل المشكلة قائمة وستظل دول ترعى الإرهاب بدعوى أنه دفاع الضعفاء ضد القوة الغاشمة !!!.

وستمتنع دول عن تسليم المجرمين الهاربين في جرائم الإرهاب بالرغم من ربطها بالجرائم المنظمة بدعوى عدم وجودهم على أرضها خلافاً للواقع.

ثانياً : أشكال الإرهاب :

بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩م عقدت في لندن ندوة دولية عن الإرهاب وخطف الطائرات، قدم فيها جاري آدبرلستاين بحثاً بعنوان «استخدام الإرهاب كأداة أقناع» تحدث فيه عن شكلين للإرهاب :

الشكل الأول : إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب كجزء من استراتيجيتها للوصول إلى تحقيق هدفها. ويجمع بين أفراد المجموعة الأعتقاد بوجوب عدم اعتبارهم إرهابيين، مثل المجموعات الأرمينية التي بدأت هجماتها الإرهابية منذ عام ١٩٧٥م عن طريق عمليات التفجيرات والإغتيالات الموجهة ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية، والتي تهدف إلى ضرب الحكومة التركية مباشرة، وكذلك ممارسة الضغط على الحكومات الغربية لكي تسارع باعترافها بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام ١٩١٥م،

ومن هذه المجموعات منظمة فدائيو الثأر لمذابح الأرمن، وهي منظمة متخصصة في اغتيال الدبلوماسيين الأتراك الذين يعملون في السفارات الغربية، ومنظمة ASALA التي تنافس منظمة FRA الأرمينية في السيطرة على الأرمن في بيروت.

ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وبعض الفصائل الفلسطينية، ومنظمة الباسك الأنفصالية في أسبانيا. وفي الماضي تولت عصابات الأرجون وشتيرون العمليات الإرهابية التي أدت إلى ترك الفلسطينيين لأرضهم هرباً من المذابح والأغتيالات وتدمير المنازل والمنشآت.

وقد أعلنت منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي في شهر سبتمبر عام ١٩٩٤م رغبتها في التوقف عن العمليات المسلحة ضد الحكومة. وإذا نجحت المفاوضات التي تدعمها الولايات المتحدة سوف ترفع المنظمة من عدد المنظمات الإرهابية(*).

الشكل الثاني: إرهاب المجموعات العقائدية، ولهذه المجموعات هدف معلن، هو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة. وبعض هذه المجموعات لا تعتنق مبدأً أو هدفاً ايدولوجياً محدداً، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة. ومن هذه المجموعات مجموعة بادر ماينهوف في المانيا الغربية، ومجموعة الألوية الحمراء في ايطاليا، ومجموعة الجيش

(*) للاسف الشديد هز لندن انفجار شديد بعد منتصف ليل ١٩ فبراير ١٩٩٦م بعد ساعات من إعلان الجيش الجمهوري انهاء الهدنة، وعلل ذلك بوصول المفاوضات إلى طريق مسدود. وتحاول الولايات المتحدة الأمريكية رأب الصدع، وإعادة المفاوضات إلى وضع ساخن لانهاء العمليات الإرهابية، وحتى كتابة هذه السطور لم يحدث تقدم ملموس.

الأحمر الياباني، وأضيف إليها المنظمات اليمينية المتطرفة في الولايات المتحدة، وطائفة الحقيقة السامية في اليابان.

وكانت ثورة الشباب ومعارضته لنظام الحكم في المانيا وراء ظهور حركة كتائب الجيش الأحمر، وأبرز مجموعاتها مجموعة بادر ماينهوف. وارتكبت هذه المجموعة عدداً من العمليات الإرهابية، مثل تفجير سفارة تركيا في المانيا، واختطاف السكرتير العام لحزب الديمقراطيين المسيحيين، والعملية الدموية التي تمت ضد سفارة المانيا في السويد، بالاضافة إلى أغتيال مستشارين كبار ورجال بنوك (١٩٧٠ - ١٩٧٧م) وقد انتهت هذه المجموعة بانتحار زعيمتها أولريك ماينهوف والحكم على اعضاء الجماعة باحكام قاسية.

وفي ايطاليا نشطت الألوية الحمراء في عام ١٩٧٠م وتتكون من الشباب اليساري الثائر ضد الحكم الفاسد وضد ثقل الطبقة الغنية الإيطالية. وتبنت المنظمة سياسة الضرب في قلب الدولة، بعد أن اتفقت مع باقي المنظمات اليسارية، وحرضت على القيام بعصيان عام في المدن الايطالية الكبرى، وقامت بسلسلة من الأختطاف والأغتيال. ولعل أشهر أعمالها عملية اختطاف رئيس الوزراء الايطالي الدمورو في ١٦ أغسطس ١٩٧٨م واغتياله بعد ذلك.

وبرزت منظمة الجيش الأحمر الياباني في عام ١٩٧٠م ولكن اشهر هجوم قامت به وقع في مطار اللد الاسرائيلي عام ١٩٧٢م. واشتركت مع المنظمة في التخطيط للهجوم وتنفيذه الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وفي شهر مارس وأبريل سنة ١٩٩٥م كشف حادثان النقاب عن النشاط الإرهابي لبعض جماعات الشباب المتطرفة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

الحادث الأول وقع بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٥م عندما أطلقت

عصابة من المتطرفين غاز الأعصاب السام المسمى سارين في شبكة مترو طوكيو مما أدى إلى وفاة ١٢ شخصاً وإصابة أكثر من خمسة آلاف آخرين وأشارت أصابع الإتهام إلى طائفة الحقيقة السامية (الحقيقة المطلقة) وهي جماعة تزعم أن الحرب العالمية الثالثة وشيكة الوقوع وأن هذه الحرب ستدمر الحضارة الآسيوية. وأسفر تفتيش مساكن بعض أعضاء هذه الطائفة عن ضبط مواد مستخدمة في انتاج الغاز. وبتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٥م القت الشرطة اليابانية القبض على زعيم الطائفة وقائد جناحها العسكري والسيارات المستخدمة في توزيع الغاز السام على محطات المترو.

والحادث الثاني وقع بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٩٥م عندما وضعت مجموعة من المتطرفين سيارة مفخخة في مبنى الحكومة الاتحادية بمدينة أوكلوهوما وأسفر تفجير المبنى عن مقتل وأصابة وفقد أكثر من ٥٠٠ شخص وأشارت أصابع الاتهام إلى طائفة دافيد كورش اليمينية المتطرفة التي فقدت زعيمها و٧٠ شخصاً من اعضائها في ٧ أبريل سنة ١٩٩٤م، عندما حاصرت القوات الأتحادية المكان الذي اعتصمت به الطائفة في واكو/ تكساس فأضرمت الطائفة النار في المكان ولقى اعضائها حتفهم حرقاً. وقيل أن تفجير المبنى حدث أنتقاماً لمصرع أعضاء الطائفة. وأظهر حديث تليفزيوني أجرته محطة C.B.I مع زعيم أحدى الطوائف اليمينية يوم ٢١ ابريل سنة ١٩٩٥م. أظهر هذا الحديث مدى حقدهم على المجتمع وتبلد احساسهم حيال ما يلحق به من مصائب حيث وصف الكارثة بأنها لوحة رائعة من رسم الفنان العالمي رامبرانت امتزج فيها الفن بالعلم. وتعد الحادثة الأخيرة نقطة تحول في تاريخ الإرهاب. بعد أن كان الإرهاب في نظر الغرب صناعة شرق أوسطية وفي أحيان أخرى صناعة عربية أصبح الإرهاب صناعة غربية!! وبذا كشفت الحوادث الأخيرة النقاب عن الوجه الحقيقي للإرهاب.

وإلى جانب هذين الشكلين حاول مؤلفون مختلفون أن يصنفوا الإرهاب إما من زاوية شكل العمل الإرهابي أو من زاوية دوافع الإرهابيين أنفسهم. وقد توصل مؤتمر عن الإرهاب عقد في واشنطن في شهر مارس ١٩٧٦م توصل إلى تصنيف الإرهاب إلى أربعة أشكال :

الشكل الأول : إرهاب ايديولوجي ويشمل الإرهاب اليساري والشيوعي وإرهاب أقصى اليمين.

الشكل الثاني : إرهاب وطني ويشمل العمليات الإرهابية التي تستهدف اخراج المحتل الغاشم أو تدمير مصالحه أو اغتيال رموزه أو الموالين له.

الشكل الثالث : الإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي مثل العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد طائفة التاميل ضد الحكومة في سريلانكا، ومثل العمليات التي يقوم بها المتطرفون (عمليات السيخ ضد الهندوس، عمليات الهندوس ضد المسلمين).

الشكل الرابع : الإرهاب المرضي مثل العمليات التي يقوم بها المصابون باختلال نفسي لتحقيق هدف سياسي.

وجاء جاستون بول عام ١٩٧٩م ليقدم لنا تقسيماً جديداً نشره في مجلة علم الإجرام حيث ميز بين الأشكال التالية :

الشكل الأول : إرهاب السلطة الذي تمارسه السلطة إما ضد رعاياها، مثل محاكم التفتيش في أسبانيا، الجستابو في المانيا، وحملات التطهير التالينية في الاتحاد السوفيتي، أو في إطار حرب خارجية مثل الكاميكاز اليابانيين في الحرب العالمية الثانية، أو بمساعدة وتنظيم الإرهاب في بلاد أخرى مثل مساعدة الانجليز للبروتستانت أثناء الحروب الأهلية.

الشكل الثاني : إرهاب المقهورين ويتمثل ذلك في حرب العصابات

التي تقوم بها الشعوب التي لا تملك القوة أو الموارد اللازمة لكي تقوم بحرب صريحة .

الشكل الثالث : إرهاب الحرب الأهلية وينتج عن صراع ديني أو أيديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معاً منذ سنوات طويلة (ايرلندا) .

الشكل الرابع : إرهاب التخريب : إرهاب سياسي وايديولوجي غالباً ما يكون من بعد، ويكون منفذوه أعضاء في منظمة كبيرة مقرها في خارج الدولة .

ويتحدث البعض عن إرهاب تجار المخدرات، حيث يستخدم مهربو المخدرات الإرهاب كاستراتيجية لتخويف الجيش والشرطة والقضاء والشعب من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر اعتقالهم وملاحقتهم . ومثل قيام المنظمات الإرهابية لأختطاف كبار مهربي المخدرات للحصول على فدية ضخمة، وقيام كارتلات الكوكايين في كولومبيا بإنشاء منظمة إجرامية أسمها «الموت للمختطفين» قامت بالرد على المنظمات الإرهابية وتفوقت عليهم في أساليب التخويف والإرهاب [1] .

كما يتحدث البعض عن إرهاب الشركات المنتجة عن طريق تلويث كمية من منتجاتها خلسة وخاصة في المحلات الكبرى، حيث يكون في الإمكان التظاهر بفحص المنتج ثم تلويثه خلسة وإعادته إلى مكانه . وقد بدأت هذه الظاهرة عام ١٩٨٢م عندما لوثت منظمة إجرامية أحد منتجات شركة جونسون آند جونسون، وهو علاج شعبي لوجع الرأس ونجم عن

---

(١) ايان جلدارد . إرهاب تجارة المخدرات، وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات، لندن، نوفمبر ١٩٨٧م .

هذا التلوث وفاة سبعة أشخاص، وأضطرت الشركة إلى سحب المنتج من الأسواق، ووصلت خسائر المبيعات إلى ٤٠٠ مليون دولار. وأدى ذلك إلى فزع الشركات وإرهاب المستهلكين، وبالتالي استجابة الشركات المنتجة لابتزاز المنظمات الإجرامية. ووضع القانون البريطاني عقوبة لتلويث المنتجاب تصل إلى السجن مدة عشر سنوات بينما تصل العقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السجن المؤبد [١].

والاجتهادات السابقة لا يمكن الأخذ بها لانها لا تتفق مع مفهومي للإرهاب كما عرفته في صفحة ٩٤، وأرى أن للإرهاب شكلين لا ثالث لهما هما :

الشكل الأول : إرهاب الدول :

الأصرار على قصر الإرهاب على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الجماعات غير سليم، لأنه يتجاهل أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون إرهاب الدولة مباشراً عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول بشن هجوم أو هجمات على دول أخرى أو ممتلكات، بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدولة المعتدى عليها، من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة [٢]. ومن أمثلة ذلك :

---

(١) بيتر دوبس. العبث بالمنتجات وإرهاب المستهلك، وثائق الندوة الدولية حول الإرهاب وخطف الطائرات. المرجع السابق.

(٢) دكتور محمد مؤنس محب الدين. الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسات قانونية مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص: ٥٧٥ـ٥٧٦.

١ ـ الغارة الاسرائيلية على مطار بيروت (١٩٦٨م) .
٢ ـ الغارة الاسرائيلية على المفاعل النووي العراقي (١٩٨١م) .
٣ ـ الغارات الاسرائيلية على لبنان في اعقاب الغزو الاسرائيلي واحتلال جنوب لبنان عام ١٩٨٢م والتي مازالت مستمرة حتى الآن .
٤ ـ الغارة الاسرائيلية على تونس عام ١٩٨٥م، والتي استهدفت مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية . وتم قصف هذه المكاتب بقذائف متقدمة، دمرت هذه المكاتب وأبنية الأهالي المجاورة لها، وحولت الأشخاص الموجودين بها إلى اشلاء يستحيل معها تميز أصحابها .
٥ ـ اعتراض الطائرات الأمريكية لطائرة مدنية مصرية في عام ١٩٨٥م .
٦ ـ الغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام ١٩٨٦م .

ويمثل اعتراض الطائرات الأمريكية للطائرة المصرية قمة جبروت الطغيان وعدم اعتداء الباغي بالرأي العام ومحاولة اضفاء الشرعية على العمل الإجرامي .

وفيما يلي موجزاً للوقائع التي أدت إلى وقوع القرصنة الجوية :

ـ بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م اسفر هجوم قام به بعض أعضاء أحد الفصائل الفلسطينية في قبرص عن مقتل ٣ اسرائيليين ألقي القبض على القتلة وأشارت اسرائيل إلى اشتراك ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير آنذاك في هذه القضية ولكن الأتهام لم يكن مستنداً إلى دليل يؤيده . وتخلت اسرائيل بعد ذلك عن هذا الأتهام .

ـ بتاريخ أول أكتوبر ١٩٨٥م قامت اسرائيل بغارة على مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في تونس انتقاماً لمقتل الاسرائيليين وأسفرت الغارة عن قتل ٥٥ فلسطينياً وعشرين تونسياً بالإضافة إلى تدمير الممتلكات وزرع الرعب في نفوس التونسيين الأبرياء .

- في شهر أكتوبر ١٩٨٥م وبعد فترة قصيرة من الغارة الاسرائيلية، قامت مجموعة فلسطينية تنتمي إلى جبهة فلسطين بالسيطرة على الباخرة الايطالية اكيلالاورو وخطفها واثناء العملية قتل يهودي أمريكي مقعد وألقى بجثته والكرسي المتحرك الذي يجلس عليه في البحر.

- استسلم الخاطفون للسلطات المصرية التي قررت تسليمهم إلى منظمة التحرير الفلسطينية بعد أن أعلنت المنظمة أنها ستحاكمهم. وتم ترحيل الخاطفين على طائرة إيرباص مدنية تابعة لشركة مصر للطيران.

- أسفر التعاون بين المخابرات الاسرائيلية والمخابرات الامريكية واستخدام التكنولوجيا المتقدمة على تحديد المكان والزمان المناسبين لاعتراض الطائرة المصرية.

- بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٨٥م قامت القوات الجوية الأمريكية بناء على توجيه من الرئيس ريجان باعتراض الطائرة المصرية وارغامها على الهبوط في أحد القواعد الجوية في ايطاليا.

- حاولت قوة من مشاة البحرية الأمريكية من القاعدة التابعة لمنظمة NATO في ايطاليا القبض على الخاطفين فتصدت لهم قوات الشرطة الايطالية التي اعتبرت ذلك العمل اعتداء على سيادة ايطاليا واستلمت الشرطة الايطالية الخاطفين، وقدمتهم للعدالة الايطالية.

- اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن قتل مواطن أمريكي يعتبر هجوماً مسلحاً على الولايات المتحدة الامريكية الأمر الذي يعطي الولايات المتحدة الامريكية الحق في الدفاع عن نفسها، وهذه مغالطة قانونية يستطيع أن يرد عليها دارس الحقوق المبتدئ.

والإرهاب غير المباشر للدولة هو الاسلوب الأكثر شيوعاً حيث تلجأ الدولة لتكليف جهاز استخباراتها أو بعض عملائها السريين أو بعض المرتزقة بتنفيذ ما يعن لها من أعمال إرهابية .

الشكل الثاني : إرهاب الأفراد والجماعات :

أفعال عنف الترهيب يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن يرتكب من جانب مجموعة أفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة . والذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً .

المبحث الثاني
الاسباب الرئيسية للإرهاب

في رأيي أن العمل يكون إرهابياً اذا كان جوهره بث الرعب والفزع وكان هدفه تحقيق غرض سياسي . ولكن أسباب العمل الإرهابي تتعدد وتتباين . والحوادث الإرهابية التي وقعت أسبابها كثيرة يمكن تصنيفها إلى أسباب سياسية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب شخصية ، واذا كان هذا التصنيف قد وضعه رجال الفقه فان للدول أسباب أخرى وسوف نستعرض فيما يلي الأسباب التي وضعها الفقهاء ، والأسباب التي رأتها الدول .

أولا : الأسباب من وجهة النظر الفقهية :

هناك تقسيمات وتصنيفات مختلفة للأسباب والعوامل المؤدية للإرهاب ، وقد رأينا الأخذ بالتقسيم الذي ذهب إليه الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي في كتابه الإرهاب الدولي نظراً لبساطة هذا التقسيم ، وانضواء أسباب الحوادث الإرهابية التي وقعت تحت أقسامه . والأسباب

قد تكون سياسية أو اجتماعية أو تاريخية أو اقتصادية أو شخصية . وهذه الاسباب كما قلنا يغلب عليها الطابع الأكاديمي .

١ ـ الأسباب السياسية :

الأسباب السياسية كثيرة منها الحصول على حق تقرير المصير ، أو مقاومة الإحتلال أو تنبيه الرأي العام إلى مشكلة سياسية ، وفي هذا المعنى تذهب صحيفة لوس انجلوس تايمز في عددها الصادر بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٦٩م إلى القول أخيراً وجد الفلسطينيون طريقة فعالة لجذب اهتمام العالم إلى قضيتهم ، وذلك بالهجمات المسلحة التي بدأوا يشنونها على الطائرات الاسرائيلية في المطارات العالمية . . . أليس من الظلم تهديد حياة أناس لا علاقة لهم بالظلم الواقع ، وليست لديهم السلطة لتصحيح هذا الظلم ودفعه!! لاشك أنه من الخطأ شن حرب على حساب طرف ثالث برئ . ومع ذلك فالذنب يتحمله العالم بنسب مختلفة ، فالدم البرئ الذي يريقه فدائي فلسطيني لا يقع على عاتق الفلسطيني وحده أنما يتحمله العالم بأسره ، لأنه مسئول عن استمرار هذه المظالم .

٢ ـ الأسباب التاريخية :

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية ، مثل الصراع بين ايرلندا الكاثوليكية والمحتل الانجليزي البروتستانتي والذي بدأ منذ ٨٠٠ عام تقريباً ونتج عنه تكون حكومة في الشمال من المستوطنين البروتستانت الذين يتحكمون في كل المناصب الهامة ، والذين رفضوا استقلال ايرلندا عن بريطانيا ، أو منحها الحكم الذاتي . وقد أدى ذلك إلى نشأة منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي التي قامت بالعديد من العمليات الإرهابية ضد الانجليز ، ودفع ذلك البروتستانت

إلى تكوين حركة إرهابية مضادة هي حركة متطوعي الستر. وقد قامت منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي (IRA) بضرب رموز الوجود البريطاني، مثل رجال السياسة وأفراد الأسرة المالكة والجيش والشرطة، وخلفت جواً من عدم الأمان والأستقرار في الريف، كما أصبحت لها مناطق نفوذ في بعض المدن مثل لندن وبلفاست.

٣ ـ الأسباب الاقتصادية :

حالة البؤس والفاقه التي يعيشها الفلسطينيون في الأراضي المحتلة، وحالة التشرد والضياع التي يحيوها في المهجر. كانت وراء العديد من الاعمال الإرهابية التي تهدف إلى رفع نير الظلم والاضطهاد والتوحش عنهم، وقد قيل بحق بأن الفرد عندما يحرم من وطنه فإن العالم كله يصبح وطناً له، وعلى ذلك فهو مسرح صحيح ومشروع لنضاله الوطني ما دام العدو والمتعاونون معه هو الهدف.

٤ ـ الأسباب الاجتماعية :

عندما تنتهك حقوق الفرد وحرياته الاساسية، وعندما يفتقد المساواة والعدالة التي نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية والقانون الطبيعي، عندما لا يجد الإنسان من لا يسمع دعواه ويقتص له من المعتدي. عندما يفقد حنان أحد الوالدين أو كلاهما. عندما لا يحس بدفء الأسرة، عندما يفقد الرقابة الحانية الحازمة، عندما يقع في شراك صحبة السوء، عندما تفتنه البرامج الإعلامية المضللة أو منشورات دعاة الإرهاب والفوضى، عندما لا تتاح له فرصة العمل الشريف، عندما يعجز عن الحصول على مسكن ملائم، عندما يوزن الإنسان بمقدار ما يملك من مال لا بما لديه من قدرات وقيم نبيلة أصيلة عند ذلك قد لا يجد أمامه سوى طريق الإرهاب.

ثانيا : الأسباب كما تراها الدول :

الأسباب التي رأتها الدول للإرهاب واقعية وأظهر مثل لذلك الأسباب الرئيسية للإرهاب التي عرضتها دولة الامارات العربية المتحدة ووافقتها عليها كثير من الدول العربية وهي على النحو التالي :

١ ـ عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل اشكال الإستعمار، والظلم، والاضطهاد، والعنصرية، وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ ـ عدم قدرة الأمم المتحدة على أقامة تعاون دولي جدي، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول في طريق النمو، والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

٣ـ عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني.

٤ ـ عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناه بالاجماع أو الأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة من ناحية ويصعد من مواجهة هذه الاعمال من جهة أخرى.

ونضيف لهذه الاسباب سبباً آخر يظهر في الصحف الرسمية لبعض الدول وفي وسائل اعلامها السمعية والبصرية، وهو تساهل بعض الدول واتباعها سياسة العين المقفلة ازاء بعض الاعمال الإرهابية التي ترتكب فوق

اراضيها من تنظيمات إرهابية كالاعتداءات على ممثلي الدول الأجنبية والدبلوماسيين وبعض الشخصيات العامة واختطافهم واغتيالهم وغير ذلك من الأعمال .

المبحث الثاني
تدابير مواجهة الإرهاب

قلنا أن الإرهاب عمل جوهره بث الرعب والفزع وهدفه تحقيق هدف سياسي أو أي هدف مرتبط ارتباطاً مباشراً بالهدف السياسي مثل العملية الإرهابية التي تهدف إلى الحصول على مال لتمويل منظمة إرهابية تهدف إلى قلب نظام الحكم ، ومثل احتجاز الرهائن بهدف اجبار الحكومة على اتخاذ موقف معين لا ترضاه لتعارضه مع نظمها القانونية «حالة طلب الافراج عن محكوم عليهم أو متهمين محتجزين بناء على حكم صادر من القضاء أو أمر صادر من سلطة التحقيق أو قرار إداري صادر من السلطة التنفيذية في إطار الشرعية الاستثنائية» وضبط الأعمال الإرهابية أمر داخل في اختصاصات السلطة الوطنية طبقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قوانينها حتى ولو امتد العمل الإرهابي إلى خارج الدولة ، والتحقيق معهم ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني إلا إذا انضمت الدولة إلى اتفاقيات تنص على جواز المحكمة أمام محكمة دولية لذا كان التعاون الدولي هو حجر الزاوية في مكافحة الإرهاب ، وفيما يلي التدابير الواجب إتخاذها لمكافحة الإرهاب على المستويات الدولي والعربي والوطني .

أولا : التدابير الواجب إتخاذها على المستوى الدولي :

كانت أول دراسة أعدتها الأمم المتحدة عن الإرهاب تحت عنوان «التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية برئية

أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية» وقد أعدت هذه الدراسة عام ١٩٧٢م. وبالرغم من أن عنوانها يحمل مؤشرات تساعد على تحديد معنى الإرهاب، إلا أن المجتمع الدولي فشل في الوصول إلى معنى متفق عليه عالمياً كما فشل في التوصل إلى إتفاق كاف بشأن التدابير اللازمة لمنع ظاهرة الإرهاب ومكافحتها.

ومنذ عام ١٩٧٢م لم تتوقف الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف. وبالرغم من عدم وصول الدول إلى مفهوم محدد للإرهاب فإن هناك إتفاق على شجب الإرهاب، كما أن هناك شبه إتفاق على التدابير الواجب إتخاذها للحد منه. وقد تبلورت هذه الجهود الدولية في القرار الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (هافانا ١٩٩٠م)[١]، وهو قرار يعبر عن إدراك المؤتمر للتهديد الخطير للإستقرار الاجتماعي والسياسي لأرواح عدد لايحصى من البشر بسبب الانشطة الإرهابية الدولية، ويشير القرار إلى أن خطة عمل ميلانو التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو ١٩٨٥م) قد أكدت ضرورة منح الأولوية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بما في ذلك قيام المجتمع الدولي بإتخاذ الإجراءات المنسقة والمتضافرة، ويستند القرار إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام :

٤١/ ١٠٧ المؤرخ ٤ ديسمبر ١٩٨٦م، ٥٩١٤٢ المؤرخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٧م، ٩٩١٤٣ المؤرخ أول ديسمبر ١٩٨٧م، ٤٤/ ٧٢ المؤرخ أول

---

(١) الوثيقة رقم ٣. AC.571 1990/5/ADD ص ٩ وما بعدها.

ديسمبر ١٩٨٩م، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠ المؤرخ ٢١ مايو ١٩٨٦م وقراره رقم ٥٣ المؤرخ ٢٨ مايو ١٩٨٧م وهي قرارات تحث الدول على تنفيذ توصيات خطة عمل ميلانو. وقد وضع المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب إستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٤/ ٧٢، ورأى المؤتمر أن وضع تعريف محدد للإرهاب عملية عبثية نظراً للإختلاف العميق في وجهات نظر الدول الأعضاء، وإنتهى إلى إقتراح محاولة تعريف ظاهرة الإرهاب بطريقة مجردة وحصر الأنشطة أو الاعمال الواقعية التي يرى المجتمع الدولي أنها غير مقبولة، وبالتالي تعتبر سلوكاً إرهابياً، وبذا يتفادى المجتمع الدولي الأعمال التي تنظر إليها بعض الدول بإعتبارها أعمالاً إرهابية، بينما ترى بعض الدول أن من حق شعوبها في ممارسة تقرير مصيرها، كما أن حدود هذا الحق محل إختلاف هل هو مقصور على توجيه هذه الاعمال ضد أهداف عسكرية للدولة المعارضة لممارسة الشعب المقهور أو المستعمر لحق تقرير مصيره، أم يمتد إلى ما يخدم هدف حركات التحرير الوطني حتى لو أصابت أعمال العنف أهدافاً مدنية خارج أرض الدولة العدو. مثل قيام إحدى حركات التحرير الوطني بإحتجاز رهائن داخل أحد البنوك في دولة من بينهم بعض الشخصيات الهامة من رعايا هذه الدولة، وتهديدها بقتل الرهائن دون تمييز إذا لم يفرج عن بعض المحكوم عليهم داخل سجون الدولة العدو. في هذا المثل حدث العمل في دولة لا علاقة لها بالدولة العدو، وإحتجز رهائن من غير دولة العدو. فهل يعد هذا العمل عملاً إرهابياً أم نضالاً وطنياً مسلحاً يمكن تبريره بعدالة القضية التي تحرك الفاعلين.

والتدابير التالية هي التي رآها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين تدابير عملية لمكافحة الأنشطة الإجرامية.

التدبير الأول : القضاء على المعوقات :

المعايير الدولية المتفق عليها غير كافية في مجالات معينة لمكافحة كل أشكال العنف الإرهابي ومظاهره . وتعتبر المسائل التالية ذات أهمية خاصة : عدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء ، وحدود استعمال القوة فيما يتعلق بحروب التحرير الوطني ، والنزاعات ذات الطابع غير الدولي ، وحدود لجوء الدول إلى القوة رداً على ما تراه يشكل أعمال عنف إرهابي ، وسياسات الدولة وممارستها التي تعتبرها الدول الأخرى إنتهاكاً للإلتزامات الواردة في المعاهدات الدولية وغياب المعايير المحددة بشأن مسئولية الدولة في عدم الوفاء بالإلتزامات الدولية الموجودة ، وإساءة إستعمال إمتياز الحصانة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية ، وإنعدام المعايير المتعلقة بمسئولية الدول عن أعمال لا يمنعها القانون الدولي ، وإنعدام التنظيم والمراقبة على الصعيد الدولي للإتجار المشروع وغير المشروع بالأسلحة ، وقصور الآليات الدولية عن حل النزاعات بطرق سلمية ، وإنفاذ حقوق الإنسان المحمية دولياً ، والإفتقار إلى القبول العالمي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ، وإنعدام التعاون الدولي الكافي في مجال منع ومكافحة كل أشكال ومظاهر العنف الإرهابي الخاصة بإستخدام المرتزقة .

التدبير الثاني : التعاون الدولي :

ينبغي إستحداث التدابير الفعالة من أجل التعاون الدولي في مجال العنف الإرهابي على الصعيدين الدولي والإقليمي والصعيد الثنائي وتتضمن هذه التدابير : التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات الملاحقة القضائية والقضاء وزيادة التكامل والتعاون فيما بين مختلف الأجهزة المسئولة عن إنفاذ القانون والعدالة الجنائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية وإدراج وسائل وأساليب التعاون بين الدول في المسائل

الجزائية على كل مستويات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وزيادة تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن منع الجريمة وكيفية التعاون الدولي في المسائل الجزائية بما في ذلك تنظيم دورات دراسية متخصصة عن القانون الجنائي الدولي وقانون الجزاء المقارن وإجراءاته، بإعتبارها جزء من التعليم القانوني والتدريب المهني والقضائي، وإستحداث برامج التربية والتوعية العامة من خلال وسائط الإعلام بهدف توعية الجمهور بشأن مخاطر العنف الإرهابي.

التدبير الثالث : الإختصاص القضائي :

١ ـ ينبغي التشجيع على مزيد من التوحيد في قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بكل من الإختصاص القضائي الجنائي والحصانة من الاختصاص المحلي، وينبغي تجنب التوسع الزائد للإختصاص القضائي الإقليمي تفادياً للنزاعات القانونية بين الدول.

٢ ـ ينبغي تحديد أولويات الإختصاص القضائي، مع إعطاء الأولوية الأولى للإختصاص الإقليمي، على أن تتبعها المبادئ الأخرى وفقاً للقانون المعمول به، (مثل مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية).

التدبير الرابع : تسليم المجرمين :

١ ـ ينبغي تسهيل عملية تسليم المجرمين بإعتبارها أحد أكثر الإجراءات فاعلية لإنفاذ مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، وينبغي أن تسعى الدول إلى إستحداث معاهدات تسليم دولية وإنفاذها بفاعلية، سواء كانت جزء من الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو من المعاهدات الثنائية.

٢ ـ ولا ينبغي أن يشكل الإستثناء المتعلق بالجريمة السياسية عقبة أمام تسليم المجرم المرتكب لجرائم تتعلق بالعنف الإرهابي بموجب الإتفاقية الدولية

المعمول بها إلا إذا قررت الدولة المطالبة بالتسليم أن تضطلع بمحاكمة الشخص المطلوب أو تحويل إجراءات المحاكمة إلى دولة أخرى لتتكفل بمقاضاته .

٣ ـ وتشجع الدول على الإعتماد على أحكام التسليم الراهنة التي تتضمنها المعاهدات المتعددة الأطراف في حالة عدم وجود معاهدة ثنائية .

٤ ـ ونظراً لتزايد عدد المعاهدات الثنائية والمتعددة الإطراف ، فإن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى صياغة معاهدة تسليم نموذجية تشكل بداية مفيدة . وإضافة لذلك يمكن أن تنظر الأمم المتحدة في صياغة معاهدة متعددة الأطراف لإزالة الفجوات والثغرات الموجودة في المعاهدات وإجراءات التسليم الحالية .

٥ ـ وينبغي التشجيع على إستحداث بدائل مشروعة للتسليم مثل الترحيل أو الرجوع الطوعي ، مع مراعاة الضمانات القضائية المناسبة .

التدبير الخامس : تبادل المساعدة :

١ ـ يتوقف منع العنف الإرهابي ومكافحته على قيام تعاون ومساعدة متبادلة وفعالة بين الدول فيما يتعلق بالحصول على بيانات بشأن مقاضاة المجرمين أو تسليمهم .

٢ ـ تشجيع الدول على التعاون والمساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن ، في المسائل الجزائية ، مع مراعاة إحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، وعلى الإعتماد على الأحكام ذات الصلة في المعاهدات المتعددة الأطراف وفي المعاهدات الإقليمية والثنائية المحددة . وتحقيقاً لهذا الهدف تشكل المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أساساً لتعزيز التعاون الدولي .

التدبير السادس : الدفاع غير المقبول :

عدم قبول القائم على حجة إطاعة أوامر الرؤساء، أو حجة عمل من أعمال الدولة، أو حجة حصانات منحت بعد إرتكاب الجرم، وذلك فيما يتعلق بأشخاص أنتهكوا الإتفاقيات الدولية التي تمنع القيام بأعمال عنف إرهابي.

التدبير السابع : إرهاب الدول :

١ ـ ينبغي للمجتمع الدولي أن يردع على نحو فعال لجوء الدول إلى العنف الإرهابي بسلوكها المخالف للقانون الدولي، وينبغي للأمم المتحدة استحداث آليات لمكافحة هذا السلوك، خاصة من خلال تعزيز جهاز الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان.

٢ ـ تشجيع التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لردع الإرهاب الذي تسانده الدول أو تنفذه أو توافق عليه.

التدبير الثامن : حماية الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب :

١ ـ إجراء دراسة بشأن استحداث إتفاقية دولية جديدة تعزز حماية الأهداف المعرضة للإرهاب بشكل خاص والتي بسبب تدميرها ضرراً كبيراً للسكان أو خسارة جسيمة للمجتمع، مثل المرافق الكهرومائية والنووية.

٢ ـ تزايد إعتماد المجتمعات المعاصرة على مختلف الوسائل التكنولوجية والعلمية لتلبية الحاجات العامة، وقد تتيح هذه الوسائل فرصاً لهجوم إرهابي يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة. وينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية أن تدعو إلى عقد مؤتمر للخبراء لتحديد هذه الأهداف الشديدة التعرض للإرهاب، وأن تستحدث التدابير

المناسبة لحمايتها . وينبغي أن تساعد الأمم المتحدة أي بلد يقاسي من الإرهاب أو من وجود منظمات إرهابية على أرضه . بغية وضع نهاية لهذه الظاهرة .

التدبير التاسع : مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات :

١ ـ سن الدول تشريعات وطنية تكفل بصورة فعالة مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة الاخرى التي تقع في ايدي أشخاص قد يستعملونها لأغراض إرهابية .

٢ ـ وضع لوائح دولية بخصوص نقل هذه الأشياء واستيرادها وتصديرها وتخزينها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات المراقبة في الجمارك والحدود لمنع نقلها من بلد لآخر إلاّ لاغراض مشروعة تم اقرارها .

التدبير العاشر : حماية الضحايا :

١ ـ إنشاء آليات وطنية مناسبة لحماية ضحايا الإرهاب ، وسن تشريع ملائم لمساعدتهم ، وذلك عملاً بإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة .

٢ ـ صياغة قواعد دولية تحدد كون المدنيين الأبرياء أهدافاً محمية ، وذلك لحمايتهم من عمليات الإرهاب .

التدبير الحادي عشر : حماية شهود الإثبات :

١ ـ اعتماد تدابير وسياسات وطنية تهدف إلى حماية شهود الإثبات من الأعمال الإرهابية بصورة فعالة .

٢ ـ قيام الدول التي تملك رصيداً من الخبرة في ميدان برامج حماية شهود الإثبات بمد يد المساعدة للدول الأخرى التي تعتزم استخدام برامج مشابهة .

التدبير الثاني عشر : معاملة المجرمين :

١ ـ اعداد دراسات حول معاملة المجرمين ذوي الدوافع العقائدية وتنظيم برامج خاصة بهم أثناء فترة سجنهم واستحداث تدابير اصلاحية بديلة وبرامج موجهة للدفاع الاجتماعي .

٢ النظر في توحيد معايير العقوبات التي تفرض على الإرهابيين في مختلف البلدان من أجل إزالة الفوارق الكبيرة بينها .

٣ ـ معاملة المجرمين ذوي الدوافع العقائدية بدون تمييز وفقاً لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً حسبما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية تحريم السخرة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

التدبير الثالث عشر : دور وسائل الإعلام :

وضع مبادئ توجيهية وطنية لوسائط الإعلام أو وضع مبادئ توجيهية اختيارية لمكافحة ما يلي : إثارة الأحاسيس إزاء العنف الإرهابي وتبريره ، ونشر معلومات استراتيجية عن أهداف محتملة ، ونشر معلومات تكتيكية عن الاعمال الإرهابية أثناء استمرار حدوثها ، مما قد يفضي إلى تعريض حياة المدنيين الأبرياء وموظفي إنفاذ القانون للخطر ، أو إلى إعاقة تنفيذ التدابير القانونية الفعالة المتخذة لمنع هذه الأعمال ومكافحتها والقاء القبض على المجرمين ، الحد من حقوق الإنسان الأساسية والمعترف بها دولياً في حرية التعبير والإعلام ، أو التشجيع على التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى .

التدبير الرابع عشر : تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية :

١ ـ تدوين القانون الجنائي الدولي، وتشجيع عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بمختلف جوانب هذا التدوين، وبالتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

٢ ـ النظر في امكانية انشاء ولاية قضائية جنائية خاصة ضمن محكمة العدل الدولية أو إنشاء محكمة جنائية دولية منفصلة، كذلك النظر في مشروعي النظام الأساسي لعامي ١٩٥١م و١٩٥٢م لانشاء محكمة جنائية دولية ومشروع النظام الأساسي لعام ١٩٨٠م لانشاء ولاية قضائية دولية لانفاذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. وتشجيع الدول على أن تتحرى بكل دقة مدى امكانية انشاء هذه المحكمة التي يمكن أن تنظر في جرائم دولية خطيرة وفي الإرهاب بوجه خاص وذلك بإشراف المنظمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم البالغة الضرر و/ أو الفظاعة.

التدبير الخامس عشر : تعزيز التعاون الدولي

١ ـ ينبغي للأمم المتحدة بالتعاون مع وكالات متخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ان تعد تقارير سنوية عن مدى التقييد بالاتفاقيات الدولية الموجودة بما في ذلك تقرير مفصل عن الحوادث والحالات «الاعتقال، والمقاضاة، والفصل في القضايا واصدار العقوبة» وينبغي أن تعمم هذه التقارير على نطاق دولي.

٢ ـ المطلوب من الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الإرهابي أن تصدق على تلك الاتفاقيات في أقرب فرصة وأن تتخذ التدابير الفعالة لتنفيذ أحكامها.

٣ ـ أما الدول التي لم توقع على الاتفاقيات الدولية لمنع العنف الإرهابي فمطلوب منها أن تنضم إلى هذه الاتفاقيات في أقرب الفرص وأن تتخذ التدابير الفعالة لتنفيذ أحكامها .

٤ ـ المطلوب من الدول أن توقع وتصدق على الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية وعلى البروتوكول الخاص بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري، اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للملاحة البحرية المنعقد في روما في ١٩٨٨م، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالقانون الجوي الذي دعت إلى عقد المنظمة الدولية للطيران المدني في مونتريال في الفترة من ٩ إلى ٢٤ فبراير ١٩٨٨م .

٥ ـ قيام الأمم المتحدة باستحداث طرائف ووسائل تشجع الدول على اعتماد سياسات واستراتيجيات وتدابير وقائية لكي تكفل الانفاذ الفعال للاتفاقيات الدولية بما في ذلك تعزيز التعاون في مجالات انفاذ القانون والمقاضاة والسلطة القضائية .

٦ ـ ينبغي أن يستحدث داخل الأمم المتحدة نظام للابلاغ عن أعمال العنف الإرهابي ورصدها وعن استجابات الدول، وينبغي اعداد تقارير سنوية وتوزيعها بشكل واسع على الدول الأعضاء .

٧ ـ ينبغي تعزيز الدور الرئيسي الذي تلعبه الأمم المتحدة وبشكل خاص فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الانسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه والمقاصد الأخرى التي تنشدها المنظمة بما في ذلك الحفاظ على السلم وتدعيم النظام العالمي ومكافحة الاجرام بمقتضى القانون .

وهذه البنود لو أحسن تنفيذها عن إيمان وأقتناع لاستطعنا أن نقضي على غول الإرهاب، ولكن ذلك رهين بالقضاء أولاً على الظلم الفظيع والاجحاف المميت وفتح باب التقاضي وتطبيق العقوبات على المعتدي .

ثانيا : التدابير الواجب إتخاذها على المستوى العربي :

أحلم بيوم تسود فيه روح الأخوة الإسلامية الحقة عالمنا الاسلامي، وأن يقل التناحر بين الدول الاسلامية وينتهي عهد بغيض يتبادل فيه الأخ اتهام أخيه بالخيانة والعمالة والضآلة وفي بعض الأحيان بالكفر والعياذ بالله. وعندما يتحقق الحلم وليس ذلك على الله ببعيد ستعود الأمة الاسلامية كما كانت رائدة الحضارة ومنارة الفكر تسطع فيها شمس الحرية وتسودها أحكام الشريعة الاسلامية الغراء. وإلى أن يأتي هذا اليوم الذي لن يكون فيه إرهاب بعد القضاء على العوامل المؤدية إلى ارتكابه وتخليص العالم الاسلامي من مبررات وجوده. وإلى أن يأتي هذا اليوم فقد وضعت لجنة مكافحة الجرائم المنظمة مقترحات للعمل العربي في مكافحة الإرهاب «٢١ ـ ٢٤ أبريل ١٩٨٧م» وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده السادس ثم حدث تطور محمود في ميدان مكافحة الإرهاب حيث وافق المجلس في دور إنعقاده الثالث عشر على مدونة سلوك طوعية لمكافحة الإرهاب ووافق في دورته الرابعة عشر على استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب وفيما يلي تفصيل لما أوجزناه.

أ ـ التدابير التي اقترحتها لجنة مكافحة الجرائم المنظمة :

١ ـ اعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، بتضمن القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم الإرهاب وظروفها المشددة والمخففة وحالات الأعفاء والقواعد الإجرائية الكفيلة بحسن تطبيقها، والأجهزة القضائية والتنفيذية الملائمة لها وذلك مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية.

٢ ـ إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تحرص على تعريف الإرهاب وتحديد أشكاله، في ضوء المصالح العربية العليا والتفريق بينه وبين

نضال حركات التحرير في سبيل حق تقرير المصير وضد العنصرية والصهيونية، ومسئولية الدول التي تمارس الإرهاب ضد الشعب العربي، والدفاع عن صورة الانسان العربي وعدم خلطها بمظاهر الإرهاب السائدة في الدول الأخرى. على أن ترسم هذه الاتفاقية الإطار القانوني والإجرائي للتعاون العربي وذلك بالعمل على توحيد الخطط وتكاملها والاستفادة من تقنيات الاتصال وتبادل المعلومات والتدريب.

٣ـ انشاء وحدة متخصصة في شئون مكافحة الإرهاب في الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تقوم بجمع المعلومات وتنسيقها وتزويد الجهات المختصة في الدول العربية بها ومتابعة التطورات الحاصلة في ظاهرة الإرهاب والسبل العلمية والتقنية والقانونية المتبعة لمواجهتها.

٤ـ بذل المزيد من الجهد المشكور الذي ما زال تبذله أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بإغناء برامجه المقبلة بندوات ودراسات ودورات تدريبية وتأهيلية ومعارض تقنية حول الإرهاب... ودعوة الدول العربية للمزيد من الاستفادة من نشاطات المركز في مختلف المجالات المذكورة.

٥ـ مناشدة الدول العربية للعمل على وضع سياسة وطنية وأقليمية متكاملة من أجل الوقاية من ظاهرة الإرهاب، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة هذه الجهود وتنسيقها ودعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لوضع برنامج خاص بالسبل والوسائل الوقائية حول الإرهاب وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة.

٦ـ حث أجهزة الإعلام العربية لاتخاذ موقف بناء ومسئول ينسجم مع مصالح الدول العربية لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون استغلال الإرهابيين لاجهزة الإعلام من أجل بث شعور القلق والاضطراب لدى الرأي العام العربي، ومواجهة الإعلام المعادي الذي يعمل على تحريض

الرأي العام العالمي، ولا سيما في الدول الغربية لالصاق الإرهاب بصورة الإسلام والمسلمين والانسان العربي.

٧ ـ مناشدة الدول العربية للنظر في الإنضمام للإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتكليف الأمانة العامة ببذل الجهود من خلال وحدة مكافحة الإرهاب من أجل تنسيق مواقف الدول العربية في هذا المجال.

٨ ـ تشجيع الدول العربية من أجل المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالإرهاب، بمساهمة ممثلين متخصصين قادرين على عرض وجهة النظر العربية، والوقوف أمام المحاولات الرامية لتشويه صورة الاسلام والمسلمين والإنسان العربي، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة هذه المؤتمرات واشعار الجهات المختصة في الدول العربية بمواعيد وأماكن انعقادها ومواقفها بخلاصة نتائجها.

٩ ـ التأكيد على قيام الدول العربية بمتابعة القوانين والإجراءات التي تمارسها الدول الأخرى ولا سيما الغربية التي من شأنها المساس بالمواطنين العرب أو مواطني الدول الأخرى المنتمين لأصول عربية بحجة مكافحة الإرهاب، واتخاذ مواقف منسقة وحازمة لحمايتهم وحماية مصالحهم وحسن معاملتهم في نطاق مبدأ المعاملة بالمثل.

والجدير بالذكر أن اللجنة عرفت الإرهاب بأنه كل أعمال العنف المنظم أو التهديد بها الرتكبة باسم مبدأ عام سواء كان سياسياً أو غير ذلك، ويستهدف بقصد محدود الدولة أو العاملين فيها أو الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية أو المنشآت والممتلكات الخاصة وكذلك يستهدف العمل الإرهابي بقصد غير محدود الأبرياء بغض النظر عن الوسيلة المستعملة أو صفة الجهة المسئولة عن إرتكابه، ولا يعتبر إرهاباً نضال حركات التحرير الوطني، من أجل حق تقرير المصير وضد العنصرية الصهيونية.

ب ـ مدونة قواعد سلوك لمكافحة الإرهاب

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور إنعقاده الثالث عشر «تونس - يناير ١٩٩٦م» مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الأرهاب. وتكشف المدونة عن القلق العميق الذي يساور الدول العربية من استمرار الاعمال الإجرامية الإرهابية بجميع أشكالها، وتكشف عن اقتناع الدول العربية بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الاسلامية، واتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب، على الأصعدة الوطنية العربية والدولية في اطار من التعاون العربي والتعاون العربي الدولي، وتؤكد المدونة على ضرورة التمييز بين الإرهاب من جانب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري من جانب آخر.

وبينت المدونة اتفاق الدول على إدانة الاعمال الإرهابية أياً كان مصدرها وأياً كانت أسبابها وأهدافها، وكذا إتفاق الدول على التعاون في مجال تبادل المعلومات وتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية، بالاضافة إلى اتفاق الدول على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للأعمال التحضيرية أو التنفيذية لجرائم الإرهاب، والعمل على تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري وتعقب المجرمين الهاربين المهتمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب والعمل على تسليمهم. وأكدت المدونة على أخضاع التجارة المشروعة للأسلحة بجميع حلقاتها للتنظيم المحكوم والحيلولة دون تسرب الأسلحة ووصولها إلى أيدي الإرهابيين. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للشخصيات المهمة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولفتت المدونة النظر إلى ضرورة إبراز الصورة الحقيقية للدين الاسلامي والتصدي للحملات المغرضه ضد العروبة والاسلام.

وبالرغم من أن المدونة تتضمن قواعد سلوك طوعية تفتقر إلى عنصر الجبر و لالزام الذي يميز القواعد القانونية الدولية إلا أن الظروف التي اعتمدت فيها تعطي لها قوة الزام أدبية . وهي خطوة على الطريق الصحيح لمكافحة الإرهاب .

جـ ـ الاستر تيجية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع عشر «تونس ـ يناير ١٩٩٧م» الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب بعد نشاط مكثف ومناقشات مستفيضة ودراسات متعمقة بدأت منذ تقديمها مشروعاً في دور الانعقاد الثالث عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تم تشكيل فريق عمل لدراستها وتقريب وجهات النظر المتباينة تجاهها واستضافة القاهرة لهذا الفريق في منتصف عام ١٩٩٦م ، ثم عرض ما تم على مؤتمر قادة الشرطة الذي عقد في الجزائر في الربع الأخير من عام ١٩٩٦م ، وساهمت المناقشات التي دارت في أحضان أخطر مسرح لممارسة العمليات الإرهابية ومكافحتها في أن تكون الوثيقة مهيأة للاعتماد من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب .

وجاءت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على نسق الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات وفيما يلي عرض وجيز لمنطلقاتها ، وأهدافها ، ومجالات ومعوقات الاستراتيجية ، وآلياتها .

١ ـ المنطلقـــات :

ترتكز الاستر تيجية على اربعة منطلقات هي :

المنطلق الأول : أن اعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً ، أو التهديد بها هي أعمال إرهابية . ويخرج من أعمال الإرهاب الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة ، والحصول على

حقها في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة . وحسناً فعلت الاستراتيجية حين ربطت أضفاء الشرعية على الكفاح المسلح بعدم خروجه على ميثاق قرارات الأمم المتحدة التي تأبى أن توجه أعمال العنف إلى الأبرياء أو الأطفال أو النساء .

المنطلق الثاني : منطلق ديني واخلاقي أساسه ما يدعو إليه الاسلام من تسامح وما تدعو إليه الأخلاق العربية الأصيلة من التزام بالصدق والشهامة والعدالة والتعاون .

المنطلق الثالث : منطلق أمني أساسه الحفاظ على أمن الوطن العربي واستغلال الدول العربية وسيادة القانون على أراضيها وما يتطلبه من دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب والعمل على ازالتها .

المنطلق الرابع : منطلق دولي اساسه الإلتزام بمبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية وإقامة تعاون دولي قائم على الثقة والاحترام المتبادل .

٢ ـ الإرهــاب:

رغم أن الإستراتيجية نصت على سعيها إلى تحقيق ثمانية أهداف إلاّ أن التحليل العلمي الصحيح للأهداف الثمانية يبين أن للإستراتيجية هدفان رئيسيان هما مكافحة الإرهاب والحد من العمليات الإرهابية، وإيضاح الصورة الحقيقية للاسلام والعروبة، أما باقي الأهداف فهي أهداف فرعية يلزم تحقيقها حتى تنجح الدول العربية في القضاء على غول الإرهاب وحتى يقف العالم على الصورة الحقيقة للاسلام دين السلام الذي ينبذ العنف ويدعو إلى الرحمة والعدل وصدق الله العظيم عندما قال «ولايجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا» اعدلوا هو اقرب للتقوى، ولو نظرنا إلى الإهداف الفرعية لوجدنا الاسلام يدعو إلى تحقيقها حتى نكون خير أمة

أخرجت للناس، قاموسها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان بالله، أمة دعائمها الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل، أمة دينها التعاون على البر والتقوى. كما أن تحقيق الأهداف الفرعية يجعل العالم يقف على الصورة الحقيقية للعروبة بما تعنيه من شهامة وشجاعة وكرم ونبل وبعد عن القدر والخيانة والعمالة والضآلة. وفي رأيي أن أهم الأهداف الفرعية هو الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون فالمناخ الذي يسود فيه العدل لا ينبت فيه الحقد والكراهية ويترعرع فيه الفرد الحر القادر على وأد الإرهاب، والاحرار فقط هم القادرون على تحقيق الأهداف الفرعية الخمسة الأخرى: الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، الحفاظ على أمن الأفراد وحقوقهم وحرياتهم، الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة، التعاون العربي والتعاون الدولي ـ العربي من أجل مكافحة الإرهاب.

٣ ـ مجالات ومقومات الإستراتيجية :

مجالات ومقومات الإستراتيجية هي سياسة وطنية علمية وفعالة، تعاون عربي على البر والتقوى ووأد الأثم والعدوان، وتعاون عربي ودولي وفق المبادئ الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وآليات تكفل وضع الاستراتيجية موضع التنفيذ ومتابعة تنفيذها.

٣/ ١ ـ السياسة الوطنية:

تحرص الإستراتيجية أن تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة أنواعاً عدة من التدابير والإجراءات حتى تساهم مع غيرها من المقومات في تحقيق ما تهدف إليه الإستراتيجية وهذه الأنواع هي: تدابير الوقاية، تدابير المنع والمكافحة، إجراءات تحديث التشريعات، إجراءات تحديث جهاز الأمن، البحث العلمي، إجراءات التعاون والتنسيق.

النوع الأول : تدابير الوقاية:

وهي تدابير تعني بزيادة دعم الدولة للأسرة باعتبارها الإطار الرئيسي الذي يولد فيه النسل وينمو فيها الطفل ويترعرع صبياً وشاباً إلى أن يكون أسرة جديدة وفيها يكتسب الأبن اتجاهاته ومواقفه الأساسية أزاء نفسه وأزاء الآخرين ، كما تعني التدابير بالمدرسة باعتبارها المجتمع الذي ينضم إليها الطفل بعد فترة طفولته وفيها تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى وفيها يبقى من الإبتدائي إلى الجامعة أو على الأقل إلى أن ينهى دراسته ، وتضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية حتى تؤدي المدرسة دورها بطريقة تربوية سليمة تأخذ بيد الأبن إلى بر الأمان . وبجانب الأسرة والمدرسة تعني التدابير بإستخدام الإعلام لتنمية الوعى العام وإبراز الصورة الصحيحة للاسلام وتعطى للمؤسسات الدينية دوراً رئيسياً في توضيح هذه الصورة . كما تعني التدابير بدراسة الأسباب المؤدية للإرهاب والحيلولة دون تفاقمها ، والعمل على إزالتها .

النوع الثاني : تدابير المنع والمكافحة :

وهي تدابير تعني القيام بالأعمال الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها ، كما تعني بالحيلولة دون اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لهذه العمليات أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها أو التحضير لها أو تسلل الإرهابيين إلى أراضيها أو الأقامة عليها مع اتخاذ ما يلزم التشديد في إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والموانئ والمنافذ لمنع التسلل وتهريب الأسلحة والمعدات والأموال .

وتعني التدابير بمحاكمة الإرهابيين وتسليم المجرمين الهاربين للدول التي تطلبهم أو محاكماتهم وفقاً للقانون إذا لم توافق على تسليمهم . كما تعني التدابير أيضاً بتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب ، وتوفير الحماية

الفعالة للمرشدين وشهود الأثبات من باب أولى العاملين في ميدان العدالة الجنائية من رجال شرطة ونيابة عامة ، هيئة التحقيق والإدعاء العام وقضاء ، بالاضافة إلى تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والشخصيات الهامة .

النوع الثالث : إجراءات تحديث التشريعات :

وتهدف هذه الإجراءات إلى تعديل التشريعات الوطنية حتى تساير الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن الإرهاب ، كما تهدف إلى تشديد العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب وأن تتضمن هذه العقوبات تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في إرتكاب هذه الجرائم والمتحصلة منها . وتهدف الإجراءات أيضاً إلى ضبط وتنظيم التجارة المشروعة للأسلحة والذخائز وسائر المواد الخطرة والحيلولة دون تشربها إلى أيدي الإرهابيين .

النوع الرابع : إجراءات تحديث جهاز الأمن :

وتهدف هذه الإجراءات إلى تحديث وتطوير جهاز الأمن بحيث يصبح قادراً على مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب والقبض عليهم وإقامة الدليل على جرمهم وتحقيق ذلك رهين بإنتقاء العناصر البشرية المؤهلة ورفع مستوى ادائهم بالتدريب وتشجيعهم على العمل بالحوافز المادية والمعنوية التي تتناسب مع حجم الاخطار المعرضين لها ، وتزويد الجهاز بالامكانيات الملائمة من معدات وتقنيات حديثة بالإضافة إلى تطوير خطط العمل بشكل مستمر في ضوء الدروس المستفادة من عمليات مواجهة الاعمال الإرهابية وإجراء تجارب تطبيقية لها باستمرار . وتعني هذه التدابير باستخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها وفي تأمين وحماية الشخصيات المهمة والأماكن الحيوية وفي تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة .

النوع الخامس : البحث العلمي :

ويتناول البحث العلمي دراسة وتحليل ما يقع من اعمال إرهابية، واستخلاص أوجه القصور في المواجهة وخاصة من جانب الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب والتعرف على المعوقات التي حالت دون تدخل هذه الأجهزة لاحباط هذه الأعمال، واقتراح الحلول الملائمة لذلك. كما يعني البحث العلمي بمتابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني بالاضافة إلى مساعدة مؤسسات الدولة وخاصة مراكز البحوث والدراسات على دراسة ظاهرة الإرهاب للتعرف على أسبابها وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها وكيفية مواجهتها ومعالجتها.

النوع السادس : إجراءات التعاون والتنسيق :

وهذه الإجراءات تهدف إلى تحديد واجبات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب بشكل دقيق وواضح منا للتداخل والأزدواج وتضارب الاختصاصات ثم يأتي التنسيق بين هذه الأجهزة حتى تتكامل جهودها وتصبح كالبنيان المرصوف في مواجهة غول الإرهاب. كما تهدف هذه الإجراءات بين أجهزة مكافحة الإرهاب والجمهور ورصد الحوافز المناسبة التي تشجع الجمهور على الابلاغ بأية معلومات تصل إلى علمه عن عمليات إرهابية مزمع القيام بها أو تم القيام بها وأن يساعد في القبض على مرتكبيها وأن يقدم المساعدة والعون لضحاياها.

٣/ ٢ ـ التعاون العربي

يتحقق التعاون العربي طبقاً للإستراتيجية من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول جرائم الإرهاب ومرتكبيها في أية مرحلة تكون عليها هذه الجرائم،

مرحلة التحضير، مرحلة البدء في التنفيذ، مرحلة التنفيذ، مرحلة ما بعد التنفيذ وكذا تقديم المساعدة المتبادلة في مجالات إجراءات البحث والتحري والقبض على المجرمين الهاربين، بالاضافة إلى تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبية في كل ما له صلة بمواجهة العمليات الإرهابية وتأمين وحماية الشخصيات المهمة والأماكن الحيوية ووسائل النقل والموانئ البرية والبحرية والجوية ومحطات النقل ومناطق التجمعات، وأيضاً إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وأسبابها واقتراح الحلول لمعالجتها وسبل الوقاية منها، وأخيراً أقامة معارض تقنية لمكافحة الإرهاب.

ويقع على عاتق جهازي مجلس وزراء الداخلية العرب العلمي والتنفيذي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العديد من المهام لدعم التعاون العربي منها إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين وإجراءات تبادل المساعدة القضائية، وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية، وضع خطط إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي وتحصينه بالقيم النبيلة، تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول مكافحة الإرهاب، إعداد برامج تدريبية نموذجية في مجال مكافحة الإرهاب، عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، توحيد الموقف العربي تجاه أي دولة تقوم بمساندة الإرهاب.

وأناطت الإستراتيجية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مهمة جمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية والتجارب الناجحة في مواجهتها، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب ـ وتنسيق التعاون العربي في هذه المجالات.

٣/ ٣ ـ التعاون العربي الدولي :

يتحقق التعاون العربي ـ الدولي طبقاً للإستراتيجية من خلال تعزيز تعاون الدول الأعضاء وجهازي المجلس التنفيذي والعلمي مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية والمكافحة، ومن خلال التعاون مع الدول الأخرى وخاصة في مجالات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، ومن خلال المشاركة العربية في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومن خلال متابعة الجهاز التنفيذي والأمانة لهذه المؤتمرات واللقاءات والتنسيق بين الدول العربية المشاركة فيها وتزويد الدول الأعضاء بنتائجها .

٤ ـ الآليـــات:

بينت الإستراتيجية أن تنفيذها رهين بقيام كل دولة عربية بإنشاء ثلاث آليات رئيسية : لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة وتتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين هذه الأجهزة، وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية الأخرى، ووحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الإرهابيين .

وآمل أن تكون هذه الإستراتيجية فاتحة خير لوضع الدول العربية على الطريق الصحيح لمكافحة الإرهاب طالما اعتصمت هذه الدول بحبل الله ولم تتفرق . وقد انتهت لجنة مفتوحة العضوية شاركت فيها ثماني دول وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والأمانة العامة للمجلس من وضع خطة مرحلية لتنفيذ بنود الإستراتيجية سوف تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة عشرة لاعتمادها .

ثالثا : التدابير الواجب إتخاذها على المستوى الوطني :

اضافة إلى ما أوصت به الأمم المتحدة ومجلس وزراء الداخلية العرب والذي أوضحناه في الفقرات «أ، ب» فإن مكافحة الإرهاب تتطلب إنشاء جهاز شرطي قوي، يعتمد على وحدة لجمع المعلومات بالأساليب العلمية، وتحليل هذه المعلومات وتقييمها، ودراسة الحوادث الإرهابية وإستخلاص الدروس المستفادة منها. كما يعتمد الجهاز أيضاً على وحدة مكونة من عنصر بشري مناسب، يتسم بمهارات عالية في استخدام الأسلحة، وكفاءة قتالية عالية وخاصة في الأشتباك، وقدرة على التصرف في المواقف الحرجة وشجاعة لاتصل إلى حد التهور، وإيمان بالله والوطن يمنع من إرتكاب ما يخالف الأديان السماوية والأخلاق القويمة وتزويد الجهاز بالخبرات المتميزة في شتى التخصصات التي يحتاجها مكافحة الإرهاب، تدعيم الجهاز بالوسائل الفنية والتكنولوجية المتقدمة.

المرفــق رقم «١»

مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب(*)

أن الدول العربية الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب .

إذ تؤكد التزامها بالمبادئ الدينية والاخلاقية والانسانية التي تعتنقها وتراثها الحضاري وتقاليدها الراسخة التي تدعو إلى نبذ كافة أشكال الإجرام وفي مقدمتها الأعمال الإجرامية الإرهابية .

وإذ يساورها القلق العميق من استمرار الأعمال الإجرامية الإرهابية بجميع أشكالها والتي تنشر العنف والذعر وتشكل تهديداً للأمن والاستقرار .

وإذ تعي الحاجة الماسة إلى مكافحة تلك الاعمال الإجرامية التي تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم وأسس الشرعية وسيادة النظام والقانون المتمثلة في مبادئ الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان الأساسية وفق أحكام الشريعة الاسلامية والمواثيق العربية والدولية .

وإن تضع في اعتبارها الاجماع العربي والدولي حول مكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله .

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التعاون العربي الفعال ضد الإرهاب سيزيد من توطين وشائج المودة والأخوة فيما بين الدول العربية الشقيقة .

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب .

(*) وثائق الندوة الثالثة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب «تونس-يناير ١٩٩٦م» .

وإن تدرك ما يحققه هذا التعاون من نفع متبادل في مجال الأمن العربي والدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام .

وإقتناعاً منها بأن تدويل الأعمال الإجرامية الإرهابية عبر الحدود الوطنية يحتم مواجهته بإجراءات مناسبة ومنسقة بين الدول الاعضاء .

وإن تعرب عن اقتناعها بوجوب إتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب بغية وضع حد لكافة الاعمال الإجرامية الإرهابية .

وإذ تؤكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري .

اتفقت على ما يلي :

١ ـ إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب أياً كان مصدرها ، وأياً كانت أسبابها وأغراضها .

٢ ـ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٣ ـ تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها وكذا في مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

٤ ـ تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإجرامية الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال الآتي :

أ ـ الإلتزام بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك أو المساعدة أو الاتفاق بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو إرتكابها .

ب ـ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط وتنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اقامتها على أراضيها فرادي أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات قد تمكنها من تحقيق أغراضها .

ج ـ تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها واستخدامها بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلاّ لاغراض مشروعة على نحو ثابت . وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٥ ـ تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الاشخاص الهاربين والمتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقاً لأحكام الانظمة الداخلية لكل دولة . واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

٦ ـ تأكيد الالتزام بتوفير الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها وفقاً للإتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

٧ـ تدعيم التعاون والتنسيق بين الدول العربية المتجاورة والتي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة.

٨ـ تعزيز الانشطة الإعلامية وبخاصة الأمنية في مجال إبراز الصورة الحقيقية للدين الاسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضد العروبة والاسلام.
وكشف أهداف ومخططات الجماعات والتنظيمات الإرهابية وخطورتها على الأمن والاستقرار. في إطار مقررات مجلس وزراء الداخلية العرب. ووفقاً للسياسة الإعلامية لكل دولة.